المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات

تقرير خاص بالنتائج

apt
association pour la prévention de la torture
association for the prevention of torture
asociación para la prevención de la tortura

المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري
لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات

تقرير خاص بالنتائج

جمعية الوقاية من التعذيب منظمة دولية غير حكومية مستقلة مقرها في جنيف، تعمل على مستوى عالمي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

اسس الجمعية المصرفي والمحامي السويسري جان=جاك غوتير في سنة ١٩٧٧ ومنذ ذلك الوقت أصبحت جمعية الوقاية من التعذيب المؤسسة الرائدة في هذا المجال. تقوم العديد من المؤسسات العالمية والحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان بالإستعانة بخبرات ونصائح الجمعية. لعبت جمعية الوقاية من التعذيب دورا أساسيا في وضع المعايير والآليات الدولية والإقليمية لمنع التعذيب ومن ضمنها البروتوكول الإختياري لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب.

تتطلع جمعية الوقاية من التعذيب إلى رؤية عالم لا يتعرض فيه أحد إلى التعذيب أو المعاملة الوحشية أو غير الإنسانية أو المهينة وللوصول إلى هذه الرؤية تركز جمعية الوقاية من التعذيب على ثلاثة أهداف متكاملة:

١. الشفافية في المؤسسات

لتعزيز عمليات الفحص المنتظم والمساءلة في المؤسسات التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم من خلال الزيارات المستقلة وآليات المراقبة الأخرى.

٢. أطر العمل القانونية الفعالة

لضمان احترام القواعد القانونية الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتنفيذها على الصعيد العالمي.

٣.تعزيز القدرات

لتدريب الأطراف الفاعلة التي تعمل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين معرفتها بالممارسات المتعلقة بالوقاية والالتزام بها.

حقوق النشر محفوظة © ٢٠١٢، جمعية الوقاية من التعذيب

جميع الحقوق محفوظة، يمكن إقتباس وإعادة طبع المواد التي تحتويها هذه المطبوعة بحرية، بشرط ذكر المصدر. يمكن توجيه الطلبات للحصول على إذن لنسخ أو ترجمة المطبوعة إلى جمعية الوقاية من التعذيب.

الرقم القياسي 978-2-940337-48-4 (ISBN)
تصميم جرافيك: minimum graphics

ملخص تنفيذي

بعد مرور خمس سنوات على دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيز التنفيذ، عقدت جمعية الوقاية من التعذيب المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، في ١٠ و١١ تشرين الثاني ٢٠١١ في جنيف. لقد جمع هذا الحدث مجموعة غير مسبوقة تضمّ أكثر من ٣٠٠ خبير ومنفذ وممارس في مجال الوقاية من التعذيب من جميع أنحاء العالم، وذلك للاستفادة من النظام الجديد للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من أجل منع التعذيب وتحديد السبل الملموسة التي يمكن تعزيزه بها.

تعتبر هذه الوثيقة بمثابة التقرير الخاص بنتائج المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛ وهي تحاول توفير سجل تحليلي للتفاعلات الغنية والبناءة التي جرت على مدى يومين. تمثلت مجالات التركيز الرئيسية في المناقشة العامة في: البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب كصك حي؛ سبل تعزيز آليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب والآليات الوطنية للوقاية)؛ فهم منع التعذيب وسبل ضمانه عملياً؛ والاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق منع التعذيب بشكل فعال من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مختلف أنحاء العالم.

أعاد المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التأكيد على أنه بالرغم من وجود تحديات، يمكن، من خلال العمل معاً، إيجاد سبل ملموسة لتعزيز الوقاية من التعذيب من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: يسلط هذا التقرير الضوء على الطرق المقترحة لتحقيق التقدم والأفكار المتصلة بالإجراءات التي يمكن لمختلف أصحاب المصلحة اتخاذها من خلال المناقشات. تأمل جمعية الوقاية من التعذيب أن توفر مرجعاً لأولئك الذين يعملون مباشرة مع نظام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فضلاً عن أداة لتعزيز ومناصرة الجهات الفاعلة التي تسعى لمنع التعذيب في جميع أنحاء العالم.

المحتويات

ملخص تنفيذي	iii
المحتويات	v
المختصرات	vii
تمهيد	viii
مقدمة	ix
حول المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري	١
حول هذه الوثيقة	٤
نتائج المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري	٥
استعراض عام للنتائج	٧
البروتوكول الاختياري: في الروح والممارسة	١٣
البروتوكول الاختياري: صك حي	١٥
الحملات الفعالة للبروتوكول الاختياري	١٩
تعزيز آليات البروتوكول الاختياري	٢٣
تعزيز تأثير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب	٢٥
فاعلية الآلية الوقائية الوطنية: ما السبيل إلى إنجاحها؟	٣٠
منع التعذيب	٣٥
ما هو منع التعذيب؟	٣٧
نهج شامل لمنع التعذيب	٤٠
ضمان منع التعذيب عملياً	٤٥
تنفيذ التوصيات	٤٧
الاستثمار في مجال منع التعذيب	٥١

البروتوكول الاختياري في المناطق ٥٥
البروتوكول الاختياري في أفريقيا: ضمان تنفيذه ٥٧
البروتوكول الاختياري في الأمريكتين: الحاجة لتوحيد القوى ٦٢
البروتوكول الاختياري في آسيا والمحيط الهادئ: تبديد الخرافات ٦٦
البروتوكول الاختياري في أوروبا وآسيا الوسطى: تعزيز الآليات الوطنية للوقاية ٧٠
البروتوكول الاختياري في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: منع التعذيب في أوقات التحول من التعهدات إلى الإجراءات ٧٤ ٧٩

الملاحق ٨٧
جدول الأعمال ٨٩
قائمة المشاركين ٩٣
ورقة معلومات أساسية عن خلفية الموضوع: الإنجازات والتحديات في البروتوكول الاختياري ١٠٧
قراءات مختارة عن خلفية الموضوع ١١١

المختصرات

APT	جمعية الوقاية من التعذيب
ASEAN	جمعية دول جنوب شرق آسيا
CAT	لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة
CPT	اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب
CPTA	لجنة الوقاية من التعذيب في أفريقيا
EU	الاتحاد الأوروبي
HRC	مجلس حقوق الإنسان
IACHR	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
LPM	الآلية الوقائية المحلية (في الولايات الاتحادية)
MENA	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
NGO	منظمة غير حكومية
NHRC	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
NHRI	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
NPM	الآلية الوقائية الوطنية
OHCHR	المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
OPCAT	البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
RCT	مركز إعادة التأهيل والأبحاث لضحايا التعذيب
SAARC	رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي
SPT	لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
UPR	الاستعراض الدوري الشامل
UN	الأمم المتحدة
UNCAT	اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
UNHCR	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تمهيد

كان العقد الماضي عبارة عن فترة مؤثرة لمنع التعذيب. مع اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٢ ودخوله حيز التنفيذ بعد مرور خمس سنوات، شهدنا إنشاء أول نظام وقائي حقيقي لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في جميع أنحاء العالم. ومنذ ذلك الحين، تمثل التحدي في وضع رؤية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب موضع التنفيذ.

خلال هذا الوقت، كان يتعين على جمعية الوقاية من التعذيب أيضاً التكيف مع انتقالها من كونها المنظمة التي تقف وراء صياغة واعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لتكون مصدراً لتوفير المشورة والدعم في تنفيذه. عقدت جمعية الوقاية من التعذيب المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لأننا نؤمن بأنه لتعزيز نظام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، سيكون من المفيد جداً بالنسبة للأشخاص المعنيين مباشرة بتطبيقه المشاركة والتعلم من التجارب المختلفة. وهذا قد اقتضى من جمعية الوقاية من التعذيب أن تثير اهتمام شبكة معقدة نوعاً ما من السلطات الحكومية وخبراء الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الوطنية المتنوعة. غير أن كل من تم توجيه الدعوة إليه تقريباً قد حضر، والكثير منهم على نفقتهم الخاصة.

من أجل ضمان تبادل أقصى الممارسات الإيجابية (بعد ٥ سنوات من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) وتحديد الاجتماع للتحديات الحقيقية بطريقة بناءة ومحفزة، اتجه الكثير من الجهد نحو تصميم المنتدى وإعداده وإنجاحه. وأعتقد أن ذلك كان مفيداً لأنه تم تزويد المشاركين بمزيد من الأفكار وبشعور متجدد من التضامن الدولي في مجال قضية الوقاية من التعذيب.

يمثل نهج الشراكة هذا جانباً أساسياً من النهج الذي تتبعه جمعية الوقاية من التعذيب. نأمل الآن أن يقنع نجاح المنتدى الجميع بمدى إفادة التعاون في اتخاذ التدابير الوقائية للطرفين. يمكننا تحويل التعهدات إلى إجراءات من شأنها أن تكون أكثر فاعلية في منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. كانت الرسالة واضحة أيضاً بالنسبة لجمعية الوقاية من التعذيب في ما يتصل بوجوب إيجاد سبل جديدة لتقديم المشورة ذات الصلة وفي الوقت المناسب، في مجموعة متنوعة من اللغات إلى عدد متزايد من الأشخاص المتحمسين الذين يعملون في الخطوط الأمامية للوقاية.

مارك طومسون
الأمين العام
جمعية الوقاية من التعذيب

مقدمة

نظمت جمعية الوقاية من التعذيب في تشرين الثاني الماضي (٢٠١١) في جنيف بسويسرا منتدى عالمياً لإحياء ذكرى مرور ٥ سنوات على سريان مفعول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقد جمع هذا المنتدى مشاركين يتعاملون مع جوانب مختلفة من البروتوكول: على الصعيد الدولي، وإنما جمع قبل كل شيء أعضاء من آليات الوقاية الوطنية من بلدان تعمل في مجال تنفيذ الاتفاقية في السنوات الخمس الأخيرة.

هذا المنشور لهو خير دليل على النجاح الباهر الذي حققه المنتدى والذي يعكس مدى التزام المشاركين بتحقيق أهداف البروتوكول. إنه لشرف عظيم بالنسبة لي أن يطلب مني هنا، في هذه المقدمة، التذكير بكلماتي التي ألقيتها في ختام هذه المناسبة.

لقد قلت في السابق وأكرر الآن أن هذه الكلمات تهدف إلى أن نتذكر بامتنان أولئك الذين عملوا بجد لسنوات طويلة (أكثر من ٢٠ عاماً) حتى شهر كانون الأول ٢٠٠٢ حين أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري كأداة قيمة في الكفاح من أجل الوقاية من التعذيب. كانت هذه العملية طويلة ومضنية، وهي قد مرّت بأوقات صعبة جداً إذ كدنا نفقد الأمل أحياناً غير أن عزم ومثابرة أولئك الذين آمنوا بأهمية البروتوكول الكبرى قد وحدانا معاً وأبقيانا ثابتين في كفاحنا. كانت السنتان التاليتان للعام ٢٠٠٠ سنتين حاسمتين ومكثفتين جداً. فقد تميزتا بظهور الآلية الدولية المقترحة التي أُضيفت إلى الآليات الوطنية، مكملة وأكثر قرباً من مراكز الاحتجاز.

كنا دائما نلقى معارضة من دول لم تكن تريد تمرير صكّ دولي جديد (البروتوكول) يتضمن إنشاء لجنة دولية فرعية مسؤولة عن مراقبة تنفيذ القوانين ذات الصلة. لكن أثناء تلك الفترة القصيرة (خلال عامين) ظهرت أيضاً أصوات من بلدان لم تكن مقتنعة أن الآليات الوطنية من شأنها دعم تلك الدولية على الرغم من ترحيبها بفكرة اعتماد البروتوكول. بل على العكس من ذلك، كانت مقتنعة بأنها تضعفها.

كانت معارضة المجموعتين - سواء المعادين للبروتوكول أو المؤيدين له الذين لا يريدون آليات وطنية - شديدة بحيث كنا نلجأ إلى التصويت كل مرة يتم إنهاء مهمة لفريق العمل، مما أثار ردود فعل غاضبة أيضاً. وبسبب ذلك، برزت لدي شكوك كرئيسة للفريق ومسؤولة عن اتخاذ قراراتها.

كانت الليلة التي سبقت يوم التصويت واحدة من أسوأ الليالي التي عرفتها في حياتي. فماذا لو كان أنصار البروتوكول محقين عندما قالوا لي إن الآليات الوطنية ستكون خطأ مأساوياً؟ وفي هذه الحالة، عند تطبيق الآليات، فهل ستؤدي إلى إضعاف تحقيق الهدف الذي طال انتظاره وهو الوقاية من التعذيب والمساعدة على تحسين ظروف مراكز الاحتجاز وأن تكون بمثابة نظام الإنذار المبكر الذي لطالما سعينا لأجله؟ وماذا لو

كنا على خطأ، نحن، من ناصرنا مبدأ الآلية الوطنية؟

لم أكن قد أخبرت أحداً قبل ذلك الوقت عن تلك الشكوك المؤلمة التي رافقتني عندما تسلمت رئاسة الفريق في ذلك الصباح البارد في شهر شباط عام ٢٠٠٢، وكان علي التغلب على تلك الشكوك لأتمكن من طرح مشروع التصويت على الرئاسة التي وافقت عليه أخيراً.

لهذا السبب، عندما وصلت إلى هذا المنتدى الذي دعت إليه جمعية الوقاية من التعذيب، ومن دون أن يكون لدي فكرة مسبقة عن الحضور أو عما حدث خلال السنوات الخمس (فواجبي بحكم منصبي كقاضية في المحكمة الجنائية الدولية هو الذي أجبرني على تكريس جل اهتمامي بشكل حصري تقريباً على العدالة الجنائية الدولية)، شعرت بالانفعال الشديد والعميق جداً. صعب علي أن أصدق أن هذا العدد الذي لا يحصى من الأشخاص من مختلف الأعمار والأصول والمناطق الجغرافية، كلهم كانوا المثال الحي والواقعي للآليات الوطنية التي حلمنا بها ذات مرة.

لقد عانيت كثيراً لاحتواء الانفعالات الحادة التي هزتني من الأعماق. أدركت وبدموع الفرح أننا لم نخطئ، وأن أعضاء الآليات الوطنية هم أنفسهم الذين يعطون القوة والتوجيه والزخم لتحقيق أهداف البروتوكول الاختياري في المستقبل. لقد تجلى ذلك هنا في هذا المنتدى العالمي.

نظراً إلى فاعلية جهود اللجنة الفرعية والأعمال التي أنجزت بعد انتشار الآليات الوطنية، يمكننا القول إننا قد تركنا خلفنا الشكوك والوعود. هذا هو الوقت المناسب للعمل ومواصلة العمل معاً كما عملنا في السابق وكما سنظل نعمل دوماً.

إليزابيث أوديو بنيتو، كوستاريكا
قاضية - المحكمة الجنائية الدولية
رئيسة الفريق العامل المعني
بصياغة البروتوكول الاختياري
لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة
التعذيب

شباط ٢٠١٢

شكر وتقدير

يضم هذا المنشور الأفكار والمناقشات التي انبثقت عن المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. لم يكن من الممكن نشر هذا التقرير من دون مشاركة نشطة من جانب سائر الخبراء والمهنيين الذين حضروا المنتدى بالإضافة للعروض الممتازة التي قدمها أعضاء الفريق والجهود التي بذلها المشرفون في جمع العناصر الأساسية التي ستتم مناقشتها.

كما تود جمعية الوقاية من التعذيب أيضاً أن تعرب عن امتنانها للآنسة جيم ستيفنز، مندوبة جمعية الوقاية من التعذيب (والمسؤولة السابقة في برنامج آسيا والمحيط الهادي)، التي تولت جمع وتحليل سائر مساهماتكم لتزودكم بهذا التقرير.

تود جمعية الوقاية من التعذيب أيضاً أن تشكر موظفيها لمساهماتهم في المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وفي هذا التقرير الحالي، لا سيما الآنسة أودري أوليفييه، المسؤولة في برنامج البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والقوة الدافعة وراء المنتدى.

أخيراً، تود جمعية الوقاية من التعذيب اغتنام هذه الفرصة للتوجه بالشكر إلى المتطوعين على المساعدة التي قدموها خلال المنتدى ولموظفي المنتدى لتفانيهم على مدار العام، لا سيما الآنسة ستيفاني بيرجينمير والآنسة ميريل غيرياني والآنسة إميلي ليندار والآنسة آدريان مور مسؤول تكنولوجيا المعلومات والموقع الإلكتروني والمساعدة الإدارية لجمعية الوقاية من التعذيب الآنسة كاثرين فيلدر اللواتي قمن جميعاً بمساعدة المسؤول عن برنامج البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لجعل المنتدى ملتقى فريداً من نوعه وهو ما كان عليه الأمر.

حول المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

ما فتئت جمعية الوقاية من التعذيب تعمل على مدى ٣٥ عاماً للوقاية من التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة (يشار إليه في ما يلي بكلمة «التعذيب») في جميع أنحاء العالم. يستند عمل جمعية الوقاية من التعذيب إلى الرؤية التي تشير إلى أن التعذيب غالباً ما يحدث في الأماكن التي تكون بعيدة عن مرأى الجمهور. لذلك، فإن فتح هذه الأماكن للرصد من قبل الخبراء المستقلين هو أحد الطرق الأكثر فاعلية لمنع التعذيب من الحدوث.

قبل ثلاثة عقود، بدت فكرة المعاهدة الدولية لوضع نظام للزيارات لأماكن الاحتجاز للكثير حلماً طوباوياً. لكن، ومن خلال المثابرة، بدأت الفكرة تحظى بالموافقة، وعلى الرغم من العديد من التحديات والنكسات فهي قد وجدت طريقها إلى حيز الواقع - أولاً على الصعيد الإقليمي في أوروبا[1] - وبعد ذلك دولياً عندما تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢ ودخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦.

> " تعتبر المرحلة الحالية مهمة للغاية من حيث تمهيدها الطريق للبروتوكول الاختياري ليمارس كامل إمكانياته من أجل منع التعذيب."
> جوان مينديز، المقرر الخاص للأمم المتحدة حول التعذيب، الكلمة الرئيسية في المنتدى

يضع البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب نظاماً للزيارات المفاجئة وغير المقيدة إلى أماكن الحرمان من الحرية من قبل هيئات رصد مستقلة وطنية ودولية (الآليات الوطنية للوقاية) واللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب.

لقد صدقت ٦٢ دولة حتى الآن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.[2] ثمة ٢٢ دولة أخرى موقعة على المعاهدة، بالإضافة إلى الكثير من الدول التي تعبر عن اهتمامها. ومع ذلك، كانت هناك أيضاً تحديات في تنفيذ نظام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من أجل منع التعذيب.

مع ما تحقق من فائدة من خلال خمس سنوات من الخبرة منذ دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيز التنفيذ، كان الوقت مناسباً للوقوف على كيفية عمل نظام البروتوكول

١ تم تأسيس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تحت اسم «الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابع لمجلس أوروبا والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٩. أنظر www.cpt.coe.in

٢ في وقت المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (١٠-١١ تشرين الثاني ٢٠١١) كانت توجد ٦١ دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. بالنسبة للأرقام الحالية للدول الأطراف، أنظر وضع الاتفاقيات في الأمم المتحدة على الصفحة الإلكترونية: http://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-٩&chapter=٤&lang=en

الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عمليا. هذا وقد عقدت جمعية الوقاية من التعذيب المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات في ١٠-١١ تشرين الثاني ٢٠١١ في جنيف، واضعة في الاعتبار تحقيق الأهداف التالية:

- تقييم التقدم المحرز والنتائج والتقدم وتأثير نظام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- تحديد التحديات والثغرات وسبل المضي قدماً في تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- حشد، من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة المعنية بمنع التعذيب.
- مراجعة دور اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب لتعزيز تأثيرها.
- مراجعة دور الآليات الوطنية للوقاية لتعزيز تأثيرها.
- تنشيط التعاون واتخاذ الإجراءات لمنع التعذيب بشكل أفضل في جميع أنحاء العالم.

«ارتفعت معنوياتي بسبب اجتماع هذا العدد الكبير من الأشخاص من أنحاء العالم الذين يؤمنون بمنع التعذيب».
الدكتورة سيلفيا كاسال، الرئيسة السابقة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب

في الاجتماع الدولي الأول من نوعه للجهات الفاعلة على صعيد منع التعذيب، جمع المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب معاً أكثر من ٣٠٠ خبير و ممارس ومنفذ من ٩٠ بلداً. ضم المشاركون ممثلين عن معظم الدول الأطراف والدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والآليات الوطنية للوقاية واللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب والهيئات الأخرى للأمم المتحدة والآليات الإقليمية حول الوقاية من التعذيب والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الوقاية من التعذيب. كما شاهد الجمهور في أنحاء مختلفة من العالم أيضاً الحدث عبر البث المباشر.

«التركيز لمدة يومين على مسألة واحدة: لقد كنت فعلاً بحاجة لمثل هذا الاجتماع لكي أطلع على مختلف جوانب المسألة.»
عضو في البرلمان اللبناني

وقد وفر هذا اللقاء غير المسبوق لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة التي تعمل على مختلف المستويات (الدولية والإقليمية والوطنية) وفي مختلف القطاعات (حكومات الدول والحكومية والمجتمع المدني)، والجميع يضعون الهدف نفسه في الاعتبار: البحث عن سبل لمنع التعذيب وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم بشكل أفضل. إن مزيج الخبرة التي تم جمعها من سائر أنحاء العالم قد مهد الطريق للتفاعلات الغنية، في جو من الحماس والمشاركة والعمل معاً.

لقد وجهت الدعوة لمجموعة متنوعة من المتحدثين والمراقبين لتولي إدارة المناقشات كما تمّت إثارة القضايا الأساسية للمناقشة:

- هل يعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب معاهدة مبتكرة؟
- ما الذي يجعل حملات التصديق ومناصرة التنفيذ فعالة؟
- كيفية تعزيز تأثير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على ذلك؟
- كيفية ضمان فاعلية هذه الآليات؟
- ما الذي يعنيه منع التعذيب في الممارسة العملية؟
- كيفية تحقيق مقاربة شاملة للوقاية من التعذيب؟
- كيفية تنفيذ التوصيات؟
- كيف يمكن ضمان الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب؟

بالإضافة إلى الجلسات العامة، تم عقد جلسات فرعية موازية تركز على مواضيع مختلفة وموائد مستديرة إقليمية لتهيئة الأرضية لإجراء مناقشات حقيقية يستطيع المشاركون فيها أن يسهموا بنشاط بخبراتهم الملموسة. لقد مكنت اجتماعات المائدة المستديرة الإقليمية الجهات الفاعلة الرئيسية من كل منطقة من المناطق الخمس من الجلوس معاً، وفي بعض الحالات للمرة الأولى، لمناقشة الواقع على الأرض والاستراتيجيات اللازمة لمنع التعذيب على نحو أفضل من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في مختلف أنحاء العالم.

على مدى يومين، أظهر المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب قوة حركة منع التعذيب على مستوى العالم. لقد شجع ذلك المشاركين على العودة إلى عملهم بتفاؤل وطاقة متجددتين، مدركين أنهم ليسوا وحدهم في هذا المسعى. الأهم من ذلك، التأكيد أنه يمكن، من خلال العمل معاً، العثور على حلول ملموسة وسبل للمضي قدماً في وجه التحديات التي تواجه منع التعذيب من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. بهذه الطريقة، عكس الاجتماع عنوانه: منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات.

«مابرحت أدعو للتصديق على مدى سنوات. لكن الآن، بعد المنتدى، أعتقد حقاً أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فعال عملياً.» ناشط في مجال حقوق الإنسان من بلد يقع في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تمّ عقد المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بدعم مالي من وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية السويسرية ومكتب الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة والمنظمة الدولية للفرانكوفونية ومقاطعة جنيف ومدينتي جنيف وميرين.

حول هذه الوثيقة

هذه الوثيقة هي التقرير الختامي للمنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وهو يوفر سجلاً تحليلياً للقضايا والإنجازات والتحديات الرئيسية وسبل المضي قدماً التي تم مناقشتها في المنتدى. اختارت جمعية الوقاية من التعذيب هذا الشكل بدلاً من الإجراءات لتقديم وثيقة أكثر إيجازاً ويمكن الوصول إليها وتأمل أن تكون بمثابة مرجع لأولئك الذين يعملون مع نظام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فضلاً عن كونها أداة تعزيز ومناصرة للجهات الفاعلة التي تعمل على تعزيز الوقاية من التعذيب في جميع أنحاء العالم. بالإضافة إلى ذلك، تم بث مجمل المعلومات القيّمة التي تمّ تقديمها عبر الخطب والعروض والمناقشات التي دارت في الجلسات العامة والموضوعية الموازية في المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشكل مباشر وهي متاحة على شكل شريط فيديو على موقع جمعية الوقاية من التعذيب (www.apt.ch/opcatforum). تم تصميم هذه الوثيقة بحيث يمكن استخدامها ككل أو تقسيمها إلى أقسام منفصلة. إنها تعكس مناقشات المشاركين في الحدث الذي استمر ليومين، وهي لا تمثل بالضرورة رأي جمعية الوقاية من التعذيب.

تظهر نتائج المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المقاطع التالية من هذا التقرير. تعرض الفقرة الأولى لمحة عامة عن النتائج. بعد ذلك يتم تقسيم هذا التقرير إلى أربعة أقسام مواضيعية (الثاني إلى الخامس)، ومقطع إقليمي واحد (السادس) (تعتمد هذه المقاطع على الجلسة الموازية ذات الصلة، فضلاً عن المناقشات ذات الصلة على مدى اليومين). يتضمن كل قسم معلومات عن أعضاء الفريق من الجلسة ذات الصلة وملخصاً تحليلياً للمناقشات وسبلاً محددة للتقدم في تعزيز الوقاية من التعذيب ونظام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بالإضافة إلى مقترحات قراءات إضافية.يتضمن الجزء السابع، من التعهدات إلى الإجراءات، مجموعة من الأفكار خاصة بالإجراءات من خلال المناقشات، وهي مفروزة وفقاً لصاحب المصلحة المصممة لأجله.

توفر الملاحق المواد الأساسية الرئيسية: جدول الأعمال وقائمة المشاركين وورقة معلومات أساسية وقراءات مختارة عن الوضع العام، بالإضافة إلى سائر الوثائق والمعلومات ذات الصلة الخاصة بالمنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بما في ذلك: جدول أعمال مفصل وقائمة بالمتحدثين وروابط للعروض ومذكرات موجزة تم إعدادها لكل جلسة موضوعية وإقليمية موازية ومعلومات لوسائل الإعلام، فضلاً عن البث المباشر للجلسات المذكور أعلاه التي يمكن الاطلاع عليها في موقع جمعية الوقاية من التعذيب (www.apt.ch/opcatforum). ثمة نسخة إلكترونية من هذا التقرير تتضمن روابط خاصة بالوثائق ولقطات فيديو، من أجل تصفح أسهل.

نتائج المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

إستعراض النتائج

أولاً: استعراض عام للنتائج

أعاد المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التأكيد على الحاجة الملحة للعمل على منع التعذيب. أكثر من أي وقت مضى، يعتبر خطر التعذيب قائماً في كل مكان. في الدول الديمقراطية، يأتي الأمن القومي عادة قبل حقوق الإنسان؛ على سبيل المثال في سياق ما يسمى بـ"الحرب على الإرهاب"، تمّ وضع سياسات "مشددة على الجريمة» والوسائل المستخدمة للحصول على اعترافات. إن استمرار بعض القضايا مثل الاكتظاظ في السجون ونقص الموظفين سيؤدي حتماً إلى حدوث انتهاكات. ما هو على المحك يتجاوز السجون ويتعلق بالتساوي بمراكز احتجاز المهاجرين أو الأحداث، فضلاً عن مؤسسات الطب النفسي.

"بعض الأنظمة تستخدم التعذيب بصورة منتظمة وبشكل فظيع، لكن الأمر لا يتعلق فقط باحتكار الدول المارقة والطاغية..... في هذا السياق، تعتبر الوقاية ضرورية بصورة كبيرة"
عبدو ضيوف، الأمين العام للفرانكوفونية

في هذا السياق، وبعد خمس سنوات من دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيز التنفيذ، بات من المناسب أكثر من أي وقت مضى جمع سائر الجهات الفاعلة معاً للاستفادة من البروتوكول وتنفيذه، وهو أول معاهدة دولية تركز حصراً على منع التعذيب. أقر المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بالإنجازات المهمة للبروتوكول حتى الآن، لكنه لاحظ أيضاً أنه لا يزال هنالك العديد من التحديات. خلال يومين من المناقشات بين مجموعة استثنائية من الخبراء والممارسين، حدد المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الطرق الرئيسية التي يمكن من خلالها تعزيز الوقاية من التعذيب ونظام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: صك حي

يعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مبتكراً من حيث أنه ضم عناصر من المعاهدات الحية التي تنص على القيام بزيارات مستقلة لأماكن الاحتجاز واستند إليها. إنه لا يزال في مراحله الأولى من التطور، وسيكون للطريقة التي يتم بها تفسيره وتطبيقه في هذه المرحلة تأثير كبير على المدى الذي يحقق فيه إمكاناته لمنع التعذيب. وقد كان له بالفعل أثر إيجابي. لكن يتعين القيام بالمزيد من العمل، على سبيل المثال للتأكد من أن آلياته (لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوطنية للوقاية) هي جزء من النظام الدولي وتستفيد من الاتصال والتعاون مع بعضها البعض.

الحملات الفعالة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمناصرة

تعتبر المناصرة وقيادة الحملات عنصراً رئيسياً في ضمان تقدم البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في جميع أنحاء العالم. حددت المناقشات التي أجراها المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب العناصر الرئيسية لأي حملة ناجحة. وتشمل هذه العناصر ضمان قيام الإرادة السياسية بوقف التعذيب كأولوية، وتحالفات واسعة للعمل على التصديق، بما في ذلك

الحكومة والبرلمانيين. لا يزال هناك الكثير من سوء الفهم الذي يحيط بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب – لا بد من القيام بحملات انتخابية ورفع مستوى الوعي لتبديد سوء الفهم هذا.

تعزيز آليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ثمة مسألة أساسية أثارها المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ألا وهي كيف يمكن تعزيز آليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوطنية للوقاية؟ تعتبر اللجنة فعالة لكنها تعاني من نقص في الموارد. ومع ذلك، فلديها القدرة على أداء دور أكبر بكثير من خلال استخدام نفوذها السياسي وتوسيع "صندوق الأدوات" الخاص بها المتعلق بالإجراءات وتنويع سبل التعامل مع الدول والآليات الوطنية للوقاية. يمكنها إعادة النظر في طرق عملها السرية وتطوير وسائل مبتكرة للتواصل مع جمهور أوسع، وذلك لتجنب أن تؤدي السرية إلى إعاقة المتابعة والتنفيذ. كما أن الجهات الفاعلة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب توجه أيضاً نظرها إلى لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل التوجيهات بشأن القضايا الرئيسية، بما في ذلك متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بشأن ما تعنيه الآليات الوطنية للوقاية في واقع الممارسة العملية.

ضمان فاعلية الآلية الوطنية للوقاية

مع تركيزها على التنفيذ على المستوى المحلي، تتمتع الآليات الوطنية للوقاية بالقدرة على إحداث تغييرات حقيقية على أرض الواقع. ولكن نوعية هذه الآليات الحالية يختلف اختلافاً كبيراً. لكي تكون فعالة، يجب أن تستوفي متطلبات البروتوكول واستقلاله. بالإضافة إلى ذلك، فلا بد لها من القيام بعملها بشيء من المصداقية والتعاون مع السلطات والشفافية. تحتاج الآليات أيضاً لتتجاوز ولايتها الضيقة بحيث تستوعب المعنى الأوسع لمنع التعذيب، وتصبح الجهة القيادية والمتخذة للقرارات في هذا المجال. تم الإعراب عن الحاجة لوجود نظام لتقييم الآليات الوطنية للوقاية مع تقديم اقتراحات مختلفة بشأن أفضل من يمكنه القيام بذلك.

منع التعذيب

ظهر توافق عام في الآراء على أن منع التعذيب يتطلب اتباع نهج شامل وطويل الأجل، يسعى للحد من مخاطر التعذيب التي تحدث في المستقبل. ونظراً إلى أنه يعتمد على الحوار البنّاء مع السلطات، هناك مخاطر معينة في مواجهة الافتقار للإرادة السياسية - مشكلة رئيسية في العديد من المناطق وواحدة يتعين على الجهات الفاعلة الوقائية أن تعالجها من الممارسة الاستراتيجية. ينطوي منع التعذيب على فهم ومعالجة الأسباب الأوسع للتعذيب، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب. يكمن التحدي في كيفية قيام الهيئات الوقائية بدمج هذه مع عملها اليومي.

مقاربة شاملة

لكي يكون فعالاً، يتطلب منع التعذيب اتباع نهج شامل. وهذا لا يعني فقط إشراك طيف أوسع من الجهات الفاعلة بما في ذلك القضاة وأعضاء البرلمان والأطباء والموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز والأشخاص المحرومين من الحرية سابقاً، وإنما أيضاً ضمان أن تكون قضايا الفئات الضعيفة في صلب العمل الوقائي. تحتاج الجهات الفاعلة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لزيارة سائر أنواع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم. ثمة حاجة لمزيد من المشاركة لتعزيز الرأي العام بأن التعذيب هو خطأ ويجب أن نمنعه مهما كان الثمن.

ضمان فاعلية منع التعذيب

هناك نوعان من التحديات المستمرة في ضمان الوقاية الفعالة من التعذيب في الأسلوب العملي: العمل على تنفيذ التوصيات وضمان الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب. من الأهمية بمكان أن المشاركين أكدوا على أن المسؤولية عن التوصيات وتنفيذها تعود إلى الهيئات التي تتولى الإصدار والاستقبال على حد سواء. لقد تم تحديد العناصر الرئيسية التي تزيد من احتمال التنفيذ. لضمان الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب، يتعين القيام بالمزيد من العمل لبيان التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعدم منع التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للتنسيق الأفضل والإبداع أن يفتحا الأبواب للعمل، حتى عندما تكون هناك قيود على الميزانية.

"من المناقشات التي أجريتها مع جمعية الوقاية من التعذيب ومع بعض المشاركين، أنا مقتنع أنه بفضل جهودنا المشتركة، سنكون قادرين على تنفيذ الهدف المشترك الذي اتفقنا عليه. سيستمر المكتب في تقديم دعمه في إطار مهمته والموارد المتاحة"

ماهامان سيس-غورو، الممثل الإقليمي لغرب أفريقيا، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المناطق

يوجد تفاوت كبير من حيث التقدم المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بين مختلف مناطق العالم. تتضمن أوروبا وآسيا الوسطى العدد الأكبر من الدول الأطراف والآليات الوطنية للوقاية على الرغم من التفاوت في نوعية هذه الآليات. بعد ذلك، تأتي أمريكا اللاتينية وأفريقيا، حيث أن ضمان تعيين هذه الآليات الفعالة وعملها يشكّل أولوية نظراً إلى التأخير الراهن في التنفيذ.أما منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فتضمّان أقل عدد من الدول المصدقة ولا تزال الحاجة تدعو فيهما إلى معالجة المفاهيم الخاطئة عن طبيعة الصك. في سائر المناطق، أبرزت المناقشات الحاجة إلى شراكات وتبادلات بينية وعبر إقليمية للخبرات لتعزيز حملات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والآليات الوطنية للوقاية. أوصى المشاركون بتحسين إشراك الآليات الإقليمية والدولية لتعزيز البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وشددوا على إمكانات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تشجيع التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وعلى هذه الآليات الفعالة.

البروتوكول الاختياري:
في الروح والأسلوب

ا. البروتوكول الاختياري: صك حي

المتحدثون في الجلسة ٧: البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب كمعاهدة مبتكرة أو اعتيادية؟

السيد مات بولارد، المستشار القانوني الأعلى، منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة

الآنسة إليزابيث أوديو بنيتو، المحكمة الجنائية الدولية (قاضية)؛ رئيسة سابقة، الفريق العامل الذي تولى صياغة البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كوستاريكا

السيد ماهامان سيسي-غورو، ممثل إقليمي، المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان- غرب أفريقيا، السنغال

الآنسة آية كوواياما، باحثة، مركز حقوق السجناء، اليابان

رئيس الجلسة: الآنسة ميرفت رشماوي، مستشارة في مجال حقوق الإنسان، فلسطين

البروتوكول الاختياري في الروح

إن روح البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هو في العديد من الطرق نفسه روح مجموعة من الأفراد الذين صدموا خلال حياتهم وتجاربهم جرّاء ماهية التعذيب وارتأوا أنه أسوأ ما يمكن لأي إنسان القيام به. تمثلت الفكرة التي كان رائدها الرجل السويسري، جان جاك غوتييه، بمشاركة أشخاص آخرين، في توفير خيار عملي لمنع التعذيب: خيار كان أقل أكاديمية وسعى إلى بلوغ الأماكن التي يمارس فيها التعذيب. بعد سنوات طويلة من الصياغة والتفاوض والعقبات والتحديات، آتت الفكرة ثمارها على الصعيد الدولي عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٢.

معاهدة مبتكرة أم اعتيادية؟

يسعى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للحد من خطر حدوث التعذيب وذلك من خلال فتح أماكن الاحتجاز للعالم الخارجي من خلال الزيارات التي تقوم بها آليات رصد مستقلة. هذه الفكرة ليست جديدة - فهي تشكل على سبيل المثال أساس عمل وتكليف اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٣] واللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب.[٤] ومع ذلك، فإن البروتوكول مبتكر من حيث أنه جمع بين عناصر قائمة وبعض التقلبات الجديدة، لوضع «رمزه الجيني»[٥] الفريد من نوعه. على وجه الخصوص، فهو يركز على التنفيذ المحلي لمنع التعذيب على المستوى الوطني.

٣ أنظر www.icrc.org

٤ أنظر www.cpt.coe.int

٥ عرض مات بولار، مستشار قانوني أعلى، منظمة العفو الدولية

يتميز 'الرمز الجيني' للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بما يلي:

- نظام دولي ثنائي القطبية خاص بالزيارات التي تقوم بها الآليات الدولية والوطنية: اللجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بمنع التعذيب والآليات الوطنية الوقائية.
- تعتبر اللجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بمنع التعذيب نوعاً مختلفاً من معاهدات الأمم المتحدة، المكلفة بمهمة مزدوجة لزيارة أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف وتقديم المشورة حول منع التعذيب.
- بفضل الآليات الوطنية الوقائية، ركزت معاهدة للأمم المتحدة خاصة بحقوق الإنسان للمرة الأولى على التنفيذ المحلي من خلال النظام القانوني المباشر للمؤسسات الوطنية. يتم منح الآليات الوطنية الوقائية وصولاً غير مقيد إلى سائر أماكن الحرمان من الحرية في بلدانها.
- صندوق خاص تابع للأمم المتحدة لتوفير الدعم المالي لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بمنع التعذيب والبرامج التربوية للآليات الوطنية الوقائية.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: كائن حي

إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هو كائن حي: لا يزال نظام الوقاية في مراحله الأولى كما أنه لا يزال يتطور. الكثير سيتوقف على كيفية تطبيق أحكامه عملياً. وهناك بالفعل بعض الأمثلة على التفسير المبتكر:

- الزيارات المفاجئة. بالرغم من عدم ذكر المصطلح "مفاجئة" مسبقاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، إلا أنه من الإيجابي أن لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعظم الدول قد فسرت البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على أنه يطلب من هذه الآليات الوصول إلى أماكن الاحتجاز في جميع الأوقات، من دون إخطار مسبق. تشمل قوانين أو ممارسات غالبية هذه الآليات صراحة القدرة على القيام بزيارات مفاجئة.
- الصندوق الخاص للأمم المتحدة: أظهرت أول دعوة لتقديم الطلبات (تشرين الثاني ٢٠١١) تفكيراً مستقبلياً استراتيجياً: تهدف الأولويات الموضوعية الأربع الموضحة لتحقيق تغييرات مباشرة وملموسة ‹على الأرض›؛ ولا يحق تقديم الطلبات إلا للدول الأطراف التي طالبت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بمنع التعذيب أن تنشر تقارير الزيارة الخاصة ببلدانها.

أثر البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

بعد خمس سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ، أخذ البروتوكول بالفعل في إظهار النتائج:

- لقد دعت توصيات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوطنية للوقاية إلى اتخاذ إجراءات فورية (على سبيل المثال إغلاق مركز احتجاز في باراغواي).

- وقد ساهمت الجهات الفاعلة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في إحداث تغييرات في القوانين واللوائح كما داخل المؤسسات (على سبيل المثال من خلال التدريب).
- وشجعت عملية إنشاء هذه الآليات الوطنية الوقائية الفعالة الدول على إيلاء مزيد من الاهتمام لإصلاح القوانين لتجريم التعذيب، فضلاً عن عملياتها الخاصة بالاحتجاز ولطريقة معاملة الأشخاص.
- وقد وفر البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب نموذجاً لآليات الرصد المستقلة لتوجيه الدول والمجتمع المدني. وهذا مفيد بشكل خاص في البلدان التي لا تتمتع بتاريخ من الرصد المستقل، مثل اليابان.

مخاطر العمل كالمعتاد؟

"الأفكار الأصلية [خلف البروتوكول] أدت لهذه الشجرة الجميلة؛ ما زالت صغيرة؛ علينا أن نعمل على أن تنمو...
إليزابيث أوديو بينيتو، الرئيسة السابقة، الفريق المعني بصياغة البروتوكول، كوستاريكا

في الوقت نفسه، انطوى تعيين معظم هذه الآليات الوطنية الوقائية على إضافة مهمتها الخاصة بمنع التعذيب إلى مسؤولية أي مؤسسة حقوق إنسان ذات غرض عام أو مكتب لأمين المظالم. وهذا يخلق خطر "العمل كالمعتاد" ما لم يتم إجراء تغييرات على أساليب عملها للتأكيد على العمل الوقائي بدلاً من العمل كرد فعل، كما يتم توسيع الميزانية الخاصة بهذه الهيئات بصورة صحيحة للسماح لعمل الآلية الوطنية للوقاية. بالإضافة إلى ذلك، تحتاج الهيئات الوقائية، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوطنية للوقاية، للتأكد من أنها تحتضن أوسع نطاق لمنع التعذيب.

سبل الانطلاق قدماً من المناقشات

- من أجل بذل المزيد من الجهود لتطوير النظام الدولي لمنع التعذيب الذي يتوخاه البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بحيث تشعر آليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوطنية للوقاية) بأنها جزء من هذا النظام وتستفيد من الاتصال والتعاون مع بعضها البعض.
- لكي تكون هيئات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مبتكرة في مجال تطبيق ولايتها على النحو الذي يقود إلى منع أكثر فاعلية للتعذيب (بالطريقة نفسها التي طورت بها معظم هذه الآليات أسلوب الزيارات المفاجئة لأماكن الاحتجاز).
- لكي تمتلك هيئات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فهماً أوسع لتكليفها الخاص بالوقاية من التعذيب (ليس فقط الزيارات والتقارير والتوصيات، وإنما أيضاً التعامل مع تشكيلة واسعة من الجهات الفاعلة ذات الصلة وتقديم المشورة في مجال السياسات والعمل كقوة

دافعة للتغيير، بما في ذلك الأسباب الأوسع للتعذيب).

- لكي يتم تزويد الآليات الوطنية للوقاية بما يكفي من الموارد لتنفيذ تكليفها على نحو فعال.

قراءات إضافية

- ورقة إحاطة جمعية الوقاية من التعذيب، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب كمعاهدة مبتكرة أم اعتيادية؟ (الجلسة ٧ من المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب))٢٠١١).
- جمعية الوقاية من التعذيب، تسليط الضوء: ٣٠ عاماً من منع التعذيب (٢٠٠٧).
- جمعية الوقاية من التعذيب، ٢٠ عاماً كرست لتحقيق فكرة: مجموعة من المقالات التي تشيد بـ جان-جاك غوتيير (١٩٧٧).
- جمعية الوقاية من التعذيب/المعهد الهندي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: دليل للمنع (الطبعة الأولى - الفصل الأول).
- نوواك، مانفريد وإليزابيث ماك آرثر: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تعليق، في تعليقات أكسفورد للقانون الدولي، مطبعة جامعة أكسفورد)٢٠٠٨).
- كاسال، سيلفيا: نظام الرقابة الوقائية في منع التعذيب في القرن ٢١: الرصد في أوروبا على مدى عقدين وحتى الآن، الرصد على الصعيد الدولي على مدى عامين وحتى الآن، الجزء الأول، استعراض إسيكس هيومن رايتس (إصدار خاص ٢٠٠٩).

٢. الحملات الناجحة للبروتوكول الاختياري

لقد تحقق الكثير من التقدم في ما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في السنوات الخمس الماضية بفضل المناصرة والحملات النشطة، لا سيما من جانب الجهات الفاعلة الوطنية. بهدف الاستفادة من هذه التجربة، طرح المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب السؤال التالي: ما هي عناصر نجاح حملات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمناصرة؟ انصب محور المناقشات حول حملات التصديق ولكن العديد من النقاط الرئيسية ذات صلة بتعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

المتحدثون في الجلسة ١: مناصرة حملات التصديق والتنفيذ

السيد اليسير كارلوس، المسؤول عن المناصرة، لجنة حقوق الإنسان، الفلبين

السيد غسان مخيبر، عضو برلمان، لبنان

السيد سيدي قساما، مدير منظمة العفو الدولية، السنغال

السيد أولوغبيك عظيموف، خبير قانوني، جماعة حقوق الإنسان المستقلة، قيرغيزستان

رئيس الجلسة: الآنسة سيلفي بخاري -دو بونتوال، رئيسة، الاتحاد الدولي لعمل المسيحيين لإلغاء التعذيب، باريس، فرنسا.

عناصر الحملة الناجحة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

ابدأ بالإرادة السياسية لوقف التعذيب.

ولكن كيف يمكن تحقيق ذلك؟

- وضع الحجج وتعزيز التوعية، بدءاً من الحق بعدم التعرض للتعذيب. علينا حمل المسؤولين على إدراك أنهم هم أيضاً مواطنون، وقد ينتهي بهم المطاف غداً في السجن.
- عرض فوائد تكاليف منع التعذيب.
- يمكن لبعض من الإرادة السياسية أن يؤدي إلى قطع شوط طويل، وينبغي الاستفادة منها (أنظر أدناه بخصوص إيجاد حلفاء في الحكومة).

«ذكّرنا الربيع العربي بأن كل شخص قد ينتهي به المطاف في السجن. أصحاب السلطات هم أيضاً مواطنون وقد ينتهي بهم المطاف يوماً ما في السجن مثل أي شخص آخر.»
إيفا أبو حلاوة، مدافعة عن حقوق الإنسان، الأردن

مواجهة المفاهيم الخاطئة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
ثمة العديد من الجهات الفاعلة التي لا تفهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وبالتالي لديها تحفظات حول ما سيعنيه. ينبغي للناشطين في الحملات أن يكونوا قادرين على مواجهة هذه المفاهيم الخاطئة الشائعة، من خلال رسائل بسيطة واضحة ومواد خاصة بالحملة.

مفاهيم خاطئة شائعة حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:	الحجج المضادة
• "يجب على الدول تحسين ظروف الاحتجاز قبل أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"	• الغرض الكامل للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هو مساعدة الدول على تحسين الظروف والمعاملة أثناء الاحتجاز، من خلال تقديم مشورة الخبراء والحلول العملية.
• "ينتهك البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة سيادة الدولة" و"سينعكس النقد العام للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بصورة سيئة على الدولة".	• تعمل آليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بالتعاون مع السلطات، وهي لا تشهر بأحد. تعمل لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشكل سري ما لم تختر الدولة خلاف ذلك.
• "يحمي البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المجرمين ولكنه يهمل ضحايا الجريمة".	• أولاً، لا يتحدث البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن السجون فحسب، وإنما أيضاً على سبيل المثال عن مستشفيات الصحة النفسية ودور الرعاية الاجتماعية. الأشخاص في هذه الأماكن هم في رعاية الدولة وهم في حالة من الضعف – يسعى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى وضع نظم لمنع إساءة المعاملة. وهذا يعني أيضاً تحسين الظروف بالنسبة للموظفين. في حال تم التنفيذ بصورة جيدة، يمكنه أن يساهم في الحد من الإساءة لمرة ثانية كذلك.

تحالفات واسعة: قد تكون تحالفات المنظمات غير الحكومية قوة دافعة مهمة، ولكن المجتمع المدني لا يستطيع لوحده تحقيق التصديق. لا بد من مشاركة البعض الآخر، وخاصة من الحكومة والبرلمان، والعمل بشكل متعاون.

- تتمثل الخطوة الرئيسية في أي حملة بتحديد الحلفاء ("أحصنة طروادة") في مؤسسات الحكومة والبرلمان، الذين قد يثيروا القضية. ينبغي أن تؤخذ المقاومة على محمل الجد، وأن يجري الحوار من أجل التغلب عليها.
- يجب أن تكون التحالفات أوسع نطاقا من النشطاء الذين يعملون في مجال حقوق السجناء. وينبغي أن تشمل جماعات وأفراداً آخرين من ذوي التجربة والخبرة المفيدة، بما في ذلك الأشخاص الذين كانوا محرومين من حريتهم سابقاً.
- يمكن للمجتمع الدبلوماسي أن يوفر الضغط. قد تكون الهيئات الإقليمية مهمة لمواجهة الحجج بأن منع التعذيب هو مفهوم غربي.
- يمكن تشجيع الحكومة المحلية على إعلان "مناطق خالية من التعذيب».

- في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، تركز الحركات المنشقة على حقوق السجين لأنها مرت بتجربة الاحتجاز. ولكن بمجرد فقدان هذه الذاكرة، أي فئات اجتماعية ستأخذ زمام المبادرة في منع التعذيب؟

مثال: رسم الخرائط السياسية في الفلبين

بدأت حملة البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في الفلبين بمشروع لرسم خارطة سياسية وذلك لتحديد المتعاونين في المجال التشريعي من خلال الاستبيانات. "أدى هذا العمل الذي دعمته التعهدات الأخرى في وقت لاحق إلى اتخاذ مجلس النواب لقرار يحث فيه الرئيس ومجلس النواب على تصديق البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،"إليسار ڤي. كارلوس، مفوضية حقوق الإنسان، الفلبين.

لتكن استراتيجياً ومستعداً:

- يمكن للبحوث التي يتم إجراؤها قبل الحملة توضيح الاستراتيجيات وتعزيز الحجج. وهي قد تشمل رسم الخرائط وإجراء الدراسات السياسية عن حالة تعذيب.
- ينبغي إعداد مواد الحملة ووثائق المعلومات التي تناسب كل مستوى من العملية.
- الاستفادة من النشاط الرقمي، على سبيل المثال مواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية والمدونات والتحديثات المنتظمة لشركاء المناصرة من خلال القوائم البريدية.
- يمكن للجهات الفاعلة الوطنية الاعتماد على دعم المنظمات غير الحكومية الدولية.

الصلة بين البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومنع التعذيب والمساءلة: يجب وضع حملات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في السياق الأوسع لمكافحة التعذيب، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب. لا ينبغي أن تستخدم هذه الآليات من قبل الدول لتفادي الالتزامات المتعلقة بضمان المساءلة.

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات

بالنسبة للحملات الناجحة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمناصرة:

- ابدأ حملات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمناصرة من خلال السعي لضمان الإرادة السياسية اللازمة لمنع التعذيب.
- اسع لتحقيق تحالفات واسعة مع المجتمع المدني والحكومة والبرلمانيين والمعتقلين السابقين وما إلى ذلك. أشرك مزيداً من نقابات الشرطة وجمعيات الدفاع عن ضحايا الجريمة.
- انخرط في رسم الخرائط السياسية لكي تفهم موقف أصحاب القرار. ابحث عن حلفاء في الحكومة. خذ المقاومة على محمل الجد وانخرط في حوار للتغلب عليها.
- قدم شرحاً واضحاً وبسيطاً لتبديد المفاهيم الخاطئة الشائعة حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. حضر مواداً محددة الهدف؛ استخدم النشاط الرقمي ودعم المنظمات غير

الحكومية الدولية.

- استخدم نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال الضغط للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب كتعهد للعضوية في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وانتهاز الفرصة للمراجعة الدورية الشاملة للحصول على توصيات للتصديق على البروتوكول الذي تم اعتماده.
- التواصل مع الجمهور العام، بما في ذلك حول القضايا "غير المريحة" مثل حقوق ضحايا الجريمة، ودعوات الجمهور لمزيد من الأمن.
- إشراك الجهات الفاعلة الإقليمية والمجتمع الدبلوماسي.
- أظهر الصلة بين البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والكفاح الأوسع ضد التعذيب، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب، على سبيل المثال القيام بحملات انتخابية موازية (على سبيل المثال حول التشريع لمناهضة التعذيب) والتعاون مع الجهات الفاعلة التي تعمل على المساءلة والملاحقة القضائية.

قراءات إضافية

- ورقة إحاطة مؤتمر جمعية الوقاية من التعذيب، حملات التصديق ومناصرة التنفيذ (الجلسة ١ للمنتدى الدولي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب))٢٠١١).
- أوليفييه، أودري ومارينا نارفيز، تحديات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وسبل المضي قدماً: تصديق وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في منع التعذيب في القرن ٢١: الرصد في أوروبا طيلة عقدين إلى الآن، الرصد على الصعيد الدولي بعد مضي عامين إلى الآن، الجزء ١، استعراض اسيكس لحقوق الإنسان (إصدار خاص ٢٠٠٩).
- جمعية الوقاية من التعذيب/ المعهد الهندي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: دليل التنفيذ، (طبعة منقحة ٢٠١٠)؛ الفصل الرابع.
- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب والمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوطنية للوقاية، وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/12/5 (٩ كانون الأول ٢٠١٠).
- جمعية الوقاية من التعذيب، المفوضيات الوطنية لحقوق الإنسان/مكاتب أمناء المظالم/ أمين المظالم كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠٠٨).
- جمعية الوقاية من التعذيب، المجتمع المدني والآليات الوطنية للوقاية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠٠٨).
- جمعية الوقاية من التعذيب، وقائع الاجتماع الإقليمي الأول حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أمريكا الجنوبية (٢٠٠٧).
- جمعية الوقاية من التعذيب، خطة عمل داكار: خطة من ٨ نقاط لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في أفريقيا (٢٠١٠).

تعزيز آليات
البروتوكول الاختياري

ا. تعزيز آليات البروتوكول الاختياري

إن لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي نوع جديد من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مع ولاية استباقية ووقائية تقوم على التعاون المستمر. وهي تجري زيارات للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم وتقدم المشورة لتعزيز الوقاية من التعذيب في الدول الأطراف.

المتحدثون في الجلسة ٦: تعزيز تأثير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

الآنسة إلينا شتينيرت، باحثة مشاركة، مركز تنفيذ حقوق الإنسان، بريستول.

السيد وايلدر تايلور، عضو لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

السيد نديم حوري، باحث أعلى، هيومان رايتس ووتش، لبنان

الآنسة ديانا فارغاس، منسقة، إدارة حقوق الإنسان، محكمة العدل العليا، باراغواي.

رئيس الجلسة: الآنسة تيريز ريتر، مديرة برنامج ومستشارة قانوني، مركز إعادة التأهيل والبحث لضحايا التعذيب، الدانمرك

في وقت انعقاد المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كانت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد أجرت ١٤ زيارة للدول الأطراف - بما في ذلك زيارة متابعة واحدة - ونشرت أربعة تقارير سنوية فضلاً عن أوراق مهمة خاصة بالسياسة.[٦] بوجود ٢٥ عضواً، تعتبر هيئة المعاهدات الأكبر في الأمم المتحدة الآن. إنها تسعى إلى إيجاد سبل لجعل عملها أكثر فاعلية، بما في ذلك تخصيص الأدوار والمسؤوليات المحددة بين أعضائها. طرح المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدولي السؤال التالي: كيف يمكن تعزيز تأثير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أكثر من ذلك؟

التحديات التي تواجه لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب

يشكل نقص الموارد تحدياً كبيراً للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. في وقت انعقاد المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فإنها تزور ثلاث دول في السنة، مما يعني أنه بهذا المعدل، يمكن لكل دولة طرف تلقي زيارة لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

٦ اعتباراً من شهر نيسان ٢٠١٢، أجرت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ١٦ زيارة للدول الأطراف- بما في ذلك زيارات المتابعة وزيارة تشاورية واحدة حول الآليات الوطنية للوقاية- ونشرت تقريرها السنوي الخامس.

أو اللاإنسانية أو المهينة تقريباً كل ٢٠ عاماً – من الواضح أن هذا ليس ما كان متصوراً من قبل "الزيارات المنتظمة" الخاصة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ولكن، حتى في حدود الموارد الحالية، ثمة طرق يمكن بواسطتها تعزيز تأثيرها.

" يتمثل وعد لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أنها أكبر هيئة في الأمم المتحدة مختصة بمعاهدات حقوق الإنسان تتوجه إلى الميدان وهي جزء من منظومة رسمية تضم مجموعة من الهيئات الوطنية، وتحظى بالشرعية بموجب معاهدة دولية."
وايلدار تيلار، مدير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

كيف يمكن تعزيز تأثير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب؟

- طرق المشاركة: ركزت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حتى الآن على البعثات الرسمية داخل البلد، مع التركيز على زيارة أماكن الحرمان من الحرية. غير أن الأساليب الأخرى للمشاركة قد تكون أكثر فاعلية. على سبيل المثال، قد تقوم وفود أصغر من لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة دول لعقد اجتماعات عمل مع الآليات الوطنية للوقاية والدول الأطراف، وهذا يتوقف على الفرص والتأثير المحتمل في كل سياق.
- النفوذ السياسي: في بعثاتها الرسمية التي ترسلها داخل البلد، ركزت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على زيارات التفتيش لأماكن الاحتجاز.وهي تمتلك القدرة على ممارسة تأثير أكبر من خلال استخدام نفوذها السياسي في التعامل مع الدول بشأن القضايا الملحة، خاصة تعيين وتعزيز الآليات الوطنية للوقاية.
- أماكن الحرمان من الحرية: يتعين على لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تنوع من الأماكن التي تقوم بزيارتها، وذلك لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (على سبيل المثال، من أصل ٢٢٠ مكاناً تمت زيارته، خمسة منها كانت مرافق للصحة النفسية). ينبغي اختيار المعايير الخاصة بزيارة البلدان وأنواع أماكن الاحتجاز التي سيتم زيارتها بدقة و يجب أن تكون العملية أكثر شفافية.

«لقد حان الوقت منذ أمد بعيد لكشف الأسطورة بأن لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب أن تتفاعل فقط مع الآليات الوطنية للوقاية والدول الأطراف من خلال بعثات رسمية داخل البلد.»
مارك طومسون، الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب

- تعزيز الآليات الوطنية للوقاية: قد يكون للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تأثير إيجابي أكبر على ولاية وعمل الآليات الوطنية للوقاية. كانت هناك مناقشات حول ما إذا كان يمكن للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إجراء "تقييم" لامتثال الآلية الوطنية للوقاية بالبروتوكول الاختياري

لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والتي لم تكن حاسمة (أنظر القسم التالي). برز اقتراح آخر بأنه يمكن للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أي حال أن تتخذ موقفاً بشأن مسألة الامتثال للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وربما نوعية عمل الآلية الوطنية للوقاية. تتمثل إحدى الاحتمالات بأن يتم القيام بذلك أولاً سراً مع الدول وعلناً في وقت لاحق إذا لزم الأمر. اقترح بعض المشاركين أنه يمكن للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تقوم أيضاً بزيارات مشتركة مع هذه الآليات الوطنية للوقاية باعتبارها وسيلة لتسهيل التعلم المتبادل وتعزيز القدرات.

- المتابعة: هذا الأمر أساسي من أجل التأثير. لقد أجرت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حتى الآن زيارة متابعة واحدة. ومع ذلك، فإن مسألة المتابعة هي أوسع من القيام بزيارات متابعة: هناك حاجة لوضع استراتيجية أكثر شمولاً للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل ضمان تنفيذ توصياتها، بما في ذلك من خلال المشاركة المستمرة مع الدول والجهات الفاعلة الأخرى خارج سياق البعثات الرسمية.
- السرية: تمت مناقشة سرية الاتصالات التي تجريها لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع الدول، كما يتطلب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. كان هناك اتفاق عام على أن هذا يسهل التعاون مع الدول ولكنه لا يشكّل هدفاً في حد ذاته - لا ينبغي أن يؤدي إلى عرقلة تنفيذ السرية والمتابعة. جرى الاقتراح أنه قد يتم التفكير داخل لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حول تحديد عناصر عملها التي يجب أن تكون سرية: يجب احترام سرية تقارير الزيارات، ولكن يمكن العثور على وسائل مبتكرة للتعامل مع جمهور أوسع (على سبيل المثال المناقشات العامة ونشر التوصيات فقط). اقترح بعض المشاركين أنه يمكن للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تشجع الدول على تقديم التزامات علنية بشأن الإجراءات التي أوصت بها لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لا سيما في سياق تسمية الآلية الوطنية للوقاية. يمكن للآليات الوطنية للوقاية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني عندئذ متابعة هذه الالتزامات.
- التعاون والتفاعل مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة: يكمن هذان العنصران في قلب ولاية لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. قد تتفاعل مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة لمنع التعذيب، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني - ليس فقط خلال الزيارات ولكن أيضاً من خلال الاتصالات المنتظمة.

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات

بالنسبة للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

- تعزيز دورها القيادي في مجال الوقاية من التعذيب، بما في ذلك عن طريق الاستخدام الأفضل لنفوذها السياسي في القضايا الملحة المتعلقة بمنع التعذيب.
- تنويع «صندوق الأدوات" الخاص بها بخصوص منع التعذيب بحيث يستند تركيز بعثاتها إلى البلدان وإلى أنواع الزيارات التي تقوم بها إلى أماكن الاحتجاز على التأثير الذي من المحتمل أن يكون لها.
- التفكير داخلياً لتحديد عناصر عملها التي يجب أن تكون سرية وأين يمكن أن تطور وسائل مبتكرة للمشاركة مع جمهور أوسع (على سبيل المثال عقد اجتماعات عامة وتشجيع الدول على تقديم التزامات عامة).
- اتخاذ موقف بشأن امتثال الآليات الوطنية للوقاية لمقتضيات البروتوكول ونوعية عملها - سواء بشكل سري مع الدولة أو علانية أو كلاهما، من أجل تعزيز الآليات الوطنية للوقاية.
- إيجاد طرق أكثر إبداعاً لاستخدام ميزانيتها الحالية من أجل ممارسة أقصى قدر من التأثير.
- التعامل مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل الوقاية من التعذيب، لا سيما منظمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني (بما في ذلك من خلال التواصل خارج سياق المهام الرسمية).

ماذا حدث بعد ذلك؟

- أعلنت اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التعذيب مشاركة أكبر مع الآليات الوطنية للوقاية. ستنفذ برنامجاً جديداً للزيارات يسمى "الزيارات الاستشارية للآلية الوطنية للوقاية": من المقرر إجراء ثلاث زيارات من هذا النوع في ٢٠١٢ إلى هندوراس ومولدوفا والسنغال.
- تتحرك اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التعذيب نحو مزيد من الشفافية. إنها تعلن الآن عن تواريخ بعثتها داخل البلد قبل بضعة شهور وتعرضها في موقعها الإلكتروني. كما توفر معلومات موجزة حول القضايا التي جرت مناقشتها خلال جلساتها والتي عقدت عبر الكاميرا.

قراءات إضافية

- ورقة إحاطة خاصة بجمعية الوقاية من التعذيب، تعزيز تأثير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجلسة ٦ من المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)٢٠١١.
- جمعية الوقاية من التعذيب /المعهد الهندي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب دليل التنفيذ، (طبعة منقحة ٢٠١٠)، الفصل الثالث.
- التقارير السنوية للجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب وتقارير الزيارات في البلد، وهي متاحة على www.ohchr.org
- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، النظام الداخلي، وثيقة الأمم المتحدةCAT/OP/١٢/١٣ (٥ كانون الثاني ٢٠١١).
- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، بيان صادر عن مالكولم إيفانز، رئيس لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى الجلسة ٦٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١١).
- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوطنية للوقاية، وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/١٢/٥ (٩ يناير/كانون الأول ٢٠١٠).
- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، المبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ما يتعلق بالزيارات إلى الدول الأطراف، وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/١٢/٤ (١٨ يناير/كانون الثاني ٢٠١١).
- جمعية الوقاية من التعذيب/لجنة مناهضة التعذيب، شراكات جديدة لمنع التعذيب في أوروبا - وقائع مؤتمر ستراسبورغ، أكتوبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩ (اللجنة المواضيعية ٣).
- اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، القضايا التي أثارها ممثلو لجنة منع التعذيب في الاجتماع مع اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب المنشأة بموجب البروتوكول، لجنة مناهضة التعذيب (٢٣/٢٠٠٧)، ٥ مارس/آذار ٢٠٠٧.

٢. فاعلية الآلية الوقائية الوطنية: ما السبيل إلى إنجاحها؟

في وقت انعقاد المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، تم تعيين ٣٧ آلية وطنية للوقاية، علماً أن غالبيتها فعالة.[٧]

على الرغم من ذلك، حدث تأخير في إنشاء الآليات الوطنية للوقاية في العديد من البلدان. كما تتفاوت المهام وأساليب العمل والخبرة من هذه الآليات الوطنية للوقاية تفاوتاً كبيراً. بعض هذه الآليات لا يلبي تماماً المتطلبات التي وضعها البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. في مسعى للاستفادة من السنوات الأولى لعمل الآلية الوطنية للوقاية، سأل المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ما هي الطرق الرئيسية لضمان أن تكون هذه الآليات فعالة في عملها لمنع التعذيب؟

المتحدثون في الجلسة ٣: فاعلية الآلية الوطنية للوقاية: ما السبيل إلى إنجاحها؟

السيد جان- ماري ديلارو، المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية (الآلية الوطنية للوقاية)، فرنسا

الآنسة إيزابيل منصور، عضو في الآلية الوقائية المحلية، ريو دي جانيرو والبرازيل.

الآنسة لوريتا فيفيان لامبتي، رئيسة لجنة حقوق الإنسان والعدالة الإدارية، غانا

رئيس الجلسة، السيد كيريم التيبارماك، أستاذ، مركز حقوق الإنسان، جامعة أنقرة، تركيا

إنشاء وولاية الآليات الوطنية للوقاية:

تم بالفعل بيان العديد من الشروط لفاعلية الآلية الوطنية للوقاية في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[٨] – توسعت المناقشات بشأن بعض من هذه الشروط.

- الاستقلال[٩]: تحتاج هذه الآليات لأن تكون متحررة من نفوذ الحكومة. مما يعني أنها يجب أيضاً أن تكون مدعومة من قبل مجلس النواب، أي يجب أن يُنص على مهامها في القانون أو في الدستور. وينبغي تزويد هذه الآليات بما يكفي من الموارد للقيام بعملها على نحو فعال. في الوقت نفسه، يحتاج معنى الاستقلال عملياً إلى تفصيل أفضل – الأمر الذي قد يتم من قبل لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- السلطات: يجب أن تتمتع هذه الآليات بالسلطة للوصول إلى سائر أماكن الاحتجاز[١٠] من دون قيود

٧ أي القيام بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية، مع وضع تقارير وتوصيات. اعتباراً من شهر نيسان ٢٠١٢، كان هناك ٣٩ آلية وطنية للوقاية معينة. لمزيد من المعلومات، أنظر www.apt.ch.

٨ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ٢٣

٩ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ١٨

١٠ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (ج)

والوصول إلى سائر الوثائق[١١] وأن تتاح لها الفرصة للاجتماع مع سائر الأشخاص المحرومين من حريتهم على انفراد،[١٢] فضلًا عن مصادر أخرى وأصحاب المصلحة المعنيين.[١٣]

- الهيكل: لا يوجد هيكل لهذه الآليات منصوص عليه في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. ينبغي أن يعتمد النموذج الذي وقع عليه الاختيار على تحليل للمؤسسات التي قد تلعب دور الآلية الوطنية للوقاية والثغرات المحتملة. كما ينبغي تصميم هيكل الآلية الوطنية للوقاية على أساس عملية تشاور شاملة.

أداء وعمل الآليات الوطنية للوقاية:

- المنهجية: عندما تكون هذه الآليات مشمولة في مؤسسة حية، يجب أن يكون هناك تغيير في أسلوب العمل من أجل التركيز على الوقاية بدلاً من رد الفعل. وينبغي أن تعكس منهجية الزيارات الممارسة الدولية (على سبيل المثال لجنة الصليب الأحمر الدولية واللجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب وسوى ذلك).
- المصداقية والشرعية: يجب أن تكون الآليات الوطنية للوقاية ذات مصداقية في أعين السلطات والمعتقلين والمجتمع المدني والجمهور. قد يتحقق ذلك في حال ١) كان أعضاء الآلية الوطنية للوقاية يتمتعون بشرعية اجتماعية (مثلاً: معروفون ومحترمون) و ٢) كان الأعضاء والموظفون ملتزمين و ٣) نفذت الآلية الوطنية للوقاية عملاً جدياً ذا جودة عالية و٤) حافظت الآلية الوطنية للوقاية على الموضوعية في عملها وفي إعداد التقارير، على سبيل المثال من خلال عدم الانحياز لجهة ومساندة جميع المعلومات التي وردت و ٥) من خلال ضمان المساءلة والشفافية داخل الآلية الوطنية للوقاية نفسها.
- التعاون مع السلطات: تحتاج الآليات الوطنية للوقاية إلى بناء الثقة المتبادلة مع السلطات الحكومية. ثمة فعل توازن بين إقامة تعاون والقدرة على انتقاد المواقف من جهة، وخطر أن تكون قريبة جداً وموضعاً للانتقاء من قبل السلطات من جهة أخرى.
- الوعي العام والشفافية: من المهم بناء الوعي العام لعمل الآلية الوطنية للوقاية. يمكن لوسائل الإعلام أن تكون شريكاً جيداً لهذه الآليات، غير أن هذه الأخيرة تحتاج إلى تحديد استراتيجية للاتصال من أجل ألا تكون ذريعة. يمكن لهذه الآليات أيضاً أن تستخدم موقع الويب الخاص بها مع وسائل مبتكرة من أجل إشهار عملها. يجب أن يكون هناك توازن بين الدعاية والحفاظ على علاقات التعاون مع السلطات. يمكن لهذه الآليات الوطنية للوقاية أن تعالج ذلك من خلال وجود إجراءات واضحة في تقديم التقارير إلى السلطات (على سبيل المثال بشكل سري في البداية) ونشر المعلومات.
- دور المجتمع المدني: يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعزز هذه الآليات من خلال دعمها، على سبيل المثال من خلال توفير الخبراء للمشاركة في الزيارات وتقديم المشورة الفنية، أو من خلال القيام بدور

١١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (أ) و (ب)
١٢ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (د)
١٣ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، المادة ١٩ (د)

الرقيب لعمل الآلية الوطنية للوقاية.

مثال: سياسة إعلامية واضحة للآلية الوطنية للوقاية في فرنسا

"تمتلك الآلية الوطنية للوقاية الفرنسية سياسة إعلامية واضحة لمختلف المراحل، أثناء الزيارة ولغاية الانتهاء من وضع التقرير، فلا تقدم أية تعليقات لوسائل الإعلام. ثانياً، بعد تحضير التقرير الخاص بالزيارة، نستطيع التحدث لوسائل الإعلام حول النتائج التي توصلنا إليها، غير أن المعلومات المتعلقة بالأفراد تبقى سرية. بعد بضعة أشهر من الزيارة، ننشر سائر تقاريرنا وموقعنا الإلكتروني. ثالثاً، لإبداء رأي حول طريقة عملنا، جهزنا فيلماً وثائقيا أيضاً نشرح فيه الزيارات التي قمنا بها وما الذي نفعله". جان-ماري ديلارو، المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرية، فرنسا.

قضايا شاملة لفاعلية الآلية الوطنية للوقاية:

- أن تكون رائدا في مجال الوقاية من التعذيب: يجب أن تكون الآليات الوطنية للوقاية أكثر من مجرد هيئات تقوم بزيارات وتنتج تقارير وتوصيات. ينبغي عليها أن تعالج الأسباب المنهجية للتعذيب (أنظر أعلاه)، وتوفر التوجيه للسلطات بشأن الوقاية، بما في ذلك من خلال التعليم والحوار والتدريب. تكمن الفكرة في أن يكون عملها قوة دافعة لإحداث تغيير إيجابي في منع التعذيب.
- تقييم الآليات الوطنية للوقاية: أعرب المشاركون عن ضرورة وجود نظام لتقييم مدى امتثال هذه الآليات لمتطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فضلاً عن جودة عملها. لقد جرى نقاش حول كيفية القيام بذلك وعلى يد من. اقترح بعض المشاركين أن تؤدي لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دوراً في هذا المجال، في حين رأى آخرون أن ذلك قد لا يكون أفضل وضع لها، حيث أن ولايتها تكمن في العمل في شراكة مع هذه الآليات. ثمة اقتراح آخر بإمكانية القيام بذلك من قبل منظمة دولية غير حكومية أو ائتلاف من المنظمات غير الحكومية. جرى تقديم اقتراح بأن "الاعتماد" قد لا يكون المصطلح المناسب لأنه يرتبط بالنظام القائم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.[١٤]
- تبادل الممارسات: للآليات الوطنية للوقاية الكثير لتعلمه من بعضها البعض، كما من الخبراء من الخارج. من شأن الشبكات والتبادل (على سبيل المثال من خلال الاجتماعات وورش العمل وتعيين الموظفين في الآليات الأخرى، قاعدة بيانات للممارسات الجيدة) أن تساعد هذه الآليات على تحسين أساليب عملها.

١٤ نظام النظراء من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد التي تخضع لإشراف اللجنة الدولية للتنسيق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. لمزيد من المعلومات، أنظر: http://nhri.ohchr.org/EN/Pages/default.aspx

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات

- أن تتأكد الدول أن الآليات الوطنية للوقاية مستقلة، يجب أن تتمتع بولاية منصوص عليها في القانون وموارد كافية للقيام بعملها على نحو فعال.
- أن تشرح لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ماذا تعني المتطلبات الرئيسية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لهذه الآليات من الناحية العملية، على سبيل المثال "الاستقلال».
- أن تسعى الآليات الوطنية للوقاية إلى البحث عن مصداقية من خلال تأمين الخبرة والالتزام والموضوعية لموظفيها.
- أن تسعى هذه الآليات لتبوء القيادة في مجال الوقاية من التعذيب وتتجاوز الزيارات والتقارير والتوصيات للتأثير على السياسة والنقاش العام حول كيفية وقف حدوث التعذيب.
- أن يتم تنفيذ الأساسات الخاصة بوضع نظام لتقييم مدى امتثال هذه الآليات بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وجودة عملها ولتعزيز الآليات الوطنية للوقاية.وتتمثل الخطوة الأولى بالنظر في كيفية تنفيذ ذلك وفي تحديد الجهة التي ستنفذه.
- أن يتم تبادل الممارسات بين الآليات الوطنية للوقاية من أجل تشجيعها وتسهيلها، ومساعدة هذه الآليات على تحسين أساليب عملها.
- أن تسعى منظمات المجتمع المدني لتعزيز الآليات الوطنية للوقاية (على سبيل المثال من خلال توفير خبراء للمشاركة في الزيارة التي تقوم بها هذه الآليات وتقديم المشورة الفنية، أو من خلال العمل كمراقبين لعمل الآلية الوطنية للوقاية).

قراءات إضافية

- ورقة إحاطة جمعية الوقاية من التعذيب، فاعلية الآلية الوطنية للوقاية: كيف نجعلها تعمل؟(الجلسة ٣ من المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠١١).
- موراي، راشيل، إلينا شتينريت، مالكولم إيفانز وأنتينور هالو دي وولف، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مطبعة جامعة أكسفورد، الفصل الرابع (٢٠١١).
- جمعية الوقاية من التعذيب/المعهد الهندي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، دليل التنفيذ، (طبعة منقحة ٢٠١٠)، الفصل الرابع.
- اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لمنع التعذيب، مبادئ توجيهية بشأن الآليات الوطنية للوقاية، وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/١٢/٥ (٩ كانون الأول ٢٠١٠).
- اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لمنع التعذيب، أداة تحليلية للتقييم الذاتي للآليات الوطنية للوقاية، دليل أولي من قبل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في ما يتعلق بسير عمل الآلية الوطنية للوقاية، وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/، ٦ شباط ٢٠١٢.

- اللجنة الفرعية التابعة للأمم المتحدة لمنع التعذيب، التقرير السنوي الرابع للجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/C/٤٦/٢، (٣ شباط ٢٠١١).
- فريق البحث التابع للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، جامعة بريستول، ورقة السياسات: العلاقة بين الاعتماد من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠٠٨).
- جمعية الوقاية من التعذيب، زيارة أماكن الاحتجاز: ما هو دور الأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين؟ (٢٠٠٨).
- المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن التعذيب، تقرير مؤقت قدمه المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة A/٦٦/٢٦٨ (٥ آب ٢٠١١).
- المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقييم فاعلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، (٢٠٠٥).
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، مجموعة أدوات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان للتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٠): بالإنجليزية

منع التعذيب وغيره
من ضروب سوء المعاملة

١. ما هو منع التعذيب؟

تتمثل الفكرة المتصلة بجوهر البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أن التعذيب يعتبر هجوماً مروعاً على كرامة الإنسان، ويجب القيام بكل شيء لمنع حدوثه. لقد تطور فهم منع التعذيب على مر السنين، من فهم يركز بصورة مبدئية على زيارة أماكن الاحتجاز إلى مسعى أكثر شمولية. بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، طرح المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لذلك السؤال التالي: ما هي العناصر المميزة لمنع التعذيب، ما هي التحديات التي تتم مواجهتها في هذا النهج، وكيف يمكن معالجتها في الواقع؟

المتحدثون في الجلسة ٢: خصوصيات النهج الوقائي:

السيد فيكتور رودريغيس ريسيا، عضو لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

السيد جريج برايس، المفتش الرئيسي، مكتب المظالم (الآلية الوطنية للوقاية)، نيوزيلندا.

السيد إدوارد ديلابليس، مستشار، وحدة الاحتجاز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فرنسا.

الآنسة ديوب أتوكي، رئيسة لجنة الوقاية من التعذيب في أفريقيا

رئيس الجلسة، السيد والتر سانتينجار، المجلس الاستشاري النمساوي لحقوق الإنسان، النمسا.

العناصر الرئيسية للنهج الوقائي

كشفت المناقشات عن وجود اتفاق عام على عناصره الأساسية:

- ينطوي منع التعذيب على تحليل مخاطر حدوث التعذيب ومحاولة الحد من هذه المخاطر. بهذه الطريقة، فهو يكمل العمل الذي يركز بشكل خاص على الحالات الفردية للتعذيب.
- وهو ينطوي على مقاربة شاملة تبحث في سائر العوامل ذات الصلة والتي تؤثر على ظروف ومعاملة المحتجزين.
- الزيارات لأماكن الاحتجاز من قبل هيئات مستقلة (بما في ذلك الهيئات المعنية بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوطنية للوقاية) هي المفتاح لمنع التعذيب.
- وهو ينطوي على الحوار والتعاون مع السلطات.كما يهدف إلى توفير معلومات أفضل (بما في ذلك من خلال الزيارات والتحليل والتقارير والتوصيات) لزيادة معرفة السلطات المسؤولة حول كيفية الوفاء بالتزاماتها واحترام حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

«لا يتعلق منع التعذيب بالاستفسار عما وقع وكيف وقع، لكن بالسؤال لماذا حدث وكيف يمكننا وقف حدوثه.»
فكتور رودريغيز، عضو في لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

فهم أوسع لمنع التعذيب

في الوقت نفسه، يعني منع التعذيب فهم أسباب التعذيب - المؤسسية والمعيارية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والهيكلية – ومعالجتها. لذلك، يمكن للوقاية من التعذيب أن تنطوي على مجموعة واسعة من الإجراءات، مثل الإصلاح القانوني وضمان المسؤولية الجنائية والضمانات في الاحتجاز ومكافحة الإفلات من العقاب وضمان الوسائل القانونية والتعويضات. ستعتمد أسباب التعذيب على عوامل كثيرة، مثل البلد والسياق المحدد ونوع مكان الاحتجاز.

السؤال الأساسي المطروح هو: إلى أي مدى تأخذ آليات منع التعذيب الأسباب الأوسع للتعذيب في عملها اليومي - وكيف يمكنها القيام بذلك من الناحية العملية؟

التحديات في النهج الوقائي

إبقاء الفرد نصب العين في الوقاية من التعذيب

كانت الفكرة الأصلية وراء تأمين زيارات لأماكن الاحتجاز لإعادة الإنسانية للضحية، وبالتالي ردع الاعتداء. مع التركيز على معالجة الأسباب الجذرية للتعذيب وضيق الوقت والموارد من كل يوم عمل، ثمة خطر بأن يتم نسيان الفرد في العمل لمنع التعذيب. غير انه يمكن تفادي ذلك من خلال إجراء مقابلات خاصة وتخصيص الوقت للاستماع وتوفير مساحة للمحتجزين في قلب العمل الرامي إلى منع التعذيب.

المقاومة والفصل بين السلطات.

نظراً إلى أن العمل مع السلطات أمر أساسي لمنع التعذيب، فهل يمكنه أن يكون فعالاً بدون ذلك التعاون؟ يمكن للمقاومة أن تكون فعالة في أشكال ودرجات مختلفة. بعض الدول تضفي الشرعية على التعذيب ولا ترغب في تحسين الأوضاع في الاحتجاز. ثمة دول أخرى ترفض توفير موارد كافية للوقاية.

كيف يمكن تطبيق منع التعذيب عملياً؟

على الرغم من التطورات المؤسسية والمعيارية والعملية في مجال الوقاية من التعذيب، بما في ذلك في حالة البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، لا يوجد حتى الآن منهجية وقائية متفق عليها بشكل عام. لذلك، هنالك حاجة لوضع تعريف عملي للوقاية من التعذيب من أجل تسهيل العمل المنسق وفهم مشترك لكيفية تنفيذ ذلك عملياً.

معايير جديدة لمنع التعذيب؟

ليس المطلوب الكثير من المعايير الجديدة، ولكن تطبيقها بقدر أكبر من الصرامة (على سبيل المثال، في ما يتعلق بالحصول على المشورة القانونية والحبس الانفرادي). ولكن قد تكون هناك قيمة مضافة في

عوامل الخطر التي تؤثر على منع التعذيب

يزداد خطر التعذيب مع:

- غلبة الأمن القومي على حقوق الإنسان.
- عسكرة المجتمعات
- الاستجابات لحروب المخدرات
- اكتظاظ السجون
- خصخصة السجون
- الفساد في إدارة العدالة
- استخدام المؤسسات الأمنية الخاصة
- تصدير البلدان «للتعذيب»

تجميع المعايير القائمة لرصد الفئات الضعيفة في الاحتجاز، فضلاً عن وضع معايير دولية بشأن قضايا معينة مثل السماح بالوصول إلى أماكن الاحتجاز، على سبيل المثال للمجتمع المدني.

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات:

- أن تضع لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و/أو الأوساط الأكاديمية منهجية محددة بشأن الوقاية من التعذيب، بحيث يكون هناك اتفاق عام حول ما تعنيه في الواقع العملي.
- أن تعالج الآليات الوقائية الأسباب الأوسع للتعذيب، مع عدم التوقف عن متابعة الأفراد (المعتقلين وضحايا التعذيب).
- أن تتخذ الجهات الفاعلة الوقائية قرارات واعية واستراتيجية عند مواجهة مقاومة أو تساهل من قبل السلطات مع الأخذ في الاعتبار إمكانية فتح آفاق للتعاون في المستقبل وضمان عدم استخدامها لتحريف الحقائق.

قراءات إضافية

- ورقة إحاطة لجمعية الوقاية من التعذيب: خصوصيات النهج الوقائي (الجلسة ٢ من المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠١١).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سياسة التعذيب وغيره من سوء المعاملة التي مورست على الأشخاص المحرومين من حريتهم (٢٠١١)
- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، نهج للجنة الفرعية تجاه منع التعذيب لمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/١٢/٦، (٣٠ كانون الأول ٢٠١٠).
- جمعية الوقاية من التعذيب، منع التعذيب: دليل عملي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٠).
- جمعية الوقاية من التعذيب، الخضوع للاستبيان الخاص بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم استبيان حول دور الوقاية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠١١).
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير عن ورشة عمل حول دور الوقاية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠١١)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/١٨/٢٤.
- منظمة العفو الدولية، برنامج من ١٢ نقطة لمنع التعذيب (٢٠٠٥).
- وايلدر تايلور، ما هي القيمة المضافة للوقاية؟ في منع التعذيب في القرن ٢١: الرصد في أوروبا طيلة عقدين وحتى الآن، الرصد على الصعيد الدولي بعد مضي عامين الجزء الأول، استعراض هيومن رايتس في إسيكس (إصدار خاص ٢٠٠٩).

٢. اتباع نهج شامل لمنع التعذيب

لماذا علينا اتباع نهج شامل لمنع التعذيب؟

بما أن منع التعذيب هو مسعى شامل متعدد التخصصات، يجب أن يشمل الجهات الفاعلة من خلفيات متنوعة، مع مجموعة واسعة من المهارات والخبرات.

النهج الشامل هو أيضاً التزام قانوني. تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب على العمل على جبهات متعددة (على سبيل المثال، القانونية والطبية والقضائية وسوى ذلك). يتطلب الوفاء بهذه الالتزامات التعامل مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بمختلف الخبرات والمعارف. بالإضافة إلى ذلك، يغطي البروتوكول سائر أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك الأماكن ‹غير التقليدية› مثل مرافق الصحة النفسية ودور الأطفال ومراكز علاج تعاطي المخدرات ودور الرعاية لكبار السن وما إلى ذلك.

المتحدثون في الجلسة ٨: تحقيق استراتيجية أكثر شمولية بشأن الوقاية من التعذيب

السيد خوان مينديز، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب

الآنسة سوزان سكود، قاضية، توغو

السيد أوليفر لويس، مدير مركز مناصرة الإعاقة العقلية، المجر

الآنسة أليس إدواردز، منسقة الشؤون القانونية العليا، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

رئيس الجلسة: الآنسة مارتين آنستيت، رئيسة قسم، المنظمة الدولية للفرانكوفونية، فرنسا

التعامل مع من؟

يتضمّن اتباع النهج الشامل العمل على جبهتين:

- إشراك المسؤولين والمختصين الذين لديهم ولاية ومسؤولية للمساهمة في منع التعذيب. وهذا يشمل القضاة والمحامين والأطباء وخبراء الطب الشرعي، فضلاً عن المربين والمعلمين والجمعيات المهنية (مثل النقابات الطبية ونقابات المحامين) والنقابات ووسائل الإعلام.
- إشراك الضحايا ومستخدمي الخدمة والمعتقلين السابقين. وهذا يعني ضمان وجود نهج يتمحور حول ضحايا منع التعذيب، مع التركيز على الأشخاص وإعادة تأهيلهم ووجهة نظرهم في ما يمكن القيام به لوقف التعذيب.

«أبرزت المناقشات أن النهج الشامل لمنع التعذيب ليس فقط الأسلوب الأفضل، ولكنه أيضاً التزام قانوني»
فيل لينش، مدير تنفيذي، المركز القانوني لحقوق الإنسان، أستراليا (مقرر الجلسة ٨)

كيفية ضمان اتباع نهج شامل؟

التعليم أساسي، ويمكن ضمانه من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل. على سبيل المثال، يمكن لإجراء مشاورات وطنية بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كما جرى في كثير من البلدان بما في ذلك توغو، أن يوفر فرصة

لتقديم تعليم قوي لمناهضة التعذيب. وهو أيضاً حاسم لوضع استراتيجية مشتركة بين هذه الجهات. بالإضافة إلى ذلك، من المهم ألا تركز أجهزة منع التعذيب حصراً على الأماكن التقليدية للاحتجاز - للتأكد من أن الفئات الضعيفة الأخرى تتلقى حماية متساوية.

تنسيق أفضل

في الوقت نفسه، تعمل العديد من الجهات الفاعلة التي تم ذكرها بالفعل في مختلف المجالات للمساهمة في منع التعذيب وتضطلع بأدوار واضحة. لذلك فالسؤال المطروح هو كيف يمكن تحسين التنسيق والتعاون.

ماذا يعني ذلك عملياً؟ أمثلة عن اثنتين من الجماعات الضعيفة:

الأشخاص ذوو الإعاقات الصحية العقلية- غالباً ما يتم تجاهل مراكز الرعاية الصحية العقلية والوحدات النفسية المؤمنة من قبل الهيئات الوقائية. يمكن للأشخاص من ذوي الخبرة الفعلية بهذه الأماكن أن يقدموا معلومات مهمة في حال إشراكهم في فرق الرصد. بالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة لتجميع المعايير المتعلقة باحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لهيئات الرصد.[١٥]

اللاجئون وطالبو اللجوء - لمنع التعذيب والمعاملة السيئة لهذه الجماعات، يجب الابتعاد عن الاحتجاز غير اللازم باتجاه العمليات المجتمعية. يجب معالجة القضايا الكامنة وراء العنصرية وكراهية الأجانب وعمليات التمييز والتعذيب. يمكن لوسائل الإعلام تسليط الضوء وتزويد المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء بوجه إنساني.

التحديات

- ثمة نقص في الخبرات اللازمة في بعض البلدان، على سبيل المثال الطبية والنفسية والطب الشرعي، فلا بد من تحسينها. لكن تمّ أيضاً تقديم اقتراح بإمكانية قيام المعتقلين السابقين ومستخدمي الخدمة بتقديم معلومات قيمة حول الثقافة وعوامل الخطر في أنواع مختلفة من أماكن الحرمان من الحرية في حال إشراكهم في فرق الرصد.
- يميل المسؤولون من بعض الوزارات (أي الصحة والتعليم) إلى العزوف عن المشاركة في المشاورات ذات الصلة بالوقاية من التعذيب. فالتعامل مع الممرضين الشباب والمعلمين هو وسيلة لتمهيد الطريق للتعاون في المستقبل.

١٥ بمعنى أوسع، ثمة إقرار متزايد بالحاجة لإزالة حالة المأسسة عن الأشخاص المحرومين من حريتهم والذين يعانون من إعاقات ولكي يتم الاعتناء بهؤلاء الأشخاص في المجتمع.

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات

- إيجاد الدول نوعاً من التوازن بين إنشاء مؤسسات جديدة (الآليات الوطنية للوقاية) والاستثمار في وتنسيق الجهات الفاعلة القائمة في مجال الوقاية من التعذيب - ينبغي إيجاد هذا التوازن على أساس السياق والأثر المحتمل.
- أن تزور هيئات الرصد مجموعة متنوعة من أماكن الاحتجاز، وليس التركيز فقط على الأماكن ‹التقليدية› مثل السجون.
- أن تكون شؤون الفئات الضعيفة في صلب إجراءات الرصد. إن تجميع المعايير لرصد الفئات الضعيفة من شأنه أن يساعد المراقبين في هذا الدور.
- أن تشمل هيئات الرصد عند الإمكان ضحايا التعذيب ومستخدمي الخدمات والأشخاص المحرومين من الحرية السابقين في فرق الرصد الخاصة بها، إذ يمكنهم توفير وجهات نظر مهمة مباشرة خاصة بالنظم والثقافات وعوامل الخطر.
- أن تسعى الجهات الفاعلة لمنع التعذيب إلى الحصول على وجهات نظر الناجين من التعذيب حول ما يمكن القيام به لوقف التعذيب الذي يحدث.

ما الذي حدث بعد ذلك؟

كان منع التعذيب محور المشاورات الإقليمية بشأن "تعزيز التعاون بين آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإقليمية" التي تنظمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أساس قرار مجلس حقوق الإنسان (٥٦/١٥/A/HRC). تم عقد المشاورات في مناطق أفريقيا وأمريكا وأوروبا. وهي قد شكّلت فرصة مثالية لحمل مناقشات المنتدى إلى الميدان وتنسيق استراتيجيات منع التعذيب بين الجهات الفاعلة المختلفة.

قراءات إضافية

- ورقة إحاطة مؤتمر جمعية الوقاية من التعذيب، تحقيق استراتيجية أكثر شمولية بشأن الوقاية من التعذيب (الجلسة ٨ من المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب))٢٠١١).
- إدواردز، أليس، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واحتجاز اللاجئين، فصلية القانون الدولي والمقارن، (٢٠٠٨).
- جمعية الوقاية من التعذيب/الاتحاد البرلماني الدولي/محكمة العدل الدولية، القانون والعدالة: حالة التدقيق البرلماني، حلقات لأعضاء الهيئات البرلمانية لحقوق الإنسان التي اشتركت في تنظيمها جمعية الوقاية من التعذيب والاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للحقوقيين (أيلول ٢٠٠٦).
- منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب، دليل للعمل (٢٠٠٣).

- جمعية الوقاية من التعذيب، زيارة أماكن الاحتجاز: ما هو دور الأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين؟ (٢٠٠٨).
- فريق البحث الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، جامعة بريستول، البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: بعض القضايا الشائعة (٢٠٠٩).
- جمعية الوقاية من التعذيب، دور المحامين في مجال الوقاية من التعذيب (كانون الثاني ٢٠٠٨).
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قرار بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة: دور ومسؤولية القضاة والمدعين العامين والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/RES/١٩/١٣ (١٥ نيسان ٢٠١٠).
- ريفينتلو، ميريام، سوزان كيير، و هيلين ماكول، المهنيون الصحيون في مكافحة التعذيب، في منع التعذيب في القرن ٢١: الرصد في أوروبا طيلة عقدين وحتى الآن، الرصد على الصعيد الدولي بعد مضي عامين وحتى الآن الجزء الثاني، استعراض حقوق الإنسان إسيكس (عدد خاص ٢٠٠٩)
- جمعية الوقاية من التعذيب، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: فرصة لحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين (أيار ٢٠٠٩).
- جمعية الوقاية من التعذيب، حماية طالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين في الاحتجاز، ورقة موقف جمعية الوقاية من التعذيب (شباط ٢٠١٢).

ضمان منع التعذيب عملياً

أولاً– العمل على تنفيذ التوصيات:

تعتبر التوصيات وتنفيذها أساسية لضمان تفعيل منع التعذيب عملياً. على الرغم من ذلك، ما زال العديد من الآليات الوطنية الوقائية يواجه تحديات كبيرة في العمل على تنفيذ التوصيات. لهذا السبب، فقد طرح المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب السؤال التالي: ما هي التحديات الرئيسية في العمل على تنفيذ التوصيات وما هي الخطوات الملموسة التي يمكن اتخاذها للتغلب عليها؟ ما العوامل التي تجعل احتمال تنفيذ التوصيات أكبر؟

المتحدثون في الجلسة ٥- العمل على تنفيذ التوصيات

الآنسة جيهان محمود، مفوضة لجنة حقوق الإنسان (الآلية الوطنية للوقاية)، جزر المالديف

السيد غنامبي غاربا كودجو، مدير خدمات السجون، توغو

السيد لوسيانو ماريز مايا، المدعي العام الإقليمي، البرازيل

الآنسة ياكين إرتورك، عضو في اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، تركيا

رئيس الجلسة: الآنسة سيلفيا كاسال، الرئيسة السابقة للجنة مناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المملكة المتحدة

ما هي العقبات الرئيسية لتنفيذ التوصيات؟

تتمثل العقبات الرئيسية في عدم توفر الإرادة السياسية والموارد المالية والاجتماعية والبشرية، ونوعية التوصيات نفسها والمتابعة من قبل هيئات الوقاية، فضلاً عن نقص الوعي العام بالتوصيات، الأمر الذي يستحق تحليل لماذا لا يتم تنفيذ التوصيات من أجل الإبلاغ عن المتابعة المناسبة. من الجهة الإيجابية، يوجد بعض الخطوات الواضحة التي يمكن اتخاذها لزيادة احتمال تنفيذ هذه التوصيات.

من المسؤول عن ضمان تنفيذ التوصيات؟

أبرزت المناقشات أن كلاً من الجهة المصدرة للتوصيات (على سبيل المثال هيئات منع التعذيب) والمتلقية (مثلاً الدولة) تضطلع بمسؤوليات في ما يتعلق بالتوصيات وتنفيذها:

- يجب على الجهة المصدرة ضمان جودة توصياتها.
- على الدولة أن تعين مسؤولاً (مسؤولين) عن الدخول في حوار حول التوصيات المتعلقة بالوقاية من التعذيب وضمان تنفيذها. ينبغي عليها أيضاً نشر التوصيات بشكل صحيح بين المستفيدين والجمهور.

طرق أساسية لتعزيز تنفيذ التوصيات:

- نوعية التوصيات: التوصيات الواضحة والهادفة والواقعية والملموسة والمحددة زمنياً، والتي تستند إلى وقائع ذات مصداقية والتي تشير إلى معايير وطنية ودولية من المرجح أن يتم تنفيذها. من بين أمور أخرى، سيتوقف التوقيت على نوع التوصية (على سبيل المثال، يستغرق تنفيذ تلك التي تتعلق

بالقضايا الهيكلية وقتاً أطول من تنفيذ تلك المتعلقة بظروف الاحتجاز المادية).

- تحديد الأولويات: ينبغي إعطاء أولوية للتوصيات استناداً إلى تحديد تلك التي يجب تنفيذها أولاً وتلك التي قد يتم تنفيذها بشكل تدريجي. قد يزيد احتمال التنفيذ في حال تم التشاور مع السلطات حول الجداول الزمنية ذات الصلة.
- الحوار البناء: لا بد لهيئات الوقاية من التعذيب أن تنخرط في حوار بنّاء متواصل مع الدولة بشأن توصياتها والتدابير الخاصة بالتنفيذ. يجب ألا تعتبر هذه الآليات نفسها كرقيب بل كمحاور يومي مع السلطات، على أن تكون التوصيات هي الأساس لهذا التفاعل.

«في بعض الأحيان، لا يجري تنفيذ التوصيات لأن الأشخاص المفترض أن يستفيدوا منها غير واعين بها.»
غنامبي غاربا كودجو، مدير خدمات الإصلاحية، توغو

مثال: العمل على تنفيذ التوصيات في المالديف

وجدت الآلية الوطنية للوقاية في المالديف أن احتمال تنفيذ توصياتها يكون أكبر بكثير في ما لو تم تأييدها من قبل لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. «في حين أنه تم تنفيذ ٥١٪ من توصيات الآلية الوطنية للوقاية حتى الآن، ٤٨٪ منها دعمتها توصيات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.» جيهان محمود، مفوضة لجنة حقوق الإنسان في المالديف

- التعزيز المتبادل: من المرجح أكثر أن يتم تنفيذ التوصيات إذا ما تعززت من قبل الهيئات الأخرى على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك من قبل الهيئات الزائرة والمحاكم وآليات حقوق الإنسان. تم إبراز هذه التجربة في مجلس أوروبا، حيث أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تقارير اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب في ما لا يقل عن ٨٨ حكماً.
- فهم الميزانيات: بالنظر إلى أنه يتم في كثير من الأحيان إثارة مسألة نقص الموارد كعقبة في طريق التنفيذ، ينبغي على هيئات الوقاية من التعذيب الحصول على معلومات عن ميزانيات المؤسسات ذات الصلة وتحليلها. وينبغي عليها تقديم توصيات بشأن مخصصات الميزانية، التي خصصت للهيئات المناسبة (مثل البرلمان والوزارة المعنية) في الوقت المناسب (أي عندما يتم تحديد الميزانيات). علاوة على ذلك، غالباً ما تكون هناك توصيات لا تتطلب موارد إضافية والبعض الآخر الذي يمكن تنفيذه خطوة بخطوة.

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات

أن تقوم الآليات الوطنية للوقاية ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وهيئات منع التعذيب الأخرى (المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان):

- بصياغة توصيات تكون واضحة وهادفة وواقعية وملموسة ومحددة زمنياً وتستند إلى وقائع ذات مصداقية وتشير إلى معايير وطنية ودولية وترتب ضمن أولويات.
- بالمشاركة في تحليل الميزانية لتقديم توصيات مستنيرة للمؤسسات المناسبة وقت إعداد الميزانية.
- بالدخول في حوار بناء ومتواصل مع السلطات على أساس توصيات.
- باتباع استراتيجيات للحصول على التعزيز المتبادل للتوصيات من قبل الهيئات على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك من قبل الهيئات الزائرة والمحاكم وآليات حقوق الإنسان.
- تحليل أسباب عدم التنفيذ، ومتابعة هذه الأسباب.

أن تقوم الدول:

- بتعيين مسؤولين (أفراد أو هيئة محددة، على سبيل المثال جهات تنسيق أو مجموعات عمل) عن الدخول في حوار بشأن التوصيات وضمان تنفيذها.
- بالمشاركة في التنفيذ التدريجي للتوصيات.
- بنشر التوصيات بشأن منع التعذيب على النحو الملائم بين المستفيدين والجمهور، بشكل خاص لكي يطلع عليها الأشخاص الذين يفترض بهم الاستفادة منها.

قراءات إضافية

- ورقة إحاطة مؤتمر جمعية الوقاية من التعذيب، العمل على تنفيذ التوصيات (الجلسة ٥ من المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) ٢٠١١).
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دعوة لتقديم طلب للصندوق الخاص للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠١١).
- جمعية الوقاية من التعذيب/اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، شراكات جديدة لمنع التعذيب في أوروبا - وقائع مؤتمر ستراسبورغ، تشرين الثاني ٢٠٠٩ (لجنة الخبراء المواضيعية ٣).
- الجامعة الأمريكية، كلية واشنطن للقانون، مركز حقوق الإنسان والقانون الإنساني، إيجاز خاص بحقوق الإنسان، تعزيز الزيارات لأماكن الاحتجاز: تعزيز التعاون، وقائع مؤتمر لورقة مقدمة من الجامعة الأمريكية، الكلية الأمريكية للقانون وجمعية منع التعذيب (٢٠١١).

- جمعية الوقاية من التعذيب، إحاطات مراقبة الاحتجاز، تقديم توصيات فعالة (٢٠٠٨).
- جمعية الوقاية من التعذيب //CEJIL، التعذيب في القانون الدولي - دليل للاختصاص القضائي (٢٠٠٨)
- اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، المشروع التجريبي الاستشاري: التقرير والتوصية، لجنة مناهضة التعذيب (٤٢/٢٠٠٤)، ٣ آذار ٢٠٠٤
- اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب، لجنة مناهضة التعذيب (٢٠٠٢) ٦١، ٢٧ أيلول ٢٠٠٢

ثانياً– ضمان الاستثمار في مجال منع التعذيب

المتحدثون في الجلسة ٤: الاستثمار في الوقاية من التعذيب

الآنسة روزلين كاروغونجو -سيغاوا، مديرة الرصد والتفتيش، لجنة حقوق الإنسان، أوغندا

السيد كلود وايلد، رئيس الأمن البشري، وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية، سويسرا

السيدة أوداليس ناجيرا، عضو اللجنة الوطنية لمنع التعذيب (الآلية الوطنية للوقاية)، هندوراس

رئيسة الجلسة، الآنسة كارين ماكنزي، القائمة بأعمال رئيس وحدة حقوق الإنسان، أمانة الكومنولث، المملكة المتحدة

ما الذي يعنيه الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب؟

يعني الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب توفير الموارد للمؤسسات والتدابير التي تساهم في الحد من مخاطر حدوث التعذيب. في سياق البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، من الجوانب الرئيسية لذلك تمويل هيئات مثل الآليات الوطنية للوقاية ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن تنفيذ توصياتها. لكن هذا لا يكفي. هناك مجموعة كاملة من العوامل التي تحتاج إلى التمويل، بما في ذلك ضمان وجود نظام مستقل وسليم للعدالة الجنائية والتدريب والتعليم للمسؤولين وضمان تجريم التعذيب الخ.

العقبات التي تعترض الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب

تُثار عادة مسألة نقص الأموال بصفتها تقيّد الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب. غير أن غياب الإرادة السياسية لإعطاء الأولوية لمنع التعذيب هو أيضاً من الأسباب المحتملة الكامنة وراء عدم الاستثمار.

كيف يمكن زيادة الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب؟

غالباً ما يعتمد ضمان زيادة الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب على المثابرة والمبادرة من المنظمات التي تسعى للحصول على التمويل. تم تحديد استراتيجيات رئيسية عدة في المناقشات:

- عرض تكاليف عدم الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب: من الصعب إثبات التكاليف الاقتصادية الدقيقة لعدم منع التعذيب. ولكن من الواضح أن آثار التعذيب غالباً ما تكون طويلة الأمد وصعبة الإصلاح، وذلك للأفراد والأسر والمجتمع. قد تكون تكاليف إعادة التأهيل وإعادة الاندماج والتعويض مرتفعة للغاية، وغالباً ما تتحملها الدولة. بالإضافة إلى ذلك، يلحق التعذيب وأشكال الظلم الضرر بالثقة داخل المجتمع والدولة، مما يساهم في عدم الاستقرار السياسي. لذلك، فمن

«حدث الربيع العربي في سياق التعذيب المنهج وحالات الاختفاء والاحتجاز العشوائي وسوى ذلك. لذلك، بدون آليات واضحة للمنع، لا يمكن أن يوجد استقرار سياسي. وذلك يظهر أن المنع موفر للتكاليف على المدى الطويل.»
ميرفات ريشماوي، مستشارة حقوق الإنسان، فلسطين

مصلحة الحكومات الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب.

مثال: استخدام طرق مبتكرة لكسب الدعم في أوغندا

أظهرت وثيقة أعدتها لجنة حقوق الإنسان في أوغندا أن التعذيب يكلّف على المدى البعيد أكثر من منعه، كما أنه يخلق انعداماً في الثقة في الحكومة – ممّا ساعد على زيادة الوعي بين الجمهور والمانحين المحتملين.

- طرق مبتكرة لكسب التأييد: قد تكون وسائل الإعلام المختلفة، مثل الأفلام، قوية في توصيل الرسالة حول ضرورة منع التعذيب في سائر أنحاء العالم.
- الاستمرار في لفت اهتمام الجهات المانحة: ينبغي التشجيع على تصدير فكرة منع التعذيب. غالباً ما ترغب الجهات المانحة في رؤية تأثير منع التعذيب، الأمر الذي من الصعب قياسه. ولكن بدلاً من التركيز على التغيرات الكمية، قد يكون التركيز على التغيرات النوعية لإبقاء القضية على قيد الحياة داخل مجتمع المانحين. يمكن للجهات المانحة أيضاً أن تطابق الاستثمارات المالية مع المناصرة والسيطرة السياسية على منع التعذيب والقضايا ذات الصلة، مثل مكافحة الإفلات من العقاب.
- حث البرلمانيين على المشاركة: يقوم البرلمان عادة بتخصيص الموازنة العامة للدولة؛ لذلك فمن الضروري أن يفهم البرلمانيون نشاط منع التعذيب وأهميته. وهذا قد يستغرق وقتاً أيضاً. على سبيل المثال، تم في البداية تمويل لجنة حقوق الإنسان في أوغندا من قبل الجهات المانحة الدولية. عندما أصبح عملها معروفاً بشكل أفضل، تمكنت من تأمين ٧٥٪ من ميزانيتها من الدولة من خلال البرلمان.
- إشراك لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: يمكن لزيارة لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لطرف يتبع الدولة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن يكون لها تأثير مهم على ضمان التمويل اللازم لهذه الآليات البدائية، كما فعلت مثلاً في هندوراس.

الحاجة لتحقيق الكفاءة والتنسيق والإبداع

على الرغم من أهمية ضمان الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب، تدعو الحاجة إلى تحسين التنسيق بين سائر الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة، من أجل توفير التكلفة وتفادي الازدواجية في الأنشطة. بالإضافة إلى ذلك، من خلال الإبداع والمثابرة، يمكن تحقيق الكثير حتى بميزانية محدودة. على سبيل المثال، على مدى أكثر من تسعة أشهر، عملت الآلية الوطنية للوقاية في هندوراس انطلاقاً من مقر مقدم من أحد المحامين، قبل تأمين التمويل من الجهات المانحة الدولية من أجل المكاتب والعمليات. على الرغم من عدم وجود وسائل نقل، كانت قادرة على إجراء زيارات بفضل دعم المنظمات غير الحكومية التي كان لها دور أساسي في تمكينها من بدء العمليات.

الحاجة لدعم الدولة

تقع مسؤولية منع التعذيب في المقام الأول على عاتق الدولة. يستند عمل الآليات الوقائية مثل الآليات الوطنية للوقاية إلى التعاون والحوار البناء مع السلطات. على هذا النحو، وعلى الرغم من أن تمويل الجهات المانحة قد يكون مهماً لتمكين العمل التنفيذي، فمن الصعب للغاية على الآليات الوطنية للوقاية أن تنفذ مهمتها بفاعلية إذا لم تحصل على الدعم، بما في ذلك عن طريق الاستثمار، من الحكومة.

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات

- يجب على الحكومات الاستثمار بشكل مناسب في مجال الوقاية من التعذيب، بما في ذلك الآليات الوقائية، وذلك كجزء من مسؤوليتها لضمان عدم حدوث التعذيب.
- هناك حاجة لتطوير حجج مضادة اقتصادية واجتماعية وسياسية في ما يتعلق بتكلفة عدم منع التعذيب، بما في ذلك من خلال المزيد من الدراسات التي تقوم بها الأوساط الأكاديمية حول هذه القضية.
- ينبغي تزويد الآليات الوطنية للوقاية الجديدة بتوجيه عملي في ما يتعلق بالمصدر الذي تستطيع الحصول على تمويل منه.
- أن تكون الجهات الفاعلة الوقائية خلاقة - يمكن عمل الكثير بدون أموال في حال وجود إرادة والتزام.
- ينبغي السعي للحصول على التمويل من المنظمات التي لا تركز حصراً على منع التعذيب ولكن على قضايا سيادة القانون الأوسع نطاقاً (على سبيل المثال، البنك الدولي ووكالات التنمية).
- أن يقدم مجتمع المانحين الدوليين التمويل اللازم للوقاية من التعذيب واستخدام النفوذ السياسي لتشجيع التصديق والتنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- أن يقوم مجتمع المانحين الدوليين بالتنسيق بصورة أفضل من أجل التمويل والإجراءات السياسية لمنع التعذيب لجعله فعالاً قدر الإمكان.

قراءات إضافية

- ورقة إحاطة مؤتمر جمعية الوقاية من التعذيب، الاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب (الجلسة ٤ من المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) ٢٠١١
- جمعية الوقاية من التعذيب، الخضوع للاستبيان الخاص بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم استبيان حول دور الوقاية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان (٢٠١١)
- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، النهج الذي تتبعه لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمفهوم منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وثيقة الأمم المتحدة CAT/OP/٦/١٢ (٣٠ كانون الأول ٢٠١٠)
- مؤسسات المجتمع المفتوح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الآثار الاجتماعية الاقتصادية في مرحلة ما

قبل المحاكمة - الحملة الدولية لتقرير العدالة في مرحلة ما قبل المحاكمة (٢٠١١)

- جمعية الوقاية من التعذيب/اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، شراكات جديدة لمنع التعذيب في أوروبا - وقائع مؤتمر ستراسبورغ، تشرين الثاني ٢٠٠٩ (لجنة الخبراء المواضيعية ٣)
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دعوة لتقديم طلب إلى الصندوق الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠١١)

البروتوكول الاختياري
لاتفاقية الأمم المتحدة
لمناهضة التعذيب
في المناطق

١. البروتوكول الاختياري في أفريقيا: ضمان تنفيذه

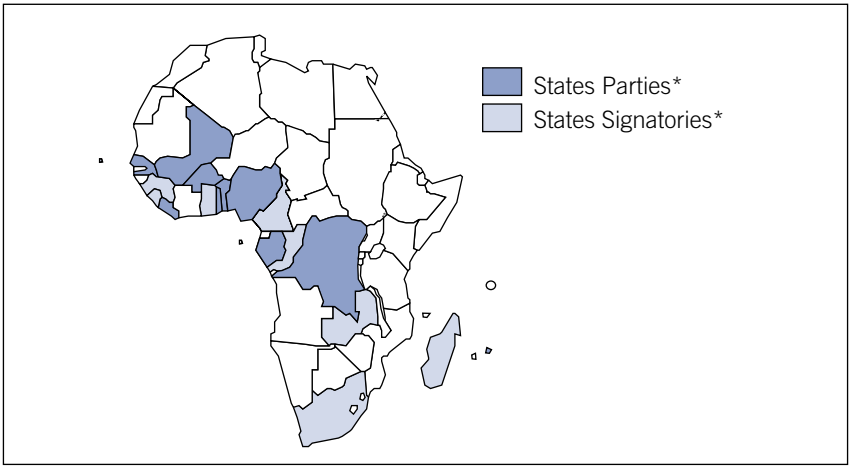

رئيس الجلسة: السيد جان بابتيست نييزوروجيرو، مسؤول في برنامج أفريقيا، جمعية الوقاية من التعذيب

المقرر: الآنسة ايلاريا باولازي، مستشارة، برنامج أفريقيا، جمعية الوقاية من التعذيب

تمّ تسجيل تقدم مهم في ما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أفريقيا في السنوات الأخيرة. في أعقاب المؤتمر الإقليمي لمنع التعذيب الذي انعقد في داكار بالسنغال في نيسان ٢٠١٠، صادقت ١٠ دول أفريقية على البروتوكول وعينت أربع دول الآليات الوطنية للوقاية الخاصة بها خلال انعقاد المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. على الرغم من ذلك، لا تزال هناك تحديات في بعض الدول الأطراف في ما يتعلق بإنشاء هذه الآليات الفعالة. تمّ عقد اجتماع تشاوري استراتيجي بخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أفريقيا في ٩ تشرين الثاني ٢٠١١ وذلك تحضيراً للمنتدى الدولي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. بناءً على ذلك، طرحت المائدة المستديرة للمنتدى الدولي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أفريقيا السؤال التالي: كيف يمكن لمنطقة أفريقيا الاستفادة بشكل كامل من القضايا الرئيسية التي تنبثق عن المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وما هي الطرق الرئيسية للتقدم في هذا الصدد؟

غياب الإرادة السياسية لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

يتمثل التحدي الرئيسي في أفريقيا في غياب الإرادة السياسية لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حالما تصدق الدول عليه. وكان السؤال المطروح ما إذا كانت الاستراتيجية الإقليمية ينبغي أن تركز على تحقيق المزيد من التصديقات أو على دعم ودفع الدول الأطراف الحالية إلى الوفاء بالتزاماتها. تتمثل إحدى الاستراتيجيات في ضمان القيام بحملات تصديق مدروسة وشاملة قد تمهد الطريق للتنفيذ الفعال. يمكن تحقيق ذلك من خلال جماعات تحالف محلية شاملة تضم جهات فاعلة رئيسية مثل البرلمانيين ووسائل الإعلام، والتي قد تجعل البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أولوية، فضلاً عن رفع مستوى الوعي لدى الجمهور. كما تم الاتفاق على تحديد الأمثلة الإيجابية للتنفيذ لتشجيع تأثير الدومينو في المنطقة.

الآليات الوطنية للوقاية الفعالة

- عوامل أساسية: إن فاعلية الآليات الوطنية للوقاية هي رهن بمزيج من الموارد القانونية والبشرية والمالية والبنية التحتية. ينبغي معالجة غياب أي من هذه الآثار على عمل الآلية الوطنية للوقاية. تفتقر معظم الآليات الوطنية للوقاية الأفريقية للاستقلال وللموارد المادية.
- قوة التوصيات: يجب أن تكون الآليات الوطنية للوقاية في المنطقة قادرة على إنتاج توصيات ومؤشرات فعالة من أجل رصد ومتابعة تنفيذها.
- القيادة: تحتاج الآليات الوطنية للوقاية في المنطقة أيضاً إلى تجاوز مجرد إجراء الزيارات وإصدار التوصيات للتعهد بالقيام بدور حيوي في مجال الوقاية من التعذيب. وهذا يشمل المناصرة والترويج للإصلاحات، فضلاً عن زيادة الوعي. ينبغي ضمان هذا الدور من خلال الصلاحيات المحددة المنصوص عليها في التشريعات.
- توجيه لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تحتاج هذه الآليات إلى توجيهات لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن قيام اتصالات منتظمة بين الجهتين. ثمة اقتراح بإمكانية رفع هذه الآليات الوطنية للوقاية تقاريرها بصورة منتظمة إلى لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي بدورها قد تقدم اقتراحات من أجل إدخال تحسينات.

تعزيز التعاون الإقليمي والدولي

قد يكون للجهات الفاعلة مثل لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة الوقاية من التعذيب في أفريقيا تأثير هام على الدول الأفريقية، وتشجيعها على التصديق على البروتوكول وتنفيذه بشكل صحيح. لذا، فلا بد من مزيد من التفاعل مع هذه الهيئات.

دور المجتمع المدني

للمجتمع المدني دور حاسم في دعم الآليات الوطنية للوقاية ومنع التعذيب بشكل عام، على الصعيدين الوطني والدولي. على الرغم من ذلك، فسرية تقارير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تحرم المجتمع المدني من أداة دعوة مهمة وتمنعها من المتابعة بطريقة منسقة. في الوقت نفسه، فالآليات الوطنية للوقاية غير ملزمة بالحفاظ على سرية تقاريرها، مما يوفر فرصة للتفاعل مع المجتمع المدني.

التعريف الواسع للحرمان من الحرية

في السياق الأفريقي، هناك العديد من القضايا السائدة التي قد تنطوي على حرمان من الحرية ولكنها لا تظهر في الوقت الراهن بما فيه الكفاية في العمل الخاص بمنع التعذيب، مثل النزوح الداخلي وانعدام الجنسية واللاجئين وطالبي اللجوء واحتجاز المهاجرين فضلاً عن أشكال الحرمان من الحرية على أساس مجتمعي. بالإضافة إلى ذلك، نادراً ما يتم رصد المرافق الصحية وتلك الخاصة بالصحة العقلية. لذلك، لا بد من توسيع نطاق فهم الحرمان من الحرية في المنطقة.

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات

- ثمة شبكة إقليمية من الآليات الوطنية للوقاية أو الجهات الفاعلة الملتزمة بمنع التعذيب التي تعقد اجتماعات سنوية عادية تضم اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لتبادل الخبرات والتفاعل بشكل أكثر تنسيقاً.
- اجتماع إقليمي لمنع التعذيب بمناسبة الذكرى العاشرة للمبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، في عام ٢٠١٢.
- موقع الكتروني إقليمي بشأن الوقاية من التعذيب يهدف إلى تبادل الخبرات والممارسات الجيدة.
- الاستفادة من الخبرات في مناطق أخرى. على سبيل المثال، تكرار مشروع الآلية الوطنية للوقاية لمنطقة أفريقيا الخاص بمجلس أوروبا من أجل تقديم المساعدة للآليات الوطنية للوقاية الأفريقية وتعزيز الصلة بينها وبين لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- أن تكون الآليات الوطنية للوقاية خلاقة، ويكون لها تأثير ضمن الموارد المحدودة. وهذا يشمل أن تكون سباقة في جمع الأموال (على سبيل المثال من خلال الصندوق الخاص للأمم المتحدة الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والجهات المانحة الأخرى).
- تشجيع الدول على نشر تقارير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الضغط من أجل التحديث المنتظم للمبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن فاعلية الآلية الوطنية للوقاية، مع مراعاة الخصائص الإقليمية والتحديات الجديدة في تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الدولية.

- بناء حجج ملموسة لإقناع الدول بالاستثمار في مجال الوقاية من التعذيب والتغلب على المفاهيم الخاطئة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

ماذا حدث بعد ذلك؟

بعد ثلاث سنوات تقريبا على اعتماد تشريع الآلية الوطنية للوقاية في السنغال التي تأسس بموجبها مؤسسة جديدة (المراقب الوطني لأماكن الحرمان من الحرية)، تم تعيين هذا المراقب في كانون الثاني عام ٢٠١٢. من المقرر أن تبدأ عمليات الآلية الوطنية للوقاية في عام ٢٠١٢.

قراءة إضافية

- ورقة إحاطة جمعية الوقاية من التعذيب، تحديد الأولويات في أفريقيا (المائدة المستديرة الإقليمية في أفريقيا، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) ٢٠١١)
- جمعية الوقاية من التعذيب، صوت واحد، إجراءات متعددة لمنع التعذيب، التقرير السردي للاجتماع الاستشاري الاستراتيجي الخاص بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لأفريقيا، والمائدة المستديرة الإقليمية في إطار المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، جنيف، تشرين الثاني ٢٠١١
- الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإعلان رباط لجمعية الوقاية من التعذيب «قارة متحدة لمناهضة التعذيب»، عقد مؤتمر رفيع المستوى حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أيلول ٢٠١١
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جمعية الوقاية من التعذيب منظمة العفو الدولية السنغال، منع التعذيب في أفريقيا - وقائع من المؤتمر الإقليمي الذي عقد في داكار، السنغال، في ٢٧-٢٨ نيسان ٢٠١٠
- جامعة بريستول، مركز تنفيذ حقوق الإنسان، العلاقة بين البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من الآليات الزائرة الدولية والإقليمية، ورقة سياسة (٢٠٠٩)
- جامعة بريستول، مركز تنفيذ حقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المنطقة الأفريقية: تحديات التنفيذ، ملخص وتوصيات من مؤتمر تم عقده بين ٣-٤ نيسان ٢٠٠٨، كيب تاون، جنوب أفريقيا (٢٠٠٨)
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، جمعية الوقاية من التعذيب، المفوضية السامية لحقوق

الإنسان، المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا، المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن لحظر ومنع التعذيب في أفريقيا، دليل عملي للتنفيذ (٢٠٠٤)

- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة القاسية والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن) (٢٠٠٢)

٢. البروتوكول الاختياري في الأمريكتين: الحاجة إلى توحيد القوى

رئيس الجلسة: الآنسة سيلفيا دياز، مديرة مكتب جمعية الوقاية من التعذيب لأمريكا اللاتينية

المقرر: الآنسة إيزابيل هاير، مسؤولة في برنامج الأمريكتين، جمعية الوقاية من التعذيب

تضم الأمريكيتان ثاني أكثر عمليات تصديق للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في العالم، مما يعكس مشاركة قوية من بلدان أمريكا اللاتينية في فترة التحضير للمعاهدة. ثمة أربعة عشر بلداً في المنطقة تعتبر طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. مع ذلك، فالتنفيذ بطيء: لم يتم تعيين رسمياً سوى سبع آليات وطنية للوقاية وثلاث منها في الوقت الحاضر عاملة. في الوقت نفسه، تم إنشاء آليات وقاية محلية في الأرجنتين والبرازيل، وواحدة عاملة في ريو دي جانيرو، البرازيل. نظرت المائدة المستديرة للأمريكتين إلى المجالات الرئيسية للتصديق على المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتعيين الآلية الوطنية للوقاية وسير الآلية الوطنية للوقاية، وطرحت السؤال التالي: ما هي التحديات الرئيسية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المنطقة وكيف يمكن التغلب عليها؟

غياب الإرادة السياسية لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

هناك نقص واضح للإرادة السياسية من جانب الحكومات في المنطقة لتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية

الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بعد التصديق عليها. للتغلب على ذلك، هناك حاجة لتوحيد القوى في مختلف أنحاء المنطقة، وكذلك لإشراك مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بما في ذلك الهيئات الإقليمية والأمم المتحدة.

مثال: تأثير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على عملية الآلية الوطنية للوقاية في الأرجنتين

يمكن للآليات الوطنية مثل لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تلعب دوراً جوهرياً في تيسير العمليات المتوقفة. في الأرجنتين، كان الضغط الفعال لأعضاء لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أمام الكونغرس الأرجنتيني ذرائعياً في العمل على اعتماد قانون الآلية الوطنية للوقاية من قبل مجلس النواب.

الدور المحتمل للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب

يمكن للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يكون لها تأثير كبير في تأسيس الآلية الوطنية للوقاية في المنطقة. للأسف، يعتبر عملها محدوداً بسبب نقص الموارد - لا بد من تزويدها بميزانية كبيرة لأداء هذا الدور. في الوقت نفسه، يمكن أيضاً تطوير طرق استراتيجية للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للانخراط ضمن الموارد الحالية. تمّ اقتراح أمرين: أن تقوم المنظمات غير الحكومية بعقد أنشطة تشمل أعضاء لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كما كانت تفعل جمعية الوقاية من التعذيب) وتشجيع التعاون المباشر بين المنظمات غير الحكومية الوطنية ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ضمان فاعلية الآليات الوطنية للوقاية:

- الاستقلال: من الأهمية بمكان أن يتم ضمان استقلال الآليات الوطنية للوقاية. وهذا يعني كلا من الاستقلال الوظيفي والمالي. إن النص على عملية اختيار عامة لأعضاء الآلية الوطنية للوقاية هو أحد العوامل المهمة.
- إشراك المجتمع المدني: تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تعزز عمل الآلية الوطنية للوقاية، إما من خلال المشاركة في عمل الآلية الوطنية للوقاية مباشرة وتقديم المشورة الفنية أو من خلال العمل كمراقبين لعمل الآلية الوطنية للوقاية.
- التواصل مع لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: يجب أن تتمتع الآليات الوطنية للوقاية والآليات المحلية للوقاية بإمكانية

التواصل مع لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مباشرة (وليس من خلال البعثات الدبلوماسية) لتسهيل تبادل المعلومات والتوجيه، وفقاً لما ينص عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

- الشكاوى الفردية: لا يزال الإفلات من العقاب يمثل مشكلة خطيرة في المنطقة. في بعض الحالات، ينبغي أن تكون الآليات الوطنية للوقاية قادرة على تلقي شكاوى الأفراد المتعلقة بالتعذيب وإما العمل على هذه الشكاوي مباشرة أو إحالتها إلى الجهات المختصة.
- يمكن لمدونة قواعد السلوك للآليات الوطنية للوقاية أن تساعد على تحسين نوعية عمل الآلية الوطنية للوقاية.

التحديات التي تواجه الدول الاتحادية

يوجد عدد من الدول الاتحادية والدول اللامركزية الكبيرة في المنطقة، على سبيل المثال الأرجنتين والبرازيل وكندا والمكسيك والولايات المتحدة. وتبعاً لمختلف مستويات الحكومة، تواجه هذه الدول تحديات خاصة في إنشاء الآليات الوطنية للوقاية.

منطقة البحر الكاريبي

لا يوجد حتى الآن أي من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في منطقة البحر الكاريبي كما لا يوجد آليات وطنية للوقاية. تميل بلدان منطقة البحر الكاريبي التي تتحدث الانجليزية لتشبه أفريقيا أكثر مما هو عليه الأمر في أمريكا اللاتينية، لذا يمكن جلب خبراء حتى من الدول الأفريقية لتبادل التجارب والخبرات.

الحاجة لتعبئة الرأي العام لمنع التعذيب

إن منع التعذيب ليس مفهوماً واضحاً لدى الجمهور. هناك انتقادات بأن العمل في هذا المجال "هو بمثابة دفاع عن المجرمين". هناك حاجة لحملات إعلامية ودورات تدريبية لوسائل الإعلام لتعبئة الجمهور والأشخاص المحرومين (سابقاً) من حريتهم لمنع التعذيب. كما أن المنظمات غير الحكومية والجامعات تلعب دوراً في ذلك.

> مثال: المجتمع المدني يساعد على تعزيز عمل الآليات الوطنية للوقاية في هندوراس
>
> سعت الآليات الوطنية للوقاية في هندوراس إلى تطوير علاقات قوية مع المجتمع المدني. وقد أدى ذلك إلى إبرام اتفاقيات بين الآليات الوطنية للوقاية وبعض المنظمات غير الحكومية، بحيث زودت الأخيرة الآليات الوطنية للوقاية بأطباء ومحامين للمشاركة في الزيارات التي تقوم بها الآليات الوطنية للوقاية. لقد ساعد ذلك في التغلب على النقص بالموظفين ذوي الخبرات المعنية ضمن الآليات الوطنية للوقاية نفسها وتعزيز العلاقات بين أصحاب المصلحة العاملين في مجال منع التعذيب.)

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات

- وضع استراتيجية بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتنفيذه للمنطقة، من خلال لقاء إقليمي بخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- إنشاء شبكة إقليمية لتبادل الخبرات وبناء استراتيجية مشتركة معاً للدفاع عن وتعزيز تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- طلب عقد جلسة استماع موضوعية أمام لجنة البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان بخصوص الوقاية من التعذيب/تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- ضمان قنوات اتصال مباشرة بين الآليات الوطنية للوقاية والآليات المحلية للوقاية ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- بناء استراتيجية لرفع مستوى الوعي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لدى الأشخاص المحرومين من حريتهم.
- تبنّي حملات إعلامية لتغيير الرأي العام والتصور بأن "الأشخاص المحرومين من الحرية هم مجرمون بلا حقوق".

ماذا حدث بعد ذلك؟

بعد المنتدى، تسارعت عملية تأسيس الآلية الوطنية للوقاية في تشيلي. قامت وزارة العدل في تشيلي رسمياً بإبلاغ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأنها ستتولى تنفيذ مهمة الآلية الوطنية للوقاية. أعمالها متوقفة حالياً بانتظار اعتماد خطة عمل وميزانية كافية لتلبية مهامها.

قراءة إضافية

- ورقة إحاطة خاصة بجمعية الوقاية من التعذيب، تحديد الأولويات في الأمريكتين (اجتماع المائدة المستديرة الإقليمية للأمريكتين، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠١١)
- جامعة بريستول، مركز تنفيذ حقوق الإنسان، لجنة البلدان الأمريكية لمبادئ حقوق الإنسان وأفضل الممارسات بشأن حماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكتين والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٩)
- جمعية الوقاية من التعذيب، وقائع الاجتماع الإقليمي الأول بخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أمريكا الجنوبية (٢٠٠٧)

٣. البروتوكول الاختياري في آسيا والمحيط الهادئ: تبديد الخرافات

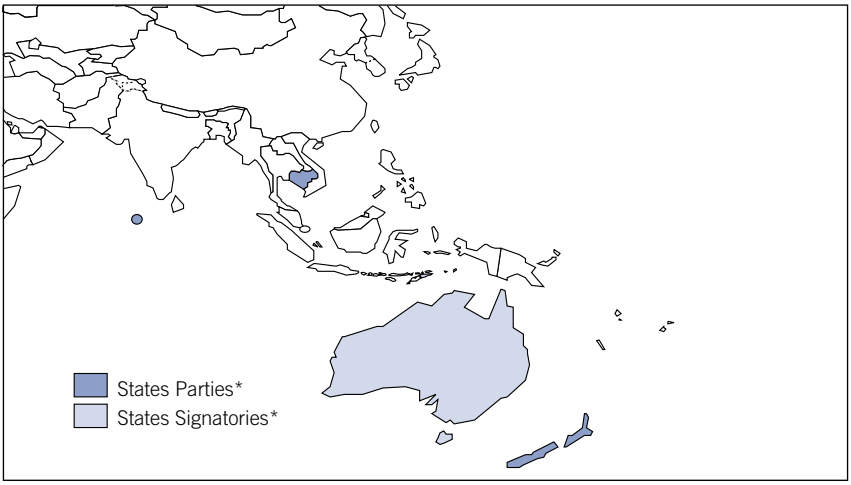

رئيس الجلسة: السيد فنسنت بلوتون، مسؤولة عن التنمية المؤسسية، جمعية الوقاية من التعذيب

المقرر: الآنسة تانيا نورتون، مسؤولة في برنامج رصد الاحتجاز، جمعية الوقاية من التعذيب

تعتبر منطقة آسيا والمحيط الهادئ منطقة متنوعة ومختلفة من حيث الثقافات والأديان والتاريخ. بوجود ثلاث دول أطراف فقط وآليتين وطنيتين للوقاية، فهي لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً من حيث التصديق على البروتوكول وتنفيذه حول العالم. طرح اجتماع المائدة المستديرة في آسيا والمحيط الهادئ في المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب السؤال التالي: ما هي التحديات والفرص وسبل المضي قدماً لضمان الوقاية الفعالة من التعذيب من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في آسيا والمحيط الهادئ؟

مفاهيم خاطئة عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

يتمثل التحدي الكبير (ولكن الذي يمكن التغلب عليه) في المنطقة في سوء الفهم حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إن التركيز على كلمة "التعذيب" مضلل - من الأفضل

وضع التركيز على كرامة الإنسان وإصلاح نظم الاحتجاز. في بلدان مثل تايلاند، يبدو البروتوكول وكأنه ترف لأنه لم يتم تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل صحيح. في الفلبين، أثبتت دراسة موجزة قصيرة تشرح أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أنها فعالة في تبديد الخرافات حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

مثال: تغيير النهج في إندونيسيا

«في إندونيسيا، بدأنا بمحاولة الجمع بين البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مع إلغاء التعذيب، لكن كان من الصعب حمل الوكالات الحكومية على العمل. لذا قمنا بتغيير نهجنا لاستخدام لغة ايجابية أكثر وربطها بإصلاح نظم الاحتجاز. لهذا السبب، دائرة الإصلاحيات الآن قيد العمل وهي تنظر للبروتوكول باعتباره طريقة لمساندة إصلاح السجون[١١].
اندري دي. سابتانينغروم، المدير التنفيذي، إلسام اندونيسيا

مقاومة التدقيق الخارجي

يتمثل جزء من ثقافة العديد من البلدان الآسيوية في الخوف من فقدان ماء الوجه – الأمر الذي ينعكس في مقاومة التدقيق الخارجي ورصد حقوق الإنسان. السياق هو أن منطقتي آسيا والمحيط الهادئ لديهما أقل عدد من عمليات التصديق لمعاهدات حقوق الإنسان. لا بد من تقديم الشرح الكافي لواقع أن النهج المختلف للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (الذي يسعى إلى العمل مع الحكومات، بما في ذلك السرية وليس التشهير) مناسب لهذا السياق.

السعي نحو تجميع حشد هام

بالنظر إلى عمليات تصديق البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في جميع أنحاء العالم، يبدو أنه توجد تجمّعات من الدول الأطراف. لم يحدث ذلك حتى الآن في آسيا والمحيط الهادئ، ولكن التصديق من قبل الدول الرئيسية (مثل الفلبين، وهي قريبة من التصديق، وأستراليا التي تعمل من أجل ذلك) قد يؤدي إلى نوع من تأثير الدومينو، مما يخلق حشداً مهماً لمزيد من التصديقات.

دور لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب

تظهر التجربة في المنطقة أن لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد تلعب دوراً محورياً في شرح البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتشجيع إنشاء هذه الآليات الفعالة. تميل الحكومات إلى الجلوس والاستماع عندما تتناولها هيئة دولية. في أستراليا، كان مفيداً للغاية أن يقوم أحد أعضاء لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشرح نظام البروتوكول الاختياري

لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في اجتماع مائدة مستديرة مع مسؤولين رسميين. لعبت زيارة لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جزر المالديف دوراً فعالاً في تشجيع الحكومة على تعيين الآلية الوطنية للوقاية.

الإمكانيات في المحيط الهادئ

بالإضافة إلى ذلك، هناك مناطق مثل منطقة المحيط الهادئ، لا توجد فيها دول أطراف، إلا أن ردود الفعل العامة حيال بعض حوادث الاحتجاز (أي أفعال شغب وهروب جماعي واستخدام مفرط للقوة) قد أدت إلى وضع جدول أعمال معجل لإصلاح القطاع الأمني. وهذا يوفر فرصاً لدمج تصديق البروتوكول والآليات الوطنية للوقاية في الإصلاحات الجارية.

نهج متعدد المسارات

إن إحراز تقدم بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المنطقة يتطلب نهجاً متعدد المسارات: ضمان دائرة انتخابية محلية قوية بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بدعم من المنظمات الدولية غير الحكومية والسلك الدبلوماسي. ينبغي بذل المزيد من الجهود للتعامل مع المنظمات شبه الإقليمية، مثل رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا (اللتين ترأسهما الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام ٢٠١٢: جزر المالديف وكمبوديا على التوالي). يمكن تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتشكل جهات فاعلة مهمة في حملات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (١٥ من ١٨ يتمتعون بمركز "أ" في المنطقة). أخيراً، يمكن لشبكات المجتمع المدني القائمة، مثل شبكة المنظمات غير الحكومية الآسيوية بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون شريكة في تعزيز البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات

- تنظيم حملات وطنية لتوعية موظفي الدولة وتبديد الخرافات الشائعة المحيطة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- تطوير واستخدام أوراق إحاطة موجزة لشرح نظام البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للضغط على السلطة التنفيذية والبرلمان.
- تيسير تبادل الممارسات بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب داخل المنطقة.
- تنظيم حوارات وطنية بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مع عضو (أعضاء) لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لشرح البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والترويج

للتصديق.

- التعامل مع المنظمات الإقليمية، مثل رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. تشجيعها على دعوة الدول الأعضاء إلى منع التعذيب على نحو أفضل من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- العمل مع المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والشبكات (على سبيل المثال، مبادرة الشبكة الوطنية للسكان الأصليين)، وأعضاء السلك الدبلوماسي لتعزيز البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المنطقة.
- استخدام آليات حقوق الإنسان الدولية (مثل الاستعراض الدوري الشامل) للضغط من أجل التصديق على وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- تهدف لجمع كتلة كبيرة من الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المنطقة، الأمر الذي سيؤدي بالدول الأخرى للتصديق عليه.

ماذا حدث بعد ذلك؟

حققت الفلبين سبقاً في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تم تحويل قانون الانضمام للكونغرس لإجراء قراءة ثانية له بعد بضعة أيام من المنتدى. بتاريخ ٦ آذار ٢٠١٢، اعتمد الكونغرس قانون الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في قراءته الأخيرة والثالثة. ستنضم الفلبين إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حالما يتم إيداع صك الانضمام في الأمم المتحدة في نيويورك.

قراءة إضافية

- ورقة إحاطة مؤتمر جمعية الوقاية من التعذيب، تحديد الأولويات في منطقة آسيا والمحيط الهادي (اجتماع المائدة المستديرة الإقليمية في آسيا والمحيط الهادئ، والمنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)٢٠١١)
- هاردينغ، ريتشارد آند نيل مورغان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في منطقة آسيا والمحيط الهادي وأستراليا: مواضيع للعمل المخطط في منع التعذيب في القرن ٢١: الرصد في أوروبا طيلة عقدين على الصعيد الدولي على الجزء الأول، استعراض إسيكس لحقوق الإنسان (قضية خاصة ٢٠٠٩).

٤. البروتوكول الاختياري في أوروبا وآسيا الوسطى: تعزيز الآليات الوطنية للوقاية

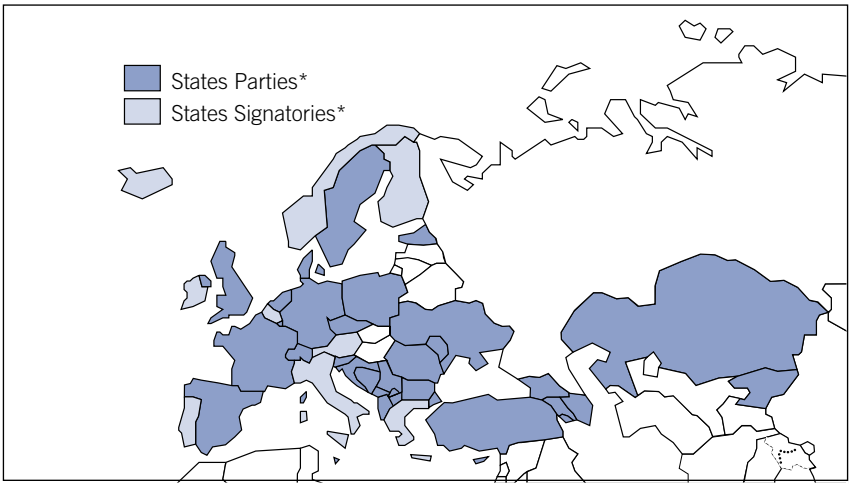

رئيس الجلسة: السيد ماثيو برينغل، مسؤول في برنامج أوروبا ووسط آسيا، جمعية الوقاية من التعذيب

المقرر: السيد جان سيباستيان بلان، الاحتجاز مستشار برنامج رصد الاحتجاز، جمعية الوقاية من التعذيب

في جميع أنحاء العالم، حصل قدر من التقدم في ما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أوروبا وآسيا الوسطى. فما يقارب نصف الدول الأطراف وأكبر عدد من الآليات الوطنية للوقاية موجودة في المنطقة. غير أن ثمة أوجه اختلاف كبيرة قائمة بين البلدان في المنطقة. في ضوء هذه التطورات، عكس اجتماع المائدة المستديرة في أوروبا وآسيا الوسطى في المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التحديات وقصص النجاح للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المنطقة في السنوات الخمس الماضية.

الشبكات والتبادلات

كان هناك عدد من الشبكات والمنابر لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة ذات الصلة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المنطقة، على سبيل المثال مجلس مشروع الآلية الوطنية للوقاية في أوروبا واجتماعات أمين المظالم. ورغم أن معظم هذه الآليات الوطنية للوقاية لا تشعر بعد بأنها جزء من النظام الدولي على النحو المتوخى في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، إلا أنها بدأت عملية من الاتصالات التي تعتبر خطوة أولى مهمة.

مثال: مشاورات مفتوحة وشاملة بشأن البروتوكول الاختياري في قيرغيزستان

"في قيرغيزستان، لدينا الآن مشروع قرار يعتبر جيداً جداً لخلق آلية وطنية للوقاية تلبي متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، صرح أولوغبيك أزيموف من الفريق العامل القيرغيز المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ذات الوكالات المتعددة. "سيتركز التحدي الآن في تفعيل المساندة لها في البرلمان بحيث يتلقى الدعم المالي اللازم"، أضاف. كانت النوعية الرفيعة لمشروع القرار جزئياً نتيجة الطريقة المنفتحة والشاملة التي تم فيها مناقشة تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في قيرغيزستان وكذلك الخبرة المختلفة التي دخلت في العملية، والتي ربما كانت مثالاً على الممارسة الجيدة.

تقييم الآلية الوطنية للوقاية؟

توجد أوجه اختلاف كبيرة بين الآليات الوطنية للوقاية في المنطقة: نوعية عملها ومهامها ومستويات الخبرة لديها. كان هناك اتفاق عام بأن وجود نظام لتقييم الآلية الوطنية للوقاية سيكون وسيلة لتشجيع الدول على التأكد من أن هذه الآليات متوافقة مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والآليات الوطنية للوقاية لتحسين أساليب عملها. اقترح بعض المشاركين أن التقييم سيكون صعباً للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على القيام، في الوقت الذي تسعى فيه للعمل في شراكة مع الآليات الوطنية للوقاية. لكن يمكن للجنة مناهضة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة توفير التوجيه للدول وللآليات الوطنية للوقاية. واقترح آخرون أنه بإمكان منظمة غير حكومية مستقلة أو مجموعة من المنظمات غير الحكومية أداء دور التقييم. لمنظمات المجتمع المدني في البلدان أيضاً دور رئيسي في العمل كمراقبين لعمل المنظمات غير الحكومية.

دور لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب

تسعى الآليات الوطنية للوقاية إلى تلقي التوجيه من لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فاللجنة قد تؤدي دوراً أكبر، على سبيل المثال عن طريق:

- توفير توجيهات واضحة بشأن ما يعنيه الامتثال للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من الناحية العملية (مثل استقلال الآلية الوطنية للوقاية).
- إجراء زيارات مشتركة مع الآليات الوطنية للوقاية للمساعدة في بناء قدراتها.
- تفاوت مستوى ونوع المشاركة تبعاً للسياق والاحتياجات: لا ضرورة أن يكون نهجاً قائماً على مبدأ "كل شيء أو لا شيء" مثل ذلك المعتمد حتى الآن.

في البلدان التي لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المنطقة، سيكون دعم لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مفيداً للغاية من أجل المناصرة.

تبادل الخبرات مع المناطق الأخرى

يمكن تقاسم الخبرة المكتسبة في تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أوروبا وآسيا الوسطى مع الجهات الفاعلة من مناطق أخرى. أحد الاحتمالات هو إدراج مشاركين من المناطق الأخرى في الشبكات والأنشطة. يكون لدول المنطقة والاتحاد الأوروبي أيضاً دور تلعبه في تعزيز البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب مع دول العالم الثالث، على سبيل المثال كجزء من حوارات حقوق الإنسان. غير أنه لا بد لها من التأكد أولاً من سلامة وضعها الداخلي.

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات

- قد تصمم الشبكات القائمة، مثل مشروع الآلية الوطنية للوقاية في مجلس أوروبا، بحسب احتياجات هذه الآليات المختلفة (في مستوياتها المختلفة أو خبرتها وعملها) فتشرك جهات فاعلة من مناطق أخرى.
- يمكن وضع قاعدة بيانات تجمع ممارسات الآلية الوطنية للوقاية كمصدر للآليات الساعية إلى تطوير أساليب عملها.
- يمكن وضع نظام (عالمي) لتقييم الآلية الوطنية للوقاية، للمساعدة على تحسين امتثال الآلية مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ونوعية العمل.
- قد تسهم اللجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية في تطوير الشبكة الوطنية للوقاية في المنطقة من خلال توفير توجيه عملي واضح (على سبيل المثال بشأن الاستقلال) والقيام بزيارات مشتركة مع هذه الآليات وتنويع مشاركتها وفقاً للسياق والاحتياجات.

قراءات إضافية

- ورقة إحاطة لجمعية الوقاية من التعذيب، تحديد الأولويات في أوروبا وآسيا الوسطى (اجتماع المائدة المستديرة الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠١١).
- اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، معايير لجنة مناهضة التعذيب، CPT/INF/E (٢٠٠٢) - التنقيح ٢٠١٠
- جمعية الوقاية من التعذيب/اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب، شراكات جديدة لمنع التعذيب في أوروبا - وقائع مؤتمر ستراسبورغ، تشرين الثاني ٢٠٠٩

- جامعة بريستول، مركز تنفيذ حقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في منطقة منظمة الأمن والتعاون: ماذا يعني وكيفية العمل على إنجاحه؟، الخلاصة والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الذي عقد في ٢٥-٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨، براغ، الجمهورية التشيكية (٢٠٠٨)

٥. البروتوكول الاختياري في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: منع التعذيب في أوقات التحول

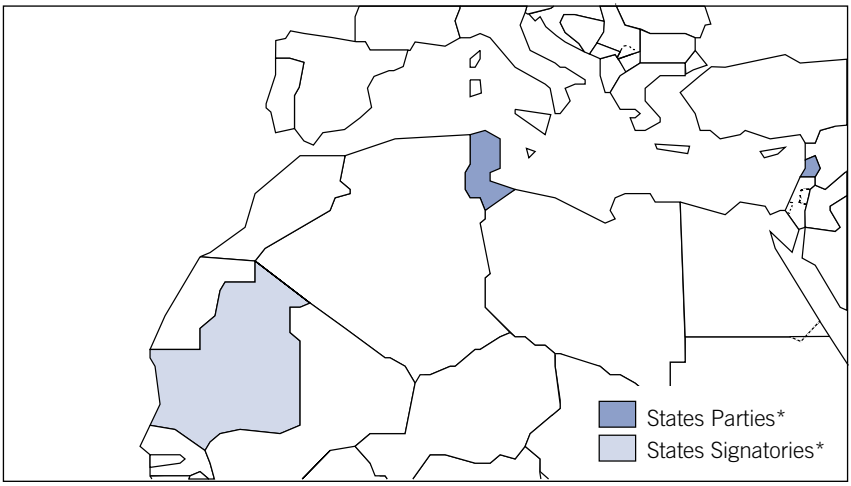

رئيس الجلسة: الآنسة استير شوفيليبرغار، مسؤولة في برنامج الشرق الأوسط، وشمال أفريقيا، جمعية الوقاية من التعذيب

المقرر: السيد ماثيو ساندز، مستشار قانوني، جمعية الوقاية من التعذيب

تمتلك منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الوقت الحالي أقل عدد من التصديقات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عالمياً (لبنان وتونس من الدول الأطراف). ولكن هناك تغييرات على الأرض: تدعو الحركات الشعبية في سائر أنحاء المنطقة إلى وضع حد للتعذيب، وبعضهم قد نجح في إسقاط القادة الاستبداديين. بهذه الخلفية، طرح اجتماع المائدة مستديرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: كيفية تعزيز تصديق وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المنطقة؟ ما هي التحديات والفرص والخطوات المقبلة؟

الربيع العربي

أدت التغيرات السياسية الأخيرة في المنطقة مع الربيع العربي إلى خلق فرص أفضل لمنع التعذيب وتعزيز البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. تدعم المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية هذا التوجه ويقترح الزعماء السياسيون ممن عانوا من التعذيب في ظل الأنظمة القديمة إجراء إصلاحات دستورية. ومع ذلك، لا تزال هناك اختلافات كبيرة بين الدول في المنطقة والتدقيق الدولي غير مرحب به في كثير من الدول.

البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية

يكثر النقاش حول العدالة الانتقالية في المنطقة، غير أنه تركز على التعويض عن انتهاكات الماضي. لم يكن هناك ما يكفي من التركيز على فكرة "تفادي التكرار". وقد يكون التصديق على البروتوكول بمثابة أداة لتوجيه العمليات التي تضمن عدم تكرار انتهاكات الماضي.

الحاجة إلى اتباع نهج شامل

يجب أن يكون تصديق البروتوكول جزءاً من استراتيجية شاملة تهدف إلى مكافحة التعذيب في المنطقة. وذلك يحتاج إلى السعي إلى تحقيق تغيير مستمر، كما يجب أن يشمل إصلاحاً تشريعياً جدياً لضمان تجريم التعذيب (لا يزال يتم التعامل مع التعذيب باعتباره جنحة بسيطة في العديد من الاختصاصات القضائية) ورفض الدليل الذي يتم الحصول عليه من خلال التعذيب من الإجراءات القانونية وتعزيز الضمانات. يجدر بالوقاية السير جنباً إلى جنب مع العمل لضمان المساءلة. يجب أن يكون منع التعذيب متجذراً في القيم الدينية.

مثال: تعزيز الضمانات الدستورية ضد التعذيب في المغرب

"في خطوة حاسمة، ازدادت الحماية ضد التعذيب زيادة كبيرة بفضل الدستور المغربي الجديد الذي يتضمن تجريم التعذيب والحق في الضمانات القانونية والإجرائية"، بحسب حميد الكام، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب. وهو قد أشار إلى المادتين ٢٠ و٢١ من الدستور المغربي اللتين تحددان أن التعذيب هو جريمة يعاقب عليها القانون وكل معتقل يجب إبلاغه في الحال بأسباب احتجازه، كما يجب أن يستفيد في أسرع وقت ممكن من المساعدة القانونية وله الحق في أن يعيش في ظروف احتجاز إنسانية وأن يستفيد من برامج التدريب وإعادة الاندماج.

استراتيجيات من أجل المناصرة

هناك حاجة لعملية إقليمية لجمع القوى وتبادل الخبرات والممارسات. وينبغي إشراك الهيئات الإقليمية، بما في ذلك جامعة الدول العربية. شجع المشاركون المنظمات الدولية، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجمعية الوقاية من التعذيب، على تسهيل الدعم المتبادل على الصعيد الإقليمي. على المستوى الوطني، لا ينبغي أن تقتصر المناصرة على المجتمع المدني، ولكن يجب إشراك البرلمانيين وغيرهم. إن الأحزاب الإسلامية، التي تضم أعضاء عانوا من التعذيب في الماضي، منفتحة للاشتراك في تدابير الوقاية من التعذيب. ينبغي تنويع استراتيجيات المناصرة وتضمينها اجتماعات هادفة مع أصحاب القرار الرئيسيين، بالإضافة إلى عقد اجتماعات أكبر للمنظمات غير الحكومية. كما أن اختيار التوقيت المناسب لتشجيع التصديق هو أيضاً أمر رئيسي.

المفاهيم الخاطئة عن لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب

يوجد سوء فهم في المنطقة حول دور لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وما الذي تنطوي عليه زياراتها في الواقع. ينبغي بذل المزيد من الجهود لتبيان التوجه التطلعي والعملي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. توجّه الدول أكثر فأكثر دعوات مفتوحة للإجراءات الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان مع عدم توقع السرية لكنها لا تزال تحجم عن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. من المهم تبيان أن النهج الوقائي مختلف ويسعى للعمل بالتعاون مع الدول.

تأثير توصيات الأمم المتحدة

للتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة مثل لجنة مناهضة التعذيب والاستعراض الدوري الشامل تأثير مهم. لقد تمّ تشجيع كل من تونس وموريتانيا على توقيع البروتوكول نتيجة لتوصيات المراجعة الدورية الشاملة. يجري العمل في الأردن على عملية إصلاح دستورية نتيجة لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، وقد تقوم بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

سبل المضي قدماً انطلاقاً من المناقشات

- يمكن إنشاء شبكة ممارسين إقليمية، وذلك بهدف تبادل المعلومات وتحفيز بعضهم البعض.
- يمكن عقد مؤتمر إقليمي بشأن الوقاية من التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.
- الانخراط بشكل أفضل مع الهيئات الإقليمية. تشجيع اللجنة العربية لحقوق الإنسان على صياغة تعليق عام على المادة ٨ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (حول حظر التعذيب ومنعه).
- إظهار أنه خلال التحولات، يعتبر البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أداة لتوجيه العمليات وضمان عدم تكرار حدوث التعذيب.
- تحفيز كتلة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في الأمم المتحدة للمطالبة بتصديق البروتوكول للعضوية في مجلس حقوق الإنسان.
- توضيح المفاهيم الخاطئة عن لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي عقدتها الجهات الفاعلة في المنطقة.

ماذا حدث بعد ذلك؟

في لبنان، جرى عرض التشريع الذي يقضي بإنشاء مؤسسة جديدة لحقوق الإنسان (والتي ستنفذ أيضاً تكليف اللجنة الوطنية للوقاية) على اللجنة النيابية المعنية بحقوق الإنسان في البرلمان وذلك في شهر كانون الثاني ٢٠١٢ من قبل أحد أعضاء البرلمان الذي قد شارك في المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

قراءة إضافية

- ورقة إحاطة جمعية الوقاية من التعذيب، تحديد الأولويات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (اجتماع المائدة المستديرة الإقليمية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (٢٠١١).
- الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إعلان الرباط لجمعية الوقاية من التعذيب، قارة متحدة ضد التعذيب، مؤتمر رفيع المستوى حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أيلول ٢٠١١
- جمعية الوقاية من التعذيب، لا أحد يعرف من نحن، فيلم من إعداد كارول منصور، لبنان (٢٠١١)
- جمعية الوقاية من التعذيب، وحدات البناء في جمعية الوقاية من التعذيب لمستقبل خال من التعذيب: منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الأوقات الانتقالية (٢٠١١)

من التعهدات إلى الإجراءات

كان محور المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هو تحديد طرق ملموسة للتقدم في تعزيز الوقاية من التعذيب من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، والانتقال "من التعهدات إلى الإجراءات." يورد هذا القسم أفكاراً مقترحة لتحويلها إلى أفعال محددة في المناقشات، وفقاً للجهة المعنية المقصودة منها: الدول ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوطنية للوقاية وهيئات الرصد وأنصار البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والناشطين والأوساط الأكاديمية والجهات المانحة الدولية وسائر الجهات الفاعلة في منع التعذيب. وقد بدأ تنفيذ العديد من العمليات بالفعل، وحيث يجري ذلك حالياً، فإن الدعوة تنصب على تعزيزها بقوة متجددة.

إجراءات للدول

١. التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة في غضون عام واحد من التصديق.

٢. التأكد من أن هذه الآليات الوطنية للوقاية مستقلة ولديها مهمة منصوص عليها في القانون وموارد كافية للقيام بعملها على نحو فعال.

٣. الاستثمار بشكل مناسب في مجال الوقاية من التعذيب، بما في ذلك في الآليات الوقائية وتنفيذ توصياتها، وذلك كجزء من مسؤولية الدول لضمان عدم حدوث التعذيب.

٤. تعيين موظفين ليكونوا مسؤولين عن الدخول في حوار حول التوصيات بشأن منع التعذيب (بما في ذلك من هيئات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) وضمان تنفيذها (على سبيل المثال نقاط محورية أو مجموعات عمل).

٥. المشاركة في التنفيذ التدريجي للتوصيات بشأن منع التعذيب حيث توجد عقبات تعترض التنفيذ الكامل.

٦. نشر التوصيات بشأن منع التعذيب بشكل صحيح على المستفيدين وعامة الناس، بما يضمن اطلاع الأشخاص الذين من المفترض أن يستفيدوا منها عليها.

٧. إيجاد توازن بين إنشاء مؤسسات جديدة (مثل الآليات الوطنية للوقاية) والاستثمار في وتنسيق الجهات الفاعلة القائمة في مجال الوقاية من التعذيب، على أساس السياق والأثر المحتمل.

إجراءات للجنة الفرعية لمنع التعذيب

لزيادة تأثير لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب

١. تعزيز كفاءة قيادة لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في منع التعذيب، بما في ذلك عن طريق استخدام نفوذها السياسي في القضايا الملحة المتعلقة بمنع التعذيب بصورة أفضل.

٢. تنويع "صندوق أدوات" لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الخاص بمنع التعذيب: على سبيل المثال تكليف بعثات داخلية أقصر في الدول الأطراف للاجتماع مع الحكومات والآليات الوطنية للوقاية حيث سيكون لذلك تأثير أكبر.

٣. زيارة مجموعة متنوعة من أماكن الحرمان من الحرية، وليس التركيز فقط على الأماكن "التقليدية"، مثل السجون.

٤. التفكير داخلياً حول أي العناصر الخاصة بعملها التي تحتاج لأن تكون سرية، وأين يمكن أن تطور وسائل مبتكرة للتواصل مع جمهور أوسع (على سبيل المثال عقد اجتماعات عامة وتشجيع الدول على الارتباط بالتزامات عامة). الاستعداد لاتخاذ موقف علني حول القضايا.

٥. العمل على تطوير النظام الدولي لمنع التعذيب المتوخى من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بحيث تشعر لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوطنية للوقاية بأنها جزء من هذا النظام وتستفيد من الاتصال والتعاون مع بعضها البعض، فضلاً عن الاتصالات المباشرة.

٦. أن تكون مبتكرة وتطبق ولايتها على النحو الذي يؤدي إلى المنع الفعال للغاية للتعذيب (بالطريقة نفسها التي رسمت بها أسلوب الزيارات المفاجئة لأماكن الاحتجاز).

٧. استخدام ميزانيتها الحالية بوسائل مبتكرة لتحقيق أقصى قدر من التأثير.

٨. المساهمة في وضع تعريف عملي لمنع التعذيب، لتسهيل الفهم المشترك بين الجهات الفاعلة في ما يعنيه عملياً.

٩. التعامل مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل الوقاية من التعذيب، لا سيما منظمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني (بما في ذلك من خلال التواصل خارج سياق المهام الرسمية).

لتعزيز الآليات الوطنية للوقاية:

١٠. الانخراط أكثر في الآليات الوطنية للوقاية بما في ذلك البعثات الخارجية، وفقاً للاحتياجات والتأثير.

١١. إعطاء شرح مسهب عما تعنيه المتطلبات الرئيسية للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الخاصة بالآليات الوطنية للوقاية عملياً، على سبيل المثال "الاستقلال".

١٢. اتخاذ موقف بشأن الامتثال لمتطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ونوعية عمل الآليات الوطنية للوقاية - سواء بصورة سرية مع الدولة أو بشكل علني أو كليهما.

١٣. النظر في القيام بزيارات مشتركة مع الآليات الوطنية للوقاية لتبادل المعرفة والأسلوب في رصد الاحتجاز.

إجراءات للآليات الوطنية للوقاية:

١. السعي إلى أن تشكّل جهات قيادية في مجال الوقاية من التعذيب، بما يتجاوز الزيارات والتقارير والتوصيات للتعامل مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة ذات الصلة والتأثير على السياسات والنقاش العام حول كيفية وقف التعذيب

٢. السعي للحصول على المصداقية من خلال ضمان الخبرة والالتزام والموضوعية لدى موظفيها.

٣. بناء الوعي العام لعمل الآلية الوطنية للوقاية. تحديد استراتيجية للاتصال من أجل العمل مع وسائل الإعلام من دون استخدامها كأداة من قبل وسائل الإعلام.

٤. بناء الثقة المتبادلة مع السلطات، وإتاحة الفرصة للتعاون والنقد البناء مع المحافظة على الاستقلال.

٥. تبادل الممارسات مع الآليات الوطنية للوقاية من أجل تحسين أساليب عمل الطرفين، بما في ذلك من خلال الاجتماعات والاتصالات وترتيبات تعيين الموظفين.

٦. أن تكون مبتكرة وتطبق ولاياتها على النحو الذي يؤدي إلى منع التعذيب بفاعلية.

٧. زيارة مجموعة متنوعة من أماكن الحرمان من الحرية، وليس التركيز فقط على الأماكن "التقليدية"، مثل السجون.

٨. تبادل الخبرات مع النظراء من خلال شبكات الآلية الوطنية للوقاية.

إجراءات لسائر هيئات رصد الاحتجاز (الآليات الوطنية للوقاية ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية):

لحماية الفئات الضعيفة:

١. إدماج قضايا الفئات الضعيفة في أعمال رصد الاحتجاز. يساعد تجميع المعايير لرصد الفئات الضعيفة المراقبين في هذا الدور.

٢. التفكير بإضافة ضحايا التعذيب ومستخدمي الخدمة والأشخاص المحرومين من الحرية سابقاً في فرق المراقبة، لأنهم قد يقدموا وجهات نظر مباشرة و مهمة عن النظم والثقافات وعوامل الخطر.

٣. المحافظة على المقابلات الفردية: إجراء مقابلات خاصة والاستماع، وتوفير مساحة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

العمل على تنفيذ التوصيات:

٤. صياغة توصيات واضحة وهادفة وواقعية وملموسة ومحددة زمنيا، تكون مبنية على أساس حقائق موثوقة ومعايير وطنية ودولية مرجعية على أن يتم تحديد أولوياتها.

٥. المشاركة في تحليل الميزانية لتقديم توصيات مستنيرة للمؤسسات الصحيحة وقت إعداد الميزانية.

٦. الدخول في حوار بناء متواصل مع السلطات على أساس التوصيات.

٧. توظيف استراتيجيات للحصول على التعزيز المتبادل للتوصيات من قبل الهيئات على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك من قبل الهيئات الزائرة والمحاكم وآليات حقوق الإنسان.

٨. تحليل أسباب عدم تنفيذ التوصيات وبناء المتابعة على هذه الأسباب.

للتعامل مع محدودية الموارد:

٩. يمكن التماس التمويل من المنظمات التي لا تركز حصراً على منع التعذيب ولكن على القضايا الأوسع لسيادة القانون (على سبيل المثال، البنك الدولي ووكالات التنمية).

١٠.أن تكون خلاقة - يمكن عمل الكثير بدون أموال في حال وجود الإرادة والالتزام.

لمواجهة المقاومة من قبل السلطات:

١١.اتخاذ قرارات واعية واستراتيجية عند مواجهة مقاومة أو تنازل عن الالتزام من قبل السلطات، مع الأخذ في الاعتبار عدم استخدام إمكانية فتح آفاق التعاون في المستقبل، مع ضمان عدم استخدام هيئة الرصد لتحريف الحقائق.

إجراءات لأنصار وناشطي البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية والدولية والمجتمع الدولي والجهات المانحة وغيرها، بما في ذلك جمعية الوقاية من التعذيب):

لضمان نجاح حملات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمناصرة:

١. طلب تحالفات واسعة مع المجتمع المدني (بما في ذلك الفئات المهنية ونقابات العمال) والحكومة والبرلمانيين والمعتقلين السابقين وما إلى ذلك. إشراك المزيد من نقابات الشرطة وجمعيات الدفاع عن ضحايا الجريمة.

٢. البدء بضمان توفر الإرادة السياسية لمنع التعذيب.

٣. المشاركة في رسم الخرائط السياسية لفهم موقف أصحاب القرار.إيجاد حلفاء من الحكومة. أخذ المقاومة على محمل الجد والمشاركة في حوار للتغلب عليها.

٤. توفير اتصالات واضحة وبسيطة لتبديد المفاهيم الخاطئة الشائعة حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. تحضير المواد المستهدفة (على سبيل المثال، مذكرات إحاطة بسيطة

عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب)، واستخدام النشاط الرقمي ودعم المنظمات غير الحكومية الدولية.

٥. استخدام نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال الضغط للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب كضمان للعضوية في مجلس حقوق الإنسان وقبول التوصيات التي تقدم أثناء المراجعة الدورية الشاملة.

٦. التعامل مع الرأي العام لتعزيز نظرته إلى التعذيب على أنه خطأ يجب منعه بأي ثمن. وهذا يشمل تناول قضايا "غير مريحة" مثل حقوق ضحايا الجريمة ودعوات الجمهور لتوفير مزيد من الأمن.

٧. إشراك الجهات الفاعلة الإقليمية والمجتمع الدبلوماسي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

٨. إظهار الصلة بين البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمكافحة الأوسع للتعذيب، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب، مثلاً للقيام بحملات موازية (على سبيل المثال في تشريعات مناهضة التعذيب) والتعاون مع الجهات الفاعلة التي تعمل على المساءلة والملاحقة القضائية.

٩. ضم الجهود مع ناشطي البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الآخرين في المنطقة ذات الصلة، لوضع استراتيجيات إقليمية والتعلم من تجارب الآخرين وتطوير مجتمعات إقليمية للممارسة (على سبيل المثال من خلال الاجتماعات الإقليمية والشبكات ومواقع الانترنت)، فضلاً عن السعي للاستفادة من التجارب في مختلف المناطق.

لتعزيز نظام وآليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:

١٠.تعزيز تطوير النظام الدولي لمنع التعذيب الذي يتوخاه البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وبالتالي فإن آليات البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والآليات الوطنية للوقاية) تشعر بأنها جزء من هذا النظام وتستفيد من الاتصالات والتعاون مع بعضها البعض.

١١.تشجيع وتسهيل تبادل الممارسات بين هذه الآليات لتحسين أساليب عملها - على سبيل المثال من خلال الشبكات وورش العمل أو قاعدة بيانات ممارسات الآلية الوطنية للوقاية.

١٢.تحضير الأساس لنظام تقييم مدى امتثال الآليات الوطنية للوقاية بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ونوعية عملها – تكمن الخطوة الأولى في النظر في ماهية أفضل طريقة لإعدادها وإدارتها وبواسطة من.

١٣.توفير توجيه عملي للآليات الوطنية للوقاية الجديدة حول من أين يمكنهم الحصول على تمويل، حيثما كان ذلك ضرورياً.

١٤.بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني: السعي إلى تعزيز الآليات الوطنية للوقاية، على سبيل المثال من

خلال توفير الخبراء للمشاركة في الزيارة التي تقوم بها الآليات الوطنية للوقاية وتقديم المشورة الفنية، أو من خلال العمل كمراقبين لعمل الآلية الوطنية للوقاية.

إجراءات لمجتمع المانحين الدوليين:

١. استخدام النفوذ السياسي للترويج للتصديق والتنفيذ الفعال للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، فضلاً عن منع التعذيب على نطاق أوسع.

٢. توفير التمويل اللازم لمنع التعذيب، بما في ذلك تأمين الموارد الكافي لهذه الآليات لتنفيذ ولاياتها بفاعلية.

٣. التنسيق بصورة أفضل للتمويل وللإجراءات السياسية لمنع التعذيب مع أعضاء آخرين في المجتمع الدولي.

إجراءات للأوساط الأكاديمية:

١. إجراء بحوث حول التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لعدم منع التعذيب.

٢. المساهمة في وضع تعريف عملي لمنع التعذيب ولتسهيل فهم مشترك بين الجهات الفاعلة في ما يعنيه عملياً.

٣. إجراء بحوث في مجال تدابير وآليات منع التعذيب الأكثر تأثيراً، فضلاً عن وسائل التقييم لهيئات الوقاية، مثل الآليات الوطنية للوقاية.

إجراءات لسائر الجهات التي تعمل على منع التعذيب:

١. إشراك طائفة متنوعة من المسؤولين والمنظمات والخبراء والجماعات والأفراد من أجل الوقاية من التعذيب، بما في ذلك القضاة والمحامون والأطباء وخبراء الطب الشرعي والمربون والمعلمون والجمعيات المهنية (مثل نقابة الأطباء والمحامين) والنقابات ووسائل الإعلام، لا سيما على الصعيد الوطني.

٢. السعي للحصول على منظور الناجين من التعذيب عن الطريقة التي يمكن بها منع وقوع التعذيب.

٣. السعي لفهم ومعالجة الأسباب الأوسع للتعذيب: المؤسسية والمعيارية والسياسية والثقافية والاجتماعية والهيكلية.

الملاحق

الملحق الأول: جدول الأعمال

Thursday 10 November 2011	
8:00–9:00	**Registration**
9:00–9:10	**Welcome** Ms Martine Brunschwig Graf, President, APT and President of the Forum Ms Isabel Rochat, Minister, Department of Security, Police and Environment, Republic and Canton of Geneva
9:10–10:00	**Keynote speech** Mr Juan Méndez, UN Special Rapporteur on Torture, Argentina
	Opening Address Ambassador Peter Maurer, Secretary of State, Federal Department of Foreign Affairs, Switzerland Mr Abdou Diouf, Secretary General of the Francophonie
10:00–10:30	**Coffee Break**
10:30–12:30	**Five years of OPCAT: process and impact** Mr Bacre Ndiaye, Director, Human Rights Council and Special Procedures Division, OHCHR Mr Mark Thomson, Secretary General, APT
	Response from the plenary
	English, French, Spanish and Russian
12:30–14:00	**Lunch**

Thursday 10 November 2011				
14:00	**1. Ratification campaigns and implementation advocacy** **Moderator:** Ms Sylvie Bukhari-de Pontual, President, FIACAT, France **Speaker 1:** Mr Ellecer Carlos, Advocacy Officer, Human Rights Commission, Philippines **Speaker 2:** Mr Ulugbek Azimov, Legal Expert, Independent Human Rights Group, Kyrgyzstan **Speaker 3:** Mr Seydi Gassama, Director, Amnesty International, Senegal **Speaker 4:** Mr Ghassan Moukheiber, Parliamentarian, Lebanon **Interactive debate** *English, French, Spanish and Russian*	**2. Particularities of the preventive approach** **Moderator:** Mr Walter Suntinger, Austrian Human Rights Advisory Board, Austria **Speaker 1:** Mr Victor Rodriguez, Member, Subcommittee on Prevention of Torture, Costa Rica **Speaker 2:** Mr Greg Price, Chief Inspector, Ombudsmen's Office, New Zealand **Speaker 3:** Mr Edouard Delaplace, Adviser, Detention Unit, International Committee of the Red Cross **Speaker 4:** Ms Dupe Atoki, Chairperson, African Commission on Human and Peoples' Rights, Nigeria **Interactive debate** *English, French and Spanish*	**3. NPM's effectiveness: how to make it work?** **Moderator:** Mr Kerem Altiparmak, Professor, Human Rights Centre, Ankara University, Turkey **Speaker 1:** Mr Jean-Marie Delarue, General Controller, NPM – General Controller for Places of Deprivation of Liberty, France **Speaker 2:** Ms Isabel Mansur, Member, Local Preventive Mechanism from Rio de Janeiro, Brazil **Speaker 3:** Ms Lauretta Lamptey, Chairperson, Commission on Human Rights and Administrative Justice, Ghana **Interactive debate** *English, French and Spanish, Russian*	**4. Investing in torture prevention** **Moderator:** Ms Karen McKenzie, Acting Head – Human Rights Unit, Commonwealth Secretariat, United Kingdom **Speaker 1:** Ms Roselyn Karugonjo, Director Monitoring and Inspections, Human Rights Commission, Uganda **Speaker 2:** Mr Claude Wild, Head of Human Security, Department of Foreign Affairs, Switzerland **Speaker 3:** Ms Odalis Najera, Member, NPM – National Commission for the Prevention of Torture, Honduras **Interactive debate** *English, French and Spanish*
16:30	**Coffee break**			
17:00	**Wrap-up in French**	**Wrap-up in Russian**	**Wrap-up in English**	**Wrap-up in Spanish**
18:00–19:30	**Reception**			

Friday 11 November 2011				
9:00	**5. Getting recommendations implemented** **Moderator:** Ms Silvia Casale, former CPT and SPT Chairperson, United Kingdom **Speaker 1:** Ms Jeehan Mahmood, Commissioner, Human Rights Commission, Maldives **Speaker 2:** Mr Gnambi Garba Kodjo, Director of Penitentiary Services, Togo **Speaker 3:** Mr Luciano Mariz Maia, Regional Prosecutor, Brazil **Speaker 4:** Ms Yakin Ertürk, Member, European Committee for the Prevention of Torture, Turkey **Interactive debate** *English, French, Spanish and Russian*	**6. Enhancing SPT's impact** **Moderator:** Ms Therese Rytter, Programme Manager and Legal Adviser, RCT, Denmark **Speaker 1:** Ms Elina Steinerte, Research Associate, Human Rights Implementation Centre, Bristol **Speaker 2:** Mr Wilder Tayler, Member, Subcommittee on Prevention of Torture, Uruguay **Speaker 3:** Mr Nadim Houry, Senior Researcher, Human Rights Watch, Lebanon **Speaker 4:** Ms Diana Vargas, Coordinator, Human Rights Department, Supreme Court of Justice, Paraguay **Interactive debate** *English, French, Spanish*	**7. OPCAT as an innovative treaty or same as usual?** **Moderator:** Ms Mervat Rishmawi, Human Rights Consultant, Palestine **Speaker 1:** Mr Matt Pollard, AI Legal Adviser and Researcher, Essex University, United Kingdom **Speaker 2:** Ms Elizabeth Odio Benito, former Chairperson, OPCAT Drafting Group, Costa Rica **Speaker 3:** Mr Mahamane Cissé-Gouro, Regional Representative, OHCHR Regional Office, Senegal **Speaker 4:** Ms Aya Kuwayama, Researcher, Centre for Prisoners Rights, Japan **Interactive debate** *English, Spanish, French*	**8. Achieving a more inclusive strategy on torture prevention** **Moderator:** Ms Martine Anstett, Head of Division, International Organisation of La Francophonie, France **Speaker 1:** Mr Juan Méndez, UN Special Rapporteur on Torture, Argentina **Speaker 2:** Ms Suzanne Soukoude, Magistrate, Appeal Court, Togo **Speaker 3:** Mr Oliver Lewis, Director, Mental Disability Advocacy Centre **Speaker 4:** Ms Alice Edwards, Senior Legal Coordinator, UNCHR **Interactive debate** *English, French, Spanish and Russian*
11:30	**Coffee break**			
12:00	**Rapporteur Session 5:** Mr Gerald Staberock, Secretary General, OMCT	**Rapporteur Session 6:** Ms Andrea Huber, Policy Director, Penal Reform International	**Rapporteur Session 7:** Mr Koffi Afande, Legal Officer, ICTR	**Rapporteur Session 8:** Mr Phil Lynch, Executive Director, Human Rights Law Resource Centre
13:00	**Lunch**			

Friday 11 November 2011					
14:15	**AFRICA** **Moderator:** Mr Jean-Baptiste Niyizurugero, Africa Programme Officer, APT **Rapporteur:** Ms Ilaria Paolazzi, Africa Programme Adviser, APT *English and French*	**MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA** **Moderator:** Ms Esther Schaufelberger, MENA Programme Officer, APT **Rapporteur:** Mr Matthew Sands, Legal Adviser, APT *English and French*	**AMERICAS** **Moderator:** Ms Sylvia Dias, Director, APT Office for Latin America **Rapporteur:** Ms Isabelle Heyer, Americas Programme Officer, APT *English and Spanish*	**ASIA AND PACIFIC** **Moderator:** Mr Vincent Ploton, Institutional Development Officer, APT **Rapporteur:** Ms Tanya Norton, Detention Monitoring Programme, APT *English*	**EUROPE AND CENTRAL ASIA** **Moderator:** Mr Matthew Pringle, Europe and Central Asia Programme Officer, APT **Rapporteur:** Mr Jean-Sébastien Blanc, Detention Monitoring Programme Adviser, APT *English and Russian*
16:15	**Coffee break**				
16:45–17:30	**Wrap-up of the regional roundtables** Ms Barbara Bernath, Chief of Operations, APT **Closing ceremony** Mr Malcolm Evans, Chairperson, UN Subcommittee on Prevention of Torture Ms Elizabeth Odio Benito, former Chairperson, OPCAT Drafting Group, Costa Rica Ms Martine Brunschwig Graf, President, APT *English, French, Spanish and Russian*				

الملحق الثاني: قائمة المشاركين

AFRICA

BENIN

Mr Eric Codjo Montcho-Agbassa
Teacher, Faculty of Law and Political Sciences
University of Abomey-Calavi

Ms Marie-Gisèle Zinkpe
Magistrate, Human Rights Promotion
Ministry of Justice

BURKINA FASO

Ms Christine Kompaore Tiendrebeogo
Technical Adviser
Ministry of Justice

Ms Lucienne Ariane Zoma
President
Action of Christians for the Abolition of Torture (ACAT)

CAMEROON

Mr Nestor Toko Monkam
President
NGO "Droits et Paix"

CONGO (REPUBLIC OF)

Mr Christian Loubassou Kanga
Vice President and OPCAT Coordinator
Action by Christians for the Abolition of Torture (ACAT)

GHANA

Mr Lawrence Amesu
Executive Director
Amnesty International

Ms Lauretta Vivian Lamptey
Chairperson
Commission on Human Rights and Administration of Justice

LIBERIA

Mr Mambu K. Buima
Programme Coordinator
Rescue Alternatives Liberia

MADAGASCAR

Mr Albert Rakotondravao
Director, National Superior School of Police
Ministry of Internal Security

Ms Marie Solange Razanadrakoto
Director General Judicial Affairs
Ministry of Justice

MALAWI

Mr John Kapito
Chairperson
National Human Rights Commission

MALI

Mr Badou Hasseye Traore
Secretary General
Ministry of Justice

Ms Kadidia Sangaré Coulibaly
Chairperson
NPM – National Human Rights Commission

MAURITIUS

Mr Philippe Jean Bruneau
Commissioner of Prisons
Prisons Service

Mr Vasant Kumar Naginlal Modi
Secretary
NPM – National Human Rights Commission

NIGERIA

Mr Gabriel Asaolu
Minister
Permanent Mission to the United Nations in Geneva

Mr Samson Sani Ameh
Chairperson
NPM – National Committee against Torture

SENEGAL

Mr Seydi Gassama
Executive Director
Amnesty International Senegal

Mr Moustapha Ka
Deputy Director of Criminal Affairs and Pardons
Ministry of Justice

SOUTH AFRICA

Ms Judith Cohen
Head of the Parliamentary and International Affairs Programme
South African Human Rights Commission

Mr Tom S. Moyane
National Commissioner of Correctional Services
Department of Correctional Services

Mr Lucky Mthetwa
Director of Correction Administration
Department of Correctional Services

Ms Pearl Nhlapo
State Law Advisor, International Legal Relations
Department of Justice and Constitutional Development

Mr Mahlode Samuel Muhofe
Media Liason Officer
Department of Correctional Services

Dr. Ngoako Ramatlhodi
Deputy Minister of Correctional Services
Department of Correctional Services

Mr Trevor Deon Rudman
Deputy Director General
Department of Justice and Constitutional Development, Ministry of Justice

TOGO

Mr Sylvain Attomesah
Advocate
National Human Rights Commission

Mr Gnambi Garba Kodjo
Director
Penitentiary Administration, Ministry of Justice

Mr Denis Minekpor Kokou
Director
Ministry of Human Rights

Ms Suzanne Soukoude
Magistrate
Appeal Court and APT Board Member

UGANDA

Mr Med S.K. Kaggwa
Chairperson
National Human Rights Commission

Ms Roselyn Irene Karugonjo-Segawa
Director Monitoring and Inspections
National Human Rights Commission

AMERICAS

ARGENTINA

Mr Mario Bosch
Member
Local Preventive Mechanism, Province of Chaco

Mr Roberto Félix Cipriano García
Director
Local Committee for the Prevention of Torture, Commission of the Memory, La Plata

Ms Paula Litvachky
Director of Area of Justice and Security Programme
Centre of Legal and Social Studies

Mr Francisco Mugnolo
Ombudsman
Federal Prison Ombudsman

Mr Horacio Ravenna
Adviser
Federal Prison Ombudsman

BOLIVIA

Mr David Alonso Tezanos Pinto Ledesma
General Director of Justice and Fundamental Rights
Ministry of Justice

BRAZIL

Ms Isabel Mansur
Member
Local Preventive Mechanism, Rio de Janeiro

Mr Luciano Mariz Maia
Regional Prosecutor
Public Ministry

Mr Aldo Zaiden Benvindo
Mental Health and Prevention of Torture Coordinator
Secretariat for Human Rights, Presidency of the Republic

CANADA

Ms Catherine Chevrier
Lawyer, Human Rights Section
Department of Justice

CHILE

Mr Rodrigo Guillermo Bustos Bottai
Lawyer
NPM – National Human Rights Institute

Ms Mónica Maldonado
Prosecutor
Supreme Court of Justice

Ms Paz Rojas
Board Member
APT

COSTA RICA

Mr Christian Guillermet
Ambassador
Permanent Mission to the United Nations in Geneva

Mr Roger Viquez
Coordinator
NPM – Ombudsperson's Office

COLOMBIA

Mr Auro Fraser
Member
APT

Ms Ana María Rodríguez Valencia
International Advocacy Programme Officer
Colombian Coalition against Torture

GUATEMALA

Mr Byron Rodolfo Pérez García
Lawyer
Human Rights Office of the Archbishop

Ms Ruth del Valle
President
Presidential Human Rights Commission (COPREDEH)

HONDURAS

Mr Juan Almendarez
Executive Director
Centre of Prevention of Treatment of Victims of Torture

Ms Odalis Najera
Member
NPM – National Commission for the Prevention of Torture

MEXICO

Mr Guillermo Andres Aguirre Aguilar
Third Visitor General
NPM – National Human Rights Commission

Mr Gerardo Moya García
Programme Officer
NGO – CEPAD

Mr Raúl Plascencia Villanueva
President
NPM – National Human Rights Commission

Ms Liliana Padilla
Human Rights Officer
Permanent Mission to the United Nations in Geneva

PARAGUAY

Mr Roque Orrego
Legal Advisor
Human Rights Coordination of Paraguay

Ms Diana Vargas
Coordinator
Human Rights Department, Supreme Court

PERU

Mr José Ávila Herrera
Director of Programme for Criminal and Penitentiary Issues
Ombudsperson's Office

Mr Miguel Huerta Barrón
General Director
Human Rights Commission (COMISEDH)

URUGUAY

Mr Javier Correa Morales
Coordinator
National Direction of Human Rights, Ministry of Education and Culture

VENEZUELA

Mr Humberto Prado
General Coordinator
Venezuelan Observatory of Prisons

ASIA AND PACIFIC

AUSTRALIA

Mr Matt Hall
Assistant Secretary
Attorney General's Department

Mr Phil Lynch
Executive Director
Human Rights Law Resource Centre

CAMBODIA

Mr Kong Chhan
NPM Member and Deputy Director General of Technical Affairs
Ministry of Social Affairs, Veterans and Youth Rehabilitation

INDONESIA

Ms Indriaswati Dyah Saptaningrum
Executive Director
Institute for Policy Research and Advocacy (ELSAM)

JAPAN

Ms Aya Kuwayama
Senior Researcher
Centre for Prisoners Rights

MALDIVES

Ms Jeehan Mahmood
Commissioner
NPM – National Human Rights Commission

MONGOLIA

Ms Altantuya Batdorj
Director
Amnesty International

NEW ZEALAND

Mr Greg Price
Chief Inspector (COTA)
NPM – Ombudsmen's Office

PHILIPPINES

Ms Donna Patricia Calizar Manlangit
Legislative Staff Officer
Senate of the Philippines

Mr Ellecer Carlos
Advocacy Officer
National Human Rights Commission

Mr Louie Guilao Crismo
Project Officer
Balay Rehabilitation Center

THAILAND

Ms Pornpen Khongkachonkiet
Director
Cross Cultural Foundation

TIMOR-LESTE

Dr Valerio Magno Ximenes
Director of Investigation, Monitoring and Education Department
Ombudsman's Office

EUROPE AND CENTRAL ASIA

ALBANIA

Mr Ervin Karamuco
Head of NPM Unit
NPM – People's Advocate

ARMENIA

Mr Karen Andreasyan
Human Rights Defender
NPM – Human Rights Defender's Office

AUSTRIA

Mr Moritz Birk
Programme Officer
Ludwig Boltzmann Institute

Mr Walter Suntinger
Member
Austrian Human Rights Advisory Board and APT Board Member

AZERBAIJAN

Mr Vugar Maharramov
Head of the Department of Control over the Execution of Documents; Head of the NPM Group
NPM – Office of the Commissioner for Human Rights

Mr Seyidov Azar Mirsaleh
Head of Discipline and Educational Department
Penitentiary Services, Ministry of Justice

BELGIUM

Mr Philippe Nicodème
Director
Ombudsperson's Officer

BULGARIA

Mr Krassimir Kanev
Bulgarian Helsinki Committee
Director & APT Board Member

Mr Konstantin Penchev
Ombudsman
Ombudsperson's Office

BOSNIA AND HERZEGOVINA

Mr Radoje Badnjar
Inspector
Ministry of Justice

Ms Dagmara Pilazek Zitko
Legal Adviser, Judicial and Legal Reform
OSCE Mission to Bosnia and Herzegovina

CROATIA

Mr Ivan Crncec
Director of Penal Department
Ministry of Justice

CYPRUS

Mr Aristos Tsiartas
Chief Officer
NPM – Office Commissioner of Administration

CZECH REPUBLIC

Mr Filip Glotzmann
Head of the Office
NPM – Public Defender of Rights

DENMARK

Mr Jens Faerkel
Minister Counselor
Ministry of Foreign Affairs

Mr Hans Jørgen Engbo
Governor
Prison Herstedvester

Ms Marlene Axelsen Mundt
Intern
Permanent Mission to the United Nations in Geneva

ESTONIA

Mr Igor Aljošin
Senior Adviser
NPM – Chancellor of Justice

Ms Piret Urb
Human Rights Officer
Permanent Mission to the United Nations in Geneva

FINLAND

Mr Jari Pekka Pirjola
Legal Advisor
Ombudsperson's Office

FRANCE

Ms Florence Boreil
Programme Officer on places of dentention in France
Action of Christians for the Abolition of Torture

Mr Jean-Marie Delarue
General Controller
NPM – General Controller of Places of Deprivation of Liberty

Ms Elise Launay-Rencki
Controller in charge of International Affairs
NPM – General Controller of Places of Deprivation of Liberty

FYR MACEDONIA

Mr Donche Boskhovski
Counselor – NPM Team
Ombudsperson's Office Kosova Rehabilitation Centre for Victims of Torture

GEORGIA

Ms Natia Imnadze
Head of NPM Unit
NPM – Public Defender's Office

Mr Mushegh Yekmalyan
Torture Prevention Project Manager
Penal Reform International

GREECE

Mr Loukas Karatsolis
Head of D4 Human Rights Department
Ministry of Foreign Affairs

IRELAND

Mr Michael Christopher Reilly
Inspector of Prisons
Office of the Inspector of Prisons

KAZAKHSTAN

Ms Inara Aldybayeva
Independent Lawyer
Kazakh Bureau of Human Rights

KOSOVO

Ms Feride Rushiti
Executive Director
Kosova Rehabilitation Centre for Torture Victims

KYRGYZSTAN

Mr Tursunbek Akun
Ombudsman
Ombudsperson's Office

Mr Ulugbek Azimov
Legal Expert
Independent Human Rights Group

LIECHTENSTEIN

Mr Patrick Ritter
Human Rights Deputy
Permanent Mission to the United Nations in Geneva

MONTENEGRO

Mr Slobodan Franoviic
President
Montenegrin Helsinki Committee

NETHERLANDS

Ms Femke Hoftsee-van der Meulen
Inspector
Inspectorate for the Implementation of Sanctions

Mr Martin Kuijer
Senior Human Rights Legal Adviser
Ministry of Security and Justice

NORWAY

Ms Torill Myhren
Senior Adviser
Ministry of Justice and the Police

POLAND

Ms Magdalena Chmielak
Head of NPM Department
NPM – Human Rights Defender

Ms Marzena Górzynska
Coordinator for CAT/OPCAT
Ministry of Justice

REPUBLIC OF MOLDOVA

Mr Ion Guzun
Lawyer, Member of NPM Consultative Council
Centre for Legal Resources

Mr Anatolie Munteanu
Parliamentary Advocate
NPM – Centre for Human Rights of Moldova

ROMANIA

Ms Georgiana Pascu
Programme Manager
Centre for Legal Resources

SERBIA

Mr Bojan Gavrilović
Legal Adviser
Belgrade Centre for Human Rights

Mr Milos Jankovic
Deputy Protector of Citizens
NPM – Protector of Citizens' Office

Mr Damir Joka
Prison Administrator
Ministry of Justice

SLOVENIA

Mr Peter Pavlin
Secretary
Ministry of Justice

Mr Ivan Selih
Deputy and Head of NPM Unit
NPM – Human Rights Ombudsperson's Office

SPAIN

Ms Carmen Comas Mata Mira
NPM Chair
NPM – Ombudsperson's Office

Mr Jorge del Cura
Coordinator
NGO Network to Prevent and Combat Torture

SWEDEN

Mr Sven-Ake Jansson
Head of NPM Unit
Office of the Parliamentary Ombudsman

SWITZERLAND

Ms Erika Schläppi Arn
Board Member
APT

Mr Emmanuel Bichet
Diplomatic Officer
Permanent Mission to the United Nations in Geneva

Ms Martine Brunschwig Graf
President
APT

Ms Patricia Dvoracek
Human Rights Advisor, Dushanbe
Political Division IV, Federal Department of Foreign Affairs

Mr Daniel Frank
Chief
Human Rights Section, Federal Department of Foreign Affairs

Ms Nathalie Chuard
Diplomatic Officer
Political Division IV, Federal Department for Foreign Affairs

Mr François de Vargas
Former Secretary General
APT

Mr Jacques Lederrey
Board Member
APT

Mr Dante Martinelli
Ambassador
Permanent Mission to the United Nations in Geneva

Ms Anna Mattei
Diplomatic Officer
Human Rights Policy Section, Federal Department of Foreign Affairs

Ms Ottavia Maurice
Board Member
APT

Mr Peter Maurer
State Secretary
Federal Department for Foreign Affairs

Mr Martin Michelet
Head
Political Section of Human Rights,
Federal Department for Foreign Affairs

Mr Marco Mona
Member
NPM – National Commission for the Prevention Torture

Ms Isabel Rochat
Minister, Department of Security, Police and Environment
Republic and Canton of Geneva

Mr Adrian Scheidegger
CAT and CEDH Focal Point
Federal Department of Justice

Ms Ursina Schönholzer
Intern
Human Rights Policy Section, Federal Department for Foreign Affairs

Mr Claude Wild
Chief
Political Division IV, Federal Department for Foreign Affairs

TAJIKISTAN

Mr Payam Foroughi
Independent Expert
Independent Human Rights Consultant

TURKEY

Mr Kerem Altiparmak
Professor, Human Rights Centre
Ankara University

UKRAINE

Mr Denys Kobzin
Director
Kharkiv Institute for Social Researches

UNITED KINGDOM

Ms Agnes Annells
Criminal Justice and Torture Prevention
Foreign and Commonwealth Office

Mr Richard Carver
Senior lecturer in Human Rights and Governance
Centre for Development and Emergency Practice, Oxford Brookes University

Ms Silvia Casale
Independent expert
Former CPT and SPT Chairperson, Member of APT Advisory Board

Mr Nick Hardwick
Inspector
NPM – Her Majesty Inspectorate for Prisons

Mr Robert Mark Last
Human Rights Officer
Permanent Mission to the United Nations in Geneva

Ms Susan Mc Crory
Member
APT Board

Ms Laura Paton
NPM Coordinator
NPM – Her Majesty Inspectorate for Prisons

MIDDLE EAST AND NORTH AFRICA

EGYPT

Ms Soheir Lotfy
Member
National Human Rights Council

Mr Karim Medhat Ennarah
Researcher on Security Sector Reform
Egyptian Initiative for Personal Rights

JORDAN

Ms Advocate Eva Abu Halaweh
Executive Director
Law Group for Human Rights

LEBANON

Mr Nadim Houry
Senior Researcher
Human Rights Watch

Mr Ghassan Moukheiber
Member
Parliament

MAURITANIA

Mr Mohamed Abdallahi Ould Khattra
Commissioner for Human Rights
Humanitarian Action and Relations with Civil Society

Mr Mohamed Cheikh Tourad
Human Rights Director
Humanitarian Action and Relations with Civil Society

Mr Hamoud Nebagha
Director
SOS Immigration

MOROCCO

Mr Abdelhamid Elkam
President's Personal Assistant
National Human Rights Council

Mr Mohamed Essabar
Secretary General
National Human Rights Council

Mr Najim Driss
Adviser to the Cabinet
Ministry of Justice

PALESTINE

Ms Mervat Rishmawi
Human Rights Consultant
APT Board Member

SAUDI ARABIA

Mr Nasser Marshood Almutairi
Researcher
National Human Rights Commission

TUNISIA

Mr Abdelwahab Hani
Spokesperson
Global Network for Rights and Development

UNITED ARAB EMIRATES

Mr Abdulhameed Ali Humaid Alkumity Alshamsi
Lawyer
Alkumity Advocates

UN SUBCOMMITTEE ON PREVENTION OF TORTURE

Ms Mari Amos
Estonia

Mr Arman Danielyan
Armenia

Mr Malcolm Evans
United Kingdom
Chairperson

Ms Lowell Patria Goddard
New Zealand

Mr Zdenek Hajek
Czech Republic
Vice-Chairperson

Ms Suzanne Jabbour
Lebanon
Vice-Chairperson

Mr Paul Lam Shang Leen
Mauritius

Mr Zbigniew Lasocik
Poland

Ms Aisha Shujune Muhammad
Maldives
Vice-Chairperson

Mr Olivier Obrecht
France

Mr Hans Draminsky Petersen
Denmark

Ms Maria Margarida Pressburger
Brazil

Mr Christian Pross
Germany

Mr Victor Rodriguez Rescia
Costa Rica

Mr Miguel Sarre Iguiníz
Mexico

Ms Aneta Stanchevska,
FYR Macedonia

Mr Wilder Tayler Souto
Uruguay

Mr Felipe Villavicencio Terreros
Peru

Mr Fortuné Gaétan Zongo
Burkina Faso

NATIONAL HUMAN RIGHTS INSTITUTIONS NETWORKS

ASIA PACIFIC FORUM, AUSTRALIA

Ms Suraina Pasha
Regional Training Project Manager

UNITED NATIONS BODIES AND MECHANISMS

UNITED NATIONS SPECIAL RAPPORTEUR ON TORTURE

Mr Juan Méndez
Argentina

OFFICE OF THE UN HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS

GENEVA

Ms Inela Agolli
Intern
Subcommittee on Prevention of Torture

Ms Laurence Andre
Human Rights Officer
Human Rights Treaties Division
United Nations Voluntary Trust Fund for Victims of Torture

Ms Yulia Babuzhina
Associate Human Rights Officer
OHCHR

Ms Sonia Cronin
Human Rights Officer
Mandate of the Special Rapporteur on Torture

Mr Frej Fenniche
Head
Middle East and North Africa Section

Mr Patrice Gillibert
Secretary
Subcommittee on Prevention of Torture

Ms Michelle Kierulf
Human Rights Officer
Subcommittee on Prevention of Torture

Ms Vivian Lozano
Human Rights Officer
FOTCD – National Institutions and Regional Human Rights Mechanisms Section

Mr Rory Mungoven
Head
Asia-Pacific Section

Mr Bacre Ndiaye
Director
Human Rights Council and Special Procedures Division

Mr Orest Nowosad
Chief Special Procedures Branch
Civil and Political Rights Section

Mr Hernan Valés
Human Rights Officer
Subcommittee on Prevention of Torture

Ms Yiyao Zhang
Assistant Human Rights Officer
Civil and Political Rights Section Special Procedures Branch

Ms Victoria Kuhn
Human Rights Officer
Americas Section

IN REGION OFFICES

Mr Mahamane Cisse-Gouro
Regional Representative
Regional Office for West Africa, Senegal

Mr Nidal Jurdi
Human Rights Officer
Office in Lebanon

Ms Nuriana Kartanbaeva
National Programme Officer
Regional Office Central Asia, Kyrgyzstan

Mr Lucas Valderas
Analyst in Human Rights
UNDP-OHCHR Office in Honduras

UNITED NATIONS HIGH COMMISSIONER FOR REFUGEES

GENEVA

Ms Rebeca Cenalmor-Rejas
Associate Legal Officer (Human Rights)
Protection Policy and Legal Advice,
Division of International Protection

Ms Alice Edwards
Senior Legal Coordinator
Protection Policy and Legal Advice,
Division of International Protection

UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME

GENEVA

Ms Maria Alice Boscardin
Intern
Global Human Rights Strengthening Programme

Mr Zanofer Ismalebbe
Human Rights Adviser, Programme and Team Manager
Global Human Rights Strengthening Programme

INTERNATIONAL BODIES

COMMITTEE FOR THE PREVENTION OF TORTURE IN AFRICA (AFRICAN COMMISSION ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS)

Ms Dupe Atoki, Nigeria
Chairperson of the African Commission and of the CPTA

Mr Mbuh Tem Fuh
Intern

COMMONWEALTH SECRETARIAT

Ms Advocate Karen McKenzie
Acting Head
Human Rights Unit

COUNCIL OF EUROPE

Ms Yakin Erturk
Turkey Member
European Committee for the Prevention of Torture (CPT)

Ms Francesca Gordon
Manager
European NPM Project

Mr Markus Jaeger
Head
Co-operation with National Human Rights Structures

INTER AMERICAN COMMISSION ON HUMAN RIGHTS

Ms María Claudia Pulido
Coordinator
Programme for People Deprived of Liberty

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS

Mr Edouard Delaplace
Adviser
Detention Unit

Ms Mary Murphy
Adviser
Detention Unit

Mr Andreas Wigger
Head
Central Tracing Agency and Protection Division

INTERNATIONAL COURTS

Mr Koffi Afande
Legal Officer
International Criminal Tribunal For Rwanda

Ms Elizabeth Odio Benito
Independent Expert and Former Chairperson of OPCAT Drafting Group
International Criminal Court

INTERNATIONAL ORGANISATION OF LA FRANCOPHONIE

Ms Martine Anstett
Head of Division

Mr Abdoulaye Ba
Personal Assistant

Mr Ridha Bouabid
Permanent Representative to the United Nations in Geneva

Ms Sandra Coulibaly
Deputy Permanent Representative to the United Nations in Geneva

Ms Nathalie Demarty
Personal Assistant to the Secretary General

Mr Abdou Diouf
Secretary General

Mr Lazare Ki-Zerbo
Programme Officer

Mr Alexandre Laronce
Intern

Ms Cécile Leque
Adviser

Ms Julie Tilmann
Press Officer

Mr Xavier Voisin
Security Officer

LEAGUE OF ARAB STATES

Mr Abdelmadjid Zaalani
Vice President
Arab Committee on Human Rights

OPEN SOCIETY INSTITUTE

Dr Dávid Vig
Programme Coordinator
Slovakia

OSCE-ODHIR

Ms Marina Narvaez
Adviser on Anti-Terrorism Issues

INTERNATIONAL NON GOVERNMENTAL ORGANISATIONS

AMNESTY INTERNATIONAL, INTERNATIONAL SECRETARIAT

Ms Margaret Murphy
Assistant Advocate, International Advocacy Programme

Mr Matt Pollard
Senior Legal and Policy Adviser

ALKARAMA FOR HUMAN RIGHTS, SWITZERLAND

Mr Rashid Mesli
Director

ASSOCIATION FOR HUMAN RIGHTS PROMOTION, SWITZERLAND

Ms Badia al-Koutit
Director

CENTRE FOR CIVIL AND POLITICAL RIGHTS, SWITZERLAND

Mr Patrick Mutzenberg
Director

DIGNITY IN DETENTION, SWITZERLAND

Mr Philippe Pasquier
President

GENEVA INSTITUTE FOR HUMAN RIGHTS, SWITZERLAND

Mr Nazar Mahmoud
Executive Director

HUMAN RIGHTS IMPLEMENTATION CENTRE (BRISTOL UNIVERSITY), UNITED KINGDOM

Ms Christine Hannah Reynolds
Research Associate

Ms Debra Kate Long
Researcher

Ms Rachel Murray
Professor, Director

Ms Elina Steinerte
Research Associate

INTERNATIONAL COMMISSION OF JURISTS, SWITZERLAND

Mr Ian Seiderman
Senior Legal and Policy Adviser

INTERNATIONAL DISABILITY ALLIANCE, SWITZERLAND

Ms Victoria Lee
Human Rights Officer

INTERNATIONAL FEDERATION OF ACTIONS BY CHRISTIANS FOR THE ABOLITION OF TORTURE

Ms Sylvie Bukhari-de Pontual
President

Ms Nathalie Jeannin
Representative to the United Nations in Geneva

INTERNATIONAL REHABILITATION COUNCIL FOR VICTIMS OF TORTURE (IRCT)

Mr Asger Kjaerum
Advocacy and Legal Team
Geneva Liaison Office

MENTAL DISABILITY RIGHTS INTERNATIONAL (MDAC), HUNGARY

Ms Dorottya Karsay
Project Manager – Detention Monitoring

Mr Oliver Lewis
Executive Director

PENAL REFORM INTERNATIONAL (PRI), UNITED KINGDOM

Ms Andrea Huber
Policy Director

QUAKER UNITED NATIONS OFFICE, SWITZERLAND

Mr Oliver Robertson
Programme Officer

REHABILITATION AND RESEARCH CENTRE FOR TORTURE VICTIMS (RCT), DENMARK

Ms Louise Johannsen
Legal Adviser and Programme Manager

Ms Therese Rytter
Programme Manager and Legal Adviser

WORLD ORGANISATION AGAINST TORTURE (OMCT), SWITZERLAND

Mr Gerald Staberock
Director

ASSOCIATION FOR THE PREVENTION OF TORTURE

Mr Mark Thomson
Secretary General

Ms Barbara Bernath
Chief of Operations

Mr Jean-Baptiste Niyizurugero
Africa Programme Officer

Ms Iliara Paolazzi
Africa Programme Adviser

Ms Amanda Dissel
APT Country Delegate South Africa

Ms Sylvia Dias
Director, APT-LA Office, Panama

Ms Maria José Urgel
Deputy Director, APT-LA Office, Panama

Ms Isabelle Heyer
Americas Programme Officer

Ms Jem Stevens
APT Delegate

Ms Rebecca Minty
Asia-Pacific Programme Officer Designate

Mr Matthew Pringle
Europe and Central Asia Programme Officer

Ms Esther Schaufelberger
MENA Programme Officer

Mr Matthew Sands
Legal Adviser

Ms Marcellene Hearn
Legal Adviser

Ms Tanya Norton
Detention Monitoring Programme Officer

Mr Jean-Sébastien Blanc
Detention Monitoring Programme Adviser

Ms Audrey Olivier
OPCAT Programme Officer

Ms Stéphanie Burgenmeier
Forum Organiser

Ms Mireille Gheryani
Forum Administrative Assistant

Ms Emilie Linder
Forum Logistics Assistant

Mr Vincent Ploton
Institutional Development Officer

Ms Anna Rottenecker
Fundraising Officer

Ms Anja Härtwig
Publications Officer

Ms Catherine Felder
Administrative Assistant

Ms Sylvie Pittet
Administrator

Mr Adrian Moore
IT Manager & Webmaster

الملحق الثالث: استعراض لخمس سنوات من تطبيق البروتوكول الاختياري

الإنجازات والتحديات في مجال الوقاية من التعذيب

يهدف المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى تقييم أثر المعاهدة منذ دخولها حيز التنفيذ في يونيو/ حزيران ٢٠٠٦ وتبادل الأفكار لضمان تنفيذها بصورة فعالة.

الإنجازات

١. نصف العالم يدعم نظام منع التعذيب

بعد خمس سنوات من بدء سريانه، ترتبط نحو ١٠٠ دولة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ٦١ دولة صادقت على المعاهدة، ٢٢ وقعت وأكثر من عشر دول أعربت عن اهتمامها بالتوقيع. غالبية الدول الأطراف هي من أوروبا وآسيا الوسطى، في حين لا يزال تمثيل منطقة آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ضعيفاً.

٢. تعمل لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب بكامل قوتها

تم انتخاب أول عشرة أعضاء من لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT) بعد بضعة أشهر من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ. ومنذ ذلك الحين، وضعت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أساليب عملها وقامت بـ١٣ زيارة قطرية. في عام ٢٠٠٩، عندما صادقت الدولة الطرف الخمسين على المعاهدة، زاد عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من ١٠ إلى ٢٥، والآن لديها تمثيل أوسع في ما يتعلق بالمناطق والنوع الاجتماعي والخبرة. لقد نشرت أربعة تقارير سنوية.

٣. يجري إنشاء هيئات وطنية للرصد

يطلب من الدولة الطرف إنشاء آلية رصد وطنية مستقلة - تعرف باسم الآلية الوقائية الوطنية (NPM) – تكون مسؤولة عن تفتيش أماكن الاحتجاز خلال عام واحد من التصديق على البروتوكول الاختياري. من بين الدول الـ٦١ الحالية، ٣٧ دولة وضعت آلية وقائية وطنية، وتحرز دول أخرى تقدماً قوياً نحو تحقيق هذا الهدف. وقد تم وضع معظم الآليات الوقائية الوطنية بعد إجراء تحليل دقيق للحالة الوطنية بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين ومنحهم قدرة أكبر لترك أثر حقيقي على أرض الواقع.

٤. تتحقق تغيرات إيجابية

يسعى البروتوكول الاختياري لإنشاء عملية حوار وتعاون مستمر بين جميع المجموعات العاملة في مجال الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم. هناك أدلة على أن هذا يحدث في الواقع العملي، مع كون معظم الدول منخرطة في مشاورات واسعة لتحديد الآلية الوقائية الوطنية الأكثر ملاءمة لظروفها الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، قلة من الآليات الوقائية الوطنية تفيد عن مواجهة صعوبات في علاقاتها مع الحكومات.

لقد أدى البروتوكول الاختياري إلى تعزيز الشفافية في أماكن الاحتجاز. إن التوصيات المقدمة من لجنة الأمم المتحدة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية بعد عمليات التفتيش التي قامت بها لأماكن الاحتجاز تساهم في إدخال تحسينات عملية، بما في ذلك:

- **إدخال تغييرات على القوانين والأنظمة**، مثل طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة
- **إدخال تغييرات داخل المؤسسات**، مثل توفير التدريب لسلطات الاحتجاز في مجال حقوق الإنسان
- **إدخال تغييرات في ظروف أماكن الاحتجاز**، بما في ذلك إغلاق بعض المرافق.

كما كانت توجد رغبة حقيقية بين جميع أصحاب المصلحة لتبادل الآراء والخبرات على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

١. المزيد من المجموعات تعمل في أماكن أكثر لمنع التعذيب

هناك عدد متزايد من الجهات الفاعلة تعمل الآن بنشاط على منع التعذيب وسوء المعاملة:

- **على المستوى الدولي**، مثل آليات الأمم المتحدة (لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ولجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) ومنظمات المجتمع المدني الدولية، بما في ذلك أعضاء مجموعة الاتصال المعنية بالبروتوكول الاختياري.
- **على المستوى الإقليمي**، مثل لجنة منع التعذيب في أفريقيا والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.
- **على المستوى الوطني**، مثل المسؤولين الحكوميين ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين، وفي بعض الحالات، القضاة والبرلمانيين ووسائل الإعلام.

ومع ذلك، مع ازدياد أعداد الناس الذين يعملون في هذا المجال، يعتبر التواصل الواضح والمستمر ضرورياً للتأكد من أن عمل المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات الوطنية منسق وفعال.

٢. تم تنشيط النقاش حول التعذيب وسوء المعاملة

في كثير من البلدان، ساعدت المشاورات الوطنية حول إنشاء الآليات الوقائية الوطنية على تحفيز إجراء مناقشة أوسع حول مكافحة التعذيب وسوء المعاملة. في بعض الحالات، أدى هذا النقاش إلى سن قوانين

وتشريعات إيجابية وإصلاح السياسات، مثل القوانين التي تجرم على وجه التحديد التعذيب.

التحديات

١. يمكن للآليات الوقائية الوطنية أن تواجه التحديات بفعالية

يمكن لبعض الآليات الوقائية الوطنية أن تواجه عقبات خطيرة في القيام بالمهام المنوطة بها بشكل صحيح من جهة تفقد أماكن الاحتجاز ومنع التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك:

- **الاستقلال**؛ على سبيل المثال، ما يقارب ثلث الآليات الوقائية الوطنية لم يتم تعيينها بموجب قانون، الأمر الذي يمس بشكل خطير استقلالها وفعاليتها.
- **التكوين والموارد**؛ تبين التجربة أن جميع المؤسسات، سواء كانت جديدة أو قائمة، تحتاج موارد بشرية ومالية ولوجستية عندما تكلف بولاية جديدة، خاصة تلك التي تتطلب مهارات وخبرات معينة.
- **الضمانات والصلاحيات**؛ تحديداً، الحاجة لضمان الحصانة لجميع أعضاء وموظفي الآلية الوقائية الوطنية والحماية من الأعمال الانتقامية.
- **أساليب العمل**؛ على سبيل المثال، القدرة على التعامل مع الشكاوى الفردية بشأن التعذيب أو سوء المعاملة، وضمان تركيز الرصد والإبلاغ على جميع جوانب نظام الاحتجاز.

٢. يمكن للوعي والمواقف أن تعوق التغيير

في بعض المناطق والبلدان، لا يزال هناك قلة وعي وفهم للبروتوكول الاختياري وطرق الوقاية من التعذيب. على سبيل المثال، ذكرت لجنة الأمم المتحدة الفرعية أنه يمكن أن تواجه عقبات عند زيارة أماكن الاحتجاز، ويرجع ذلك جزئياً إلى عدم توفر الوعي بولايتها من قبل السلطات التي تشغل مرافق فردية.

في بعض البلدان، يوجد التباس وحذر حول ولاية لجنة الأمم المتحدة الفرعية وأساليب عملها. وهذا قد يشكل عقبة أمام التصديق. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يسلّم الأشخاص العاملون في المنطقة أن ثمة فهم لما يشكل تعذيباً وسوء معاملة غير أنه، في بعض البلدان ما يزال فهم الالتزامات والأحكام الخاصة باتفاقية مناهضة التعذيب محدوداً، مما يعيق بشكل كبير جهود منع التعذيب.

٣. عدم المشاركة من جانب السلطات الحكومية

في بعض البيئات، لوحظت درجة من عدم المشاركة من قبل السلطات الحكومية عند إنشاء الآلية الوقائية الوطنية، استناداً إلى افتراض أن هذا يفي بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري. في الواقع، ينبغي أن يمثل إنشاء الآلية الوقائية الوطنية بداية لعملية مستمرة من الحوار والتعاون لتحديد تلك المناطق التي يوجد فيها خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز والاستجابة لها.

قياس الأثر الذي نتركه

بعد خمس سنوات من بدء نفاذ البروتوكول الاختياري، من المهم إجراء نقاش مركَّز حول تأثير آليات وأنشطة منع التعذيب. ثمة العديد من الأسئلة التي تحتاج للنظر فيها: ما الذي نعنيه بالضبط عندما نتحدث عن ‹أثر› الوقاية من التعذيب؟ كيف يمكننا قياس ذلك؟ لماذا من المهم أن نعرف ما إذا كان النظام يعمل ويحقق نتائج؟ أي نوع من النتائج نتوقع تحقيقه؟ من المتوقع أن يتم دمج هذه الأسئلة في جميع الدورات المواضيعية واجتماعات المائدة المستديرة الإقليمية في المنتدى العالمي.

الملحق الرابع: قراءات مختارة عن خلفية الموضوع

في ما يلي بعض القراءات المقترحة عن خلفية البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ومنع التعذيب. كما تم تقديم اقتراحات أخرى للقراءات في نهاية كل قسم يتناول موضوعاً من مواضيع هذا التقرير.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٥٧/١٩٩ (١٨ كانون الأول ٢٠٠٢).
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، قرار بشأن المبادئ التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا، "المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن" (تشرين الأول ٢٠٠٢)
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،CPT/INF/C (٢٠٠٢) ١ [EN] (١ [انجليزي] (الجزء ١) - ستراسبورغ، ٢٦.×١,١٩٨٧.
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/٤٨/١٣٤ (٢٠ كانون الأول ١٩٩٣)
- جمعية الوقاية من التعذيب، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: أسئلة تطرح عادة.
- جمعية الوقاية من التعذيب/المعهد الهندي لحقوق الإنسان، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب دليل التنفيذ، (طبعة منقحة ٢٠١٠)
- جمعية الوقاية من التعذيب، التعذيب في القانون الدولي - دليل للفقه (٢٠٠٨)
- منظمة العفو الدولية، مكافحة التعذيب، دليل للعمل (٢٠٠٣)
- جمعية الوقاية من التعذيب، سيناريو نزع فتيل القنبلة الموقوتة (٢٠٠٧)
- جمعية الوقاية من التعذيب، دليل لإنشاء وتعيين الآليات الوطنية للوقاية (٢٠٠٦)
- جمعية الوقاية من التعذيب، رصد أماكن الاحتجاز: دليل عملي (٢٠٠٤)
- الإنصاف، نقل الحظر الدولي للتعذيب إلى الوطن (٢٠٠٦)
- موراي، وراشيل، وإلينا شتاينيرت، ومالكولم إيفانس، وأنتينور هالو دي وولف، البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مطبعة جامعة أكسفورد (أيلول ٢٠١١)

بعد خمسة أعوام من بدء تنفيذ البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب نظمت جمعية الوقاية من التعذيب المنتدى العالمي حول البروتوكول الإختياري لإتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات ما بين ١٠ و ١١ تشرين الثاني ٢٠١١ في جنيف. ضم المؤتمر عدد غير مسبوق وصل إلى أكثر من ٣٠٠ من الخبراء والمنفذين والممارسين في مجال منع التعذيب حول العالم وذلك لمناقشة البروتوكول الإختياري وأنظمته وكيفية ترسيخه وضمان تنفيذه.

جمعية الوقاية من التعذيب
Route de Ferney 10 P.O. Box 137
CH – 1211 Geneva 19 Switzerland
Tel: (+41 22) 919 2170
Fax: (+41 22) 919 2180
e-mail: apt@apt.ch
Internet: www.apt.ch